رسالة في:

موجبات سقوط القول العلماني الحداثي

في قراءة النص الديني

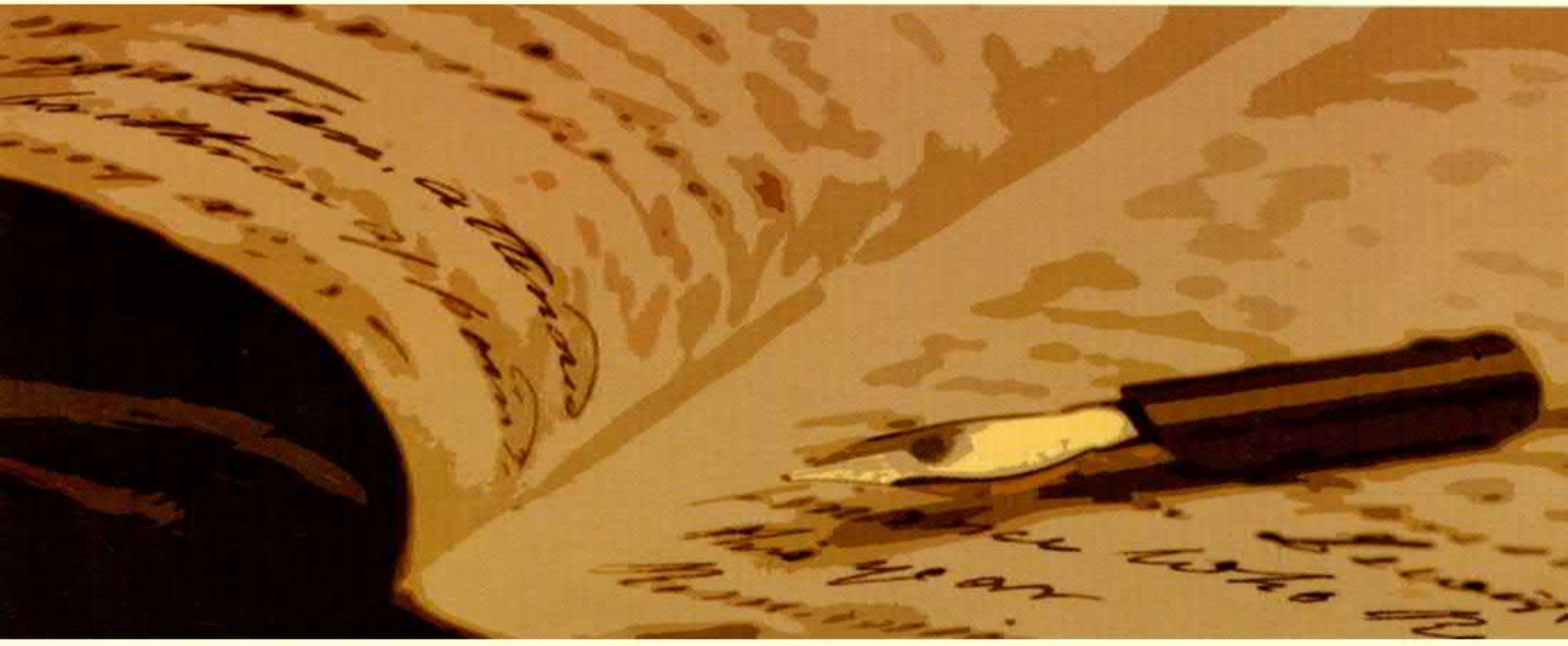

بقلم
أبي الطيب مولود السريري
حفظه الله تعالى

الرسالة الثامنة

من كتاب رسائل علمية في فنون مختلفة

دار الكتب العلمية

بيروت

الطبعة: الأولى 2012 م

عدد صفحات الكتاب ـــ رسائل علمية في فنون مختلفة - 608

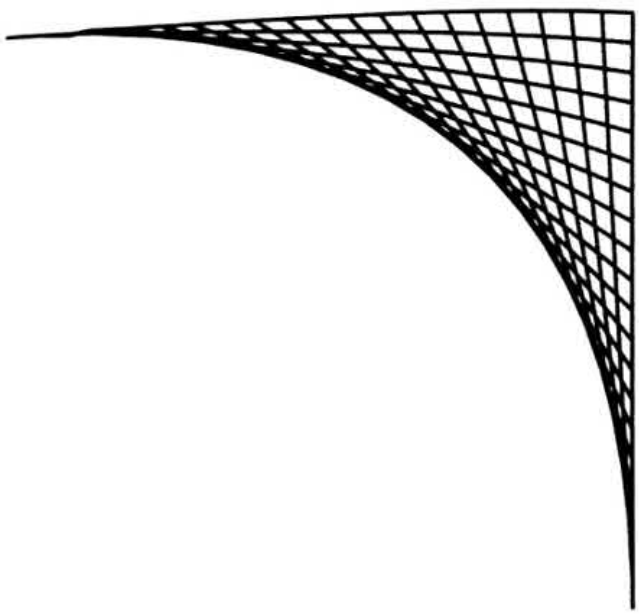

الرسالة الثامنة

في موجبات سقوط
القول العلماني الحداثي
في قراءة النص الديني

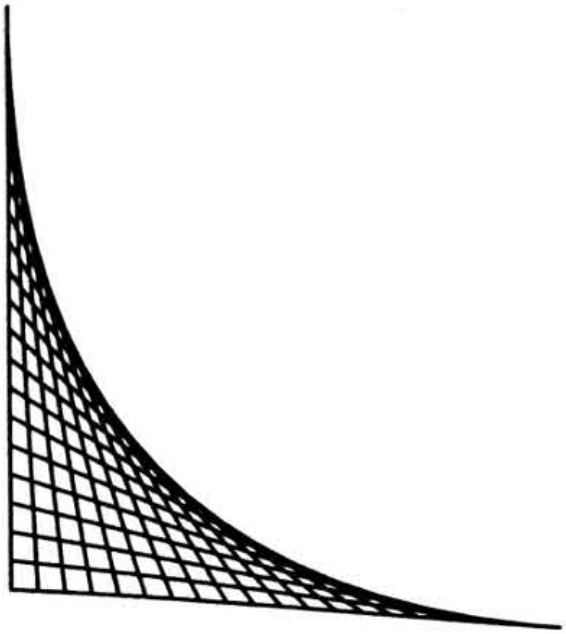

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ناصب معالم الهدى ومنائر الحق لإرشاد ذو الفطنة والحجا ليدركوا الحق من الباطل ومعاني خطابه الوارد في آيات كتابه، وفي سنَّة رسوله محمد خير الأنام عين الرحمة وإمام السلام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن على نهجه أقام.

وبعد، فإنَّ لأهل الشغب وعشَّاق مور الأمور وتموُّجها واضطرابها على مرور الزمان جولات وصولات في الخصام ومعاندة الحق، فإن خلا لهم الجو باضوا واصفروا، وإن وجدوا مَن يرد عليهم استكانوا وانكسروا. وفي كل زمان من هؤلاء زمر لا يفتؤون يتداولون أوهاماً ينتقونها، وأباطيل يزخرفونها. ومن نظر في كتب التاريخ واطلع على مضامينها أدرك هذا الأمر على جلاء.

وفي هذا الزمان الذي طغى فيه أهل الكفر والأهواء وعبَّاد الشهوات راجت بضاعة كل مَن يعاند الهدى والحق ـ دين الإسلام ـ في مجامع القوم، ومحافلهم، يعدون ذلك أمارة على النبوغ الفكري، وعلو الإدراك وقوة النظر، وإن كانوا يناقضون مقتضيات العقول وحقائق الواقع.

ومن هؤلاء زمرة لقبت بالعلمانيين الحداثيين، وربما لقبوا أنفسهم بالتنوريين، وهي زمرة نزعت بها الأهواء إلى القدم في حقائق الإسلام الأصولية والفرعية وأدلته، وذهبت بهم خيالاتهم إلى أنهم قد علموا حقيقة الإسلام، وغيرهم على جهل تام بها، فزوروا أوراقاً ملئوها بقول يظنه من لا معرفة له بالإسلام أنه قول محلى بالصواب، وهو في واقع الأمر كلام باطل أغلبه (...).

وفي هذه الرسالة من الكلام ما يوصلك إلى إدراك هذا الأمر على حقيقته، وبيان أسباب سقوط كلام هؤلاء عن درجة ما يعتبره أهل النظر الصحيح والمعرفة بعلوم الإسلام، ولغة العرب.

مولود السريري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الرسالة الثامنة

المقدمة

من أكثر الألفاظ تداولاً ودوراناً فيما يكتبه المثقفون وفي الأعلام وعلى الألسن وفي مجالس التناظر والتناقش والتثاقف، ومعاندة ما تركه السلف من معارف وفنون مختلفة كلمة «الحداثة».

ثم الناس في القصد بها مضطربون متقطعون، فالمشمئزون من الدين والمقدسات ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الزُّمَر: الآية 45] يرون أن الحداثة هي الهدم لكل الثوابت الأخلاقية الدينية واللغوية (...) وتدميرها، «لا ثابت ولا مقدس مع الحداثة». والإتيان بما لم يسبق إليه «عن مثال غير سابق». الحداثة على هذا إعصار، زلزال، يزيل كل شيء، ويبقى وحده «إبداع لا ينقطع، عرضي، لا يدوم زمانين».

ومن الناس من يقتصد فيقصر معنى هذا اللفظ على الإبداع وحدوث وإحداث المفيد في كل فن، وشأن.

وبين هؤلاء وأولئك طوائف وزمر لها مذاهب في معنى هذا اللفظ وما يراد به.

لا أعنِي النفس ولا القارىء ببذل الجهد في استقصاء ما حدد به هذا اللفظ، وعرف به على وجه الاستغراق والشمول لأن ذلك لا يتوقف عليه ما أسوقه من حديث في هذه الرسالة عن هذا الموضوع، ثم إنه لا قدرة لي على ذلك لأن تفاصيل ذلك طويلة الذيل، في بلد واحد، فما بالك لو اشرأب مشرئب وطمع في حصرها في جميع بلدان الأرض فليقتصر على ما ذكر ففيه غنية.

ثم إن المَوَاطِن التي جعلت فيها «الحداثة» هذه شرعة ومنهاجاً وحَكَماً

وقيمة يُقوَّم بها كل شيء، ولا تُقوَّم هي بأي شيء «المقوم به يكون أعلى وأغلى دائماً من المقوّم» كثيرة، منها الأدب، واللباس، ونمط العيش وأدواته، والبناء، وبناء الفكر السياسي (...) وكل ما يتعلق بالإنسان فكراً، وعيشاً، وسلوكاً، وأخلاقاً (...).

لا يهمنا كل ذلك، فلن نخوض في شأنه، ولن نطلب على صحة حاله برهاناً، ولن نسأل عن فائدته. وإنما قصار غرضنا في هذا الشأن هو بذل الجهد في كشف الغطاء عن حقيقة الدعاوى التي يسوقها هؤلاء القوم على أن النص الديني «الخطاب الديني ـ على حد عبارتهم» لزم أن تدخله الحداثة، وإلا نُحيَّ عن حياة الناس، وأهمل، ومات العمل به في هذا العصر، لأن الحداثة هذه هي روح العصر، فكل ما فارقته، تتوقف الحركة فيه، ويصير جثة هامدة.

ثم استرسلوا في حديثهم هذا مبشرين ومنذرين فقالوا: العقل الفقهي «وعي الفقيه المعاصر» الجامد يقصر بصاحبه عن درك ما يجب عليه أن يدركه من معان ومدلولات من النص الديني، ويحجرُه على طريق لا نتاج في سلوكه، ولا استنتاج بمعالمه وقواعده لأنه منهج بال، لأن صاحبه ذاك لا يستحضر في ذهنه ما يجب عليه استحضاره من اعتبارات توصله إلى الجديد الصحيح المفيد من المعارف، ولا يتوسل بما ينبغي ـ يجب ـ له أن يتوسل به من مناهج علمية معاصرة، تفتح للنظر في هذا النص سبلاً جديدة في الفهم والنظر، واستنتاج معاني، ما علمت لأحد من قبل.

فإن لم يؤخذ بهذا المنهج «الحداثي» فإن المسلمين سيجرفهم الطوفان، وتلوي بهم حوادث وأحداث الدهر. إذن لا مناص من الحداثة هذه في هذا الشأن لهذا الذي ذكر، ولأن المؤسسات التعليمية «التقليدية» لا تربي إلا على ارتداء لبسة التدجُّن، والجمود، وعلى تحنيط العقول، وتحجير المواهب، ولهم كلام من هذا الصنف كثير، وهو على كثرته مجمل فيما تقدم، فلا نطيل به.

والدارسون للعلوم الشرعية، والفقهاء المتمرسون في هذه العلوم، يرون أن هذا ما هو إلا شعبة من شعب التغريب والاستعمار الثقافي، وأنه لا مبالاة بهذه

الزمرة المستأجرة المسخرة من الغرب، فليمضي الفقيه على سبيله العلمي الصحيح المبني على نصوص الوحي المتعالية على الزمان، والمكان، وليدع هؤلاء الرعاع في جهلهم يتقطعون وبخيالاتهم يلهون.

وهذا رأي الفقهاء ومدرسو العلوم الشرعية إلا قلّة قليلة ترى أنه ينبغي أن يسمع لدعاوى هؤلاء، وتدرس، فإن كانت فيها صحة وحكمة أُخذ بها «والحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها أخذها»، وإن لم يكن فيها سوى الهذيان وما كحديث المبرسمين عرف ذلك، وبيَّنها حتى لا يغترّ بها من لا علم عنده في هذا الشأن.

وهذا هو الصواب، لأن ما لا تحيط به علماً، ولم تدرسه دراسة كافية حتى تعلم حقيقته لا يمكن لك ـ بل لا يجوز ـ أن تحكم عليه.

وما يدرينا لعل هذا الصد والصدود أن يكون من رعونة النفس، ورغوة مزاجها، وكرهها للتغيير ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزّخرُف: الآية 23].

والإسلام ربّى أهله على أن لا يلتفتوا للنفس المنقطع حكمها عن العقل والشرع، بل عليهم أن يخالفوها.

ومن تأمل تقلُّبات أحوال النفس حذر هذا السبيل، ومضى مشمِّراً إلى ما يخالفه، لأن ما لا يقر لا تبنى عليه الأحكام ولا يعتمد عليه، وإلا آل الأمر إلى الاضطراب والفساد. وإن كان الخصم قد ركب هواه فذهب به في كل مذهب، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: الآية 8].

ويقوي وجوب إدراك الحقيقة قبل الحكم إذا كان الأمر فكرياً، وعقلياً، وإن على سبيل الادعاء والافتراض. وما طرحه هؤلاء «الحداثيون» وسَمُوه بأنه فكري عقلي، علمي، اصطلاحي.

فكان مقتضى كلامهم في هذا الشأن أموراً:

أحدها: أنه يوجد منهم جديد في قراءة النص الشرعي ـ الديني ـ «هو المنهج الحداثي» هكذا يسمى لأن الذي بناه هم الحداثيون، فنسب إليهم كما

تقول المذهب الأشعري والمذهب الاعتزالي (...) وهو ـ كما قالوا ـ منهج عقلي.

ثانيها: أن هذا المنهج أدق وأصح مما جمد عليه الفقهاء التقليديون، وأنفع، وأليق بالعصر، وأحوال أهله، بل هو المنقذ من الهلاك.

ثالثها: أن هذا المنهج مؤسس على حقائق العلوم التي اكتشفت في زماننا هذا، ولم يكن لأهل الأزمنة المتقدمة علم بها «وتغيُّرُ فقه الواقع يفضي إلى تغير الحكم الفقهي» فلزم المصير إليه.

رابعها: أن هذا المنهج لا حجر فيه على العقول، فهو بهذا منقذ من المنهج الفقهي القامع، الكابح لجماح الإبداع في أمور الدين، فهو حامل للعقل على الحركة، والإنتاج، والإبداع.

خامسها: يمكن أن ينتج به من النص الشرعي ما لا يتسع له المنهج الفقهي التقليدي.

سادسها: أن هذا المنهج لا يمكن أن يستوعبه علم أصول الفقه بصورته التي بني عليها، لأنه منهج يباين علم أصول الفقه تماماً.

سابعها: أنه ظهرت بهذا المنهج قواعد في قراءة النص الديني جديدة، لم تُعرف من قبل.

هذه هي أهم الدعاوى التي ساقها هؤلاء في هذا الشأن، وملأوا بها كتبهم، ورددوها في أحاديثهم في هذا الموضوع. فهل هي صحيحة؟

لا أحد يستطيع أن يمنعنا من السؤال، والاعتراض، فلنصعد للبحث عن صحة هذه الدعاوى بالحديث عن حقنا في الاعتراض، وأنه منهجنا للتصحيح، والمعرفة والإدراك.

* * *

حق الاعتراض

الاعتراض على الدعاوى والآراء الفكرية حتى تثبت بدليل ـ برهان ـ مقبول دال على صحتها بجزم ـ إن كان الأمر يطلب فيه القطع والجزم ـ أو بغلبة ظن ـ إن كان الأمر يكتفى فيه بغلبة الظن ـ «البينة على المدعي»، وإن كان فقهاً، بله غيره ـ حق لكل إنسان، وفي الإسلام هو واجب شرعي، لأن ذلك وسيلة العلم ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية 36] ـ ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: الآية 67] ـ ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزخرف: الآية 54] ـ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾﴾ [الحجّ: الآيتان 8،9] ـ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: الآية 50] ـ ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: الآية 166] ـ ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ﴾ [إبراهيم: الآية 22] الآية.

والنصوص الشرعية الواردة في إيجاب بناء الأحكام والعمل والسلوك... على الأدلة والبراهين والحذر من التقليد والاتباع بلا برهان، ولا علم، ولا كتاب منير، كثيرة وبصيغ مختلفة.

والمسلم مشحون بهذا الحكم، حتى إنه لا يفارقه في أي حال من أحواله، وإن كانت شخصية، نفسية، تخص به فكيف تطلب منه أن ينبهر بكل دعوى، وكل ادعاء، وأن لا يعترض على ذلك طالباً الحجة، والبرهان عليه، ثم له بعد ذلك أن يحكم على ذلك بالصحة أو البطلان.

والمسلمون أمة قائمة بذاتها فكراً ونظراً واجتهاداً، لها حقها في الاعتراض، والرد، والمخالفة، والتفرُّد بما تقتضيه خصائصها.

وهي أمة العقل والقلب في حقيقتها القرآنية ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [القَصَص: الآية 60] ـ ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [السَّجدَة: الآية 4] ـ ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الجَاثِيَة: الآية 5] ـ ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوبَة: الآية 11] ـ ﴿لأولي النهى﴾ ـ ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [آل عِمرَان: الآية 13] ـ ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يُونس: الآية 24] ـ ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: الآية 37]...

وقد أخذ علماء وفقهاء ومفكرو هذه الأمة هذا الحق، وعملوا به، فوضعوا لانتحال الدعاوى والادعاءات وبيان حالها ما وضعوا من القواعد في علم الكلام ـ علم العقائد ـ وعلم الأصول، وعلم الفقه وغيرها.

ومارسوا ذلك الحق في القضايا الكبرى كالعقائد والمواضيع الفلسفية وأحوال الملل والنحل ومعارفها، وأسسها، وتفسيراتها للوجود، والموجود، والموجِد، والموجَد والبداية والنهاية.

فكانت النقود والردود، والمراجعات، وبيان المقبول والمردود، والحكم بالتهافت وبتهافت التهافت (...) وصنّفت في ذلك مصنفات كثيرة.

كما مارسوه في الأحكام الفقهية الخلافية وأدلتها، فوقعت المناظرات بين أهل الاجتهاد، بين بعضهم البعض، كما وقعت بين من هم طلبتهم، وأصحابهم، وألفت كتب الردود والنقود لغرض درك ما هو الحق في نهاية الأمر.

بل عملوا بذلك في الأمور اللغوية والنحوية وما جرى مجْرى ذلك.

فكل ادعاء ودعوى لا بد لقبولها من برهان يدل على صحتها وإفادتها.

فهل يأمل كل ناعق أن يتبعه من شربوا من هذا المشرب ومردوا عليه.

العقل الفقهي الصحيح الحي لا يقعقع له بالشنان، ولا يغتر بزخارف

اللسان، وأدلة ذلك الشاهدةُ عليه ما انطوت عليه الكتب من ردودهم على كل من يرون أنه مخطىء.

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 111].

وبناء على هذا نسأل طالبين للبرهان: هل يوجد ما يسمى بالمنهج الحداثي في قراءة النص الديني حقاً؟

* * *

الموجب الأول

فقدان المنهج

المنهج الحداثي
في قراءة النص الشرعي

من سمع كلام هؤلاء الحداثيين يتحدثون عن هذا المنهج يرد على ذهنه أن هؤلاء قد وضعوا معالم منهج جديد مضبوط بالقواعد، واضح الصورة، ضابطاً للنظر، هادياً إلى استخراج معان عميقة جديدة لم يسبق إليها، بحكم أنه حداثي.

وإنما يَرِدُ هذا على الذهن لأنه من الواجب المعلوم بالضرورة أن المنهج طريق كامل له معالمه، موصل إلى مؤداه، له وجود حقيقي، ولأن المنهج هو المذهب في الاصطلاح، والمذهب لا يكون إلا عن أركان وقواعد، وطرق في العمل، وأسس ثابتة تضبط الفكر في حركته.

ولأن كل من أنشأ علماً، لا يدّعي وجوده إلا إذا اكتملت صورته الأصلية، وملامحه وأجزاؤه.

فمن المعلوم أن علماء المسلمين، بل المفكِّرين، وذوي النظر السديد، إن هدموا بنوا، فإن أسقطوا منهجاً جاءوا بمنهج آخر يرون أنه أفضل منه، ويبينون وجه أفضليته بالدليل والبرهان، وإن هدموا رأياً جاءوا برأي أفضل، ويبيِّنون وجه أفضليته.

انظر ما جاء به الأشعري حين فارق الاعتزال، وما احتجّ به ابن السمعاني حين فارق مذهب الأحناف، بل ما جاء به الملحدون في حربهم للدين وأصوله العقدية وغيرها، وما احتجّ به كل ذي مذهب فقهي أو عقدي حين ينتقد، وحين يهدم آراء غيره.

إن هزم الباطل يكون بإظهار الحق وإن كان حقاً في نظر الهادم وحده، فإن

رأيه ما دام قد أتى بما يصح أن يكون دليلاً، أو حجة في ذلك مقبول، وإن كان مرجوحاً عند مخالفه، وغير مقبول.

فلا يصح الهدم لبناء ما دون بيان البديل عنه، وهو بناء آخر أفضل منه، فالطبيعة لا تعرف الفراغ.

علماء الأمة المسلمون لديهم مناهج ومذاهب كاملة الأسس والصورة في كل العلوم التي يتوسلون بها إلى الإنتاج، والإثمار، والعطاء الفكري، والديني.

وكل ذلك مضبوط بالقواعد العقلية واللغوية والبيانية والاجتماعية (أحوال الأمم في أعرافها، وعاداتها) والنفسية (قوة الفهم والإدراك ومرونة التكليف) وغير ذلك مما لا يخفى على كل ذي اطلاع على العلوم الشرعية والوسائل التي يتوسل بها إلى فهمها.

ركام من القواعد التي يضبط بها فهم النصوص الشرعية، وتعلم بها مضامينها، (معاني الحروف، أقسام الدلالة الصريحة، أقسام الدلالة غير الصريحة، المعاني العارضة من التركيب، أقسام الكلام مركباً، أقسامه مفرداً... وغير ذلك مما يطول ذكره).

ويعلم بها درجات تلك المضامين ـ المدلولات ـ قوة وضعفاً، ركام من القواعد التي يتوصل بها إلى الترجيح بين الأدلة إذا تعارضت في ظاهرها وفي نظر المجتهد.

ركام من القواعد في رعاية المصالح ودرء المفاسد ودوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

ركام من القواعد الفقهية الضابطة للنظر التي تخرج على مقتضاها أحكام القضايا والمسائل المستجدة.

ركام من القواعد في علوم الحديث وأصنافها، وكل علم منها له قواعده الخاصة به، بمقتضى حاله.

والقول الجملي في هذا الشأن: أن كل علم درة في العلوم الدينية محكومة بقواعد، هي كلها عقلية وإن لم تكن عقلية مباشرة، فهي عقلية باللزوم، لأن الله ـ تعالى ـ وجوده من ضروريات العقل السليم، والنظر الصحيح، والرسول صادق ـ عندنا ـ بالضرورة العقلية المبنية على أدلة متراكمة.

الليبراليون ـ العلمانيون ـ يقولون: يجب أن يرمى كل هذا في البحر، لأنه فات زمانه، وزالت أسباب إنتاجه، وعلل وجوده.

فزماننا زمان آخر له خصوصيته فالعقل فيه بلغ مبلغ الشيء الذي يقوم به كل شيء، ولا يقوم هو بأي شيء. فعليكم معشر الفقهاء التقليديين أن تنسحبوا من ساحة الفكر والنظر، وأن تعطوا القوس باريها، فإن كل هذه القواعد والضوابط والمناهج التي تقولون بأنكم تملكونها لا قيمة لها، فلا بد من هدمها وإزالتها.

ولا بد من قراءة الخطاب القرآني ـ كما يقولون ـ قراءة جديدة.

قلنا: لا بأس، لعل القوم قد وجدوا مناهج يفهم بها القرآن فهماً أعمق وأدق، مما كان الناس عليه منذ زمان الوحي، فما أحوجنا إلى هذا.

إذن هاتوا ما عندكم من قواعد ومناهج علمية توصلنا إلى هذا الأمر؟

لقد تكلم الحداثيون ـ الليبراليون ـ كثيراً عن الهدم وعن العيوب في مناهج علماء المسلمين، وأطالوا الكلام في مواضع تافهة إطالة مملة، وما كانوا في حاجة إلى كل هذا الكلام، وهذا التشدق، بل كان يكفيهم أن يفعلوا مثل ما فعل الشافعي حين وضع الرسالة في أصول الفقه، وما فعله الجرجاني حين وضع «أسرار البلاغة» وما فعله أبو الأسود الدؤلي حين ألف في النحو، وغيرهم كثير ممن وضعوا قواعد العلوم التي يحتاج إليها الناس في ذلك الزمان في صمت وعمل دؤوب (...) من غير صراخ، ولا عويل، ولا ادعاء نبوة الإبداع.

إن الحداثيين يدعون إلى قراءة القرآن قراءة جديدة (وقد استهوى هذا كثير

من حكام العرب ومستثقلي التكاليف الشرعية) لكنهم لا يستطيعون أن يضعوا ولو قاعدة واحدة توصل إلى هذا الغرض.

قصارى أمرهم أن يرفعوا عقيرتهم: اهدموا، خذوا بالحداثة، اقرؤوا الخطاب الديني قراءة جديدة.

كيف؟ أين الوسائل؟ أين القواعد؟ أين المناهج؟ أين بيان المقاصد ـ جلب المصالح ودرء المفاسد ـ «علم المقاصد» أو النظر في المآلات؟ أين الأجوبة عن أمور الآخرة وقضايا العقائد؟

يتهمون أهل العلم والفقهاء من المسلمين بقلة الفهم والإدراك، ويصفون أنفسهم بالعلم والاطلاع والأخذ بالمناهج العلمية الصحيحة، الحديثة، ولم يستطيعوا أن يضعوا ـ مجتمعين ـ في سبيل غرضهم ما وضعه فقيه واحد كالشافعي، أو بياني واحد كالجرجاني (...).

ثم لا يكفي ذكر هذه القواعد مجردة دون بيان مآخذها «تأصيلها».

فلا بد من الانتهاء إلى أصل ثابت صلب (عقلي ـ أو طبيعي ـ أو شرعي عند أهل الشرع) يقبل الجميع أن ما أسند إليه حقاً صحيح.

فلا يتركون قاعدة أو أصلاً، إلا ويؤهلونه على ما يقتضيه حاله، ويبينونه على حقيقته ويذكرون ما قام عليه. وهذا ما تراه في كتب «أصول الدين» وكتب «أصول الفقه» وكتب «القواعد النحوية» و«القواعد البيانية» وغيرها، فكل علم أو فن أو منهج لا يكون مقبولاً وقائماً بذاته إلا إذا بينت أصوله، وحددت قواعده، وعلمت مداركه ومآخذه، والحاجة إليه، وبيان نوع هذه الحاجة من حيث كونها عرضية أو جوهرية.

فيذكر الاستقراء، والعقل، والحس، والمشاهدة، وبدهيات العقول، وقوانين الطبيعة ـ عند من يجعل مجاري العادة حجة قطعية ـ والدين ـ عند المتدينين (...) في مقام التأصيل هذا.

والحداثيون «العلمانيون المقنعون» ما زالوا في فترة ينبغي، سوف يصبح

الصراع بين الفكر الديني والفكر العلماني، ستنتصر العلمانية[1]، العقل الفقهي جامد، لا يصلح لهذا الزمان. قد يقول أحدهم: هذا لا إنصاف فيه فقد نبّهنا إلى وجوب الأخذ بقواعد معينة، وبيّناها نحن وبعض مدرسي العلوم الشرعية المتنورين إلى معالم في هذا الشأن، ومن تلك القواعد والمعالم المنهجية:

1 ـ أن السنَّة ليست وحياً «ولن تكون هذه الأفعال والأقوال والتقريرات وحياً ثابتاً إلا إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أداة يقول من خلالها الإلٰه ويفعل ويقرِّر، ولا دخل له في فعله وقوله وتقريره[2]...».

2 ـ أنه يجب التخلص من سلطة النص: «وقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرير، لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعوق الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن، وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان»[3].

وإنما قالوا بوجوب هذا التخلص لأن النص الديني ـ القرآن ـ مرتبط حكمه بأحوال زمانه، وطبيعة مكانه، وأحوال أهله، فإذا زالت تلك الأحوال والطبائع وحلت محلها أحوال أخرى تغير الحكم وزال التكليف به.

3 ـ توسيع مفهوم السياق اللفظي، الداخلي والخارجي، الزمان والمكان، وأحوال الناس، وجعله علة عليها مدار الحكم وجوداً وعدماً. وهذا مما انبنى عليه ما تقدم ذكره من التخلص من سلطة النص.

4 ـ مراجعة المسلمات التي عُدَّ المسُّ بها من عظائم الأمور. وهذا فتح لباب النظر عظيم، وتحرير العقل للاجتهاد من قيود تكبّله.

5 ـ أن السنَّة ليست مصدراً ثانياً للتشريع (أخذ الأحكام الشرعية)، لأنها لم تكن كذلك قبل الشافعي الذي أسس مشروعيتها بضروب من التأويل ساقطة، ومن ثم فإن إسقاط السنَّة من الاعتبار أمر لازم.

---

(1) قال محمد أركون: سيكون ذلك حوالي 2010م/ الإسلام، أوروبا، الغرب/ 37.
(2) بوهندي/ نحن والقرآن/ ص 146.
(3) نصر أبو زيد/ الإمام الشافعي/ ص 110.

6 - أن المفاهيم المعروفة المتداولة بين جميع المسلمين المعلومة لبعض الألفاظ القرآنية غير صحيحة، من ذلك النسخ، والمتشابه، والأميون، وأهل الكتاب، ويأجوج، ومأجوج، والوحي، والشريعة، وألفاظ الحدود: كقطع اليد، الرجم، والحجاب (...) وهذا فيه تغيير للمفاهيم، وتغيير المفاهيم باب التغيير العام ـ الفهم، والسلوك، الاعتقاد ـ وهو الغاية من كل منهج وطريق فكري ـ فلسفي ـ ثم إنّ هذا يؤسس لمراجعة ما لدينا من مفاهيم لألفاظ أخرى بعد تلك المفاهيم من المسلمات عند المسلمين.

وغير ذلك من أثمار أنظار الحداثيين مما هو أسس ومعالم هذا المنهج.

ألا يكفي هذا كله دليلاً على أن هذا المنهج له قواعده التي تنتظم به حركة الفكر في قراءة ـ تفسير ـ النص الشرعي؟

نعم، هذا إدلاء بأقوال قالها هؤلاء، وقد اعتادوا سوقها فيما يكتبون وفيما به يتحدثون في هذا الشأن، لكن هل هذه الأقوال صحيحة، بله أن تكون قواعد؟

فلنرى ذلك بسبيل عرضها على النظر المضبوط بمقتضيات العقول، وشهادة الواقع، مقوِّمين لها بإنصاف على وفق ذلك.

ثم بعد هذا التقويم سيظهر بيِّناً وجود قواعد لمنهج في هذا الشأن جديد قائم من عدمه، كما يدعي هؤلاء.

ثم إذا سقط هذا المدعى ـ وجود قواعد لهذا المنهج ـ وتبين أنه لا وجود له تقرر أنه لا وجود لهذا المنهج المدعى في واقع الأمر حتماً.

فلنذهب إلى هذا التقويم.

تقويم هذه المعالم
المنهجية المدعاة «الشبهات»

يجب أن ينظر أولاً إلى ما بنيت عليه هذه ـ القواعد ـ «الشبهات» لأن الترتيب الطبيعي للنظر يقتضي ذلك، ولنبدأ بالقاعدة الأولى وهي: «أن السنَّة (أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته) ليست وحياً، وإنما هي أمر إنساني عادي لا حجة دينية ولا دنيوية فيه».

بديهي ـ عند من شدا طرفاً من علوم الشريعة ـ أن مفسر النص الشرعي واللفظ الشرعي هو النبي ﷺ وتفسيره وبيانه موحى به إليه، وإلا لم يكن هذا الدين من عند الله، إذ كيف يمكن أن يعلم النبي ﷺ بنظره البشري حقائق دينية لا تفهم من جهة العقل، ولا من جهة اللغة، ولا من جهة العادة. مثال ذلك: الصلاة، الزكاة، الصوم، (...) ألفاظ أنواع المعاملات، ألفاظ المعتقدات، ألفاظ التعبُّد، ألفاظ أحوال الآخرة (...).

فبديهي أنه هو من فسر هذا كله وغيره من ألفاظ هذا الدين ونصوصه، فهل يمكن أن يفسره بغير الوحي. فإن كان تفسيره عن غير الوحي وإنما كان عن شيء آخر، فما هو هذا الشيء الآخر؟

هل هو العقل؟

هل هو اللغة؟

هل هو العادة؟

هل هو الإلهام؟

إن إنكار كون السنَّة كل ما يأتيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وحياً ويدره أمر لا

يقوله مسلم له أدنى إلمام بمعرفة هذا الدين. بله من يدّعي أنه مفكر إسلامي. لأن إنكار كون السنَّة وحياً يفضي إلى أمرين:

أحدهما: أن البيان النبوي ليس من الدين، وإنما هو بيان بشري، فيكون ما أخذ من النبي ﷺ من أمور الدين وشعائره ليست من الدين في شيء، وإنما شعائر وأمور نظنها من الدين عن جهل. فالصلاة التي نصلِّيها ليست من الدين وكذا كل العبادات، وأمور العقائد المأخوذة منه ﷺ أيضاً ليست من الدين (...) فما هو هذا الدين إذن؟!

ثانيهما: أن ما درج عليه الناس ومضوا عليه في تعبدهم على مر العصور غير لازم شرعاً العمل به لأنه رأي بشري اجتهادي، لا حجر في رده، والاجتهاد فيه على وجه آخر، فلكلٍّ الحق في أن يختار عن نظر ما ظهر له أنه الصواب في ذلك، فيختار عبادات على أشكال غير معهودة ويتعبد بها، ما دام هذا المنقول إلينا ليس ديناً، لأن القرآن لم يبيِّنه، وهو أمر غير بعيد عن عقل هؤلاء القوم ووعيهم، ولكن هل يقول هذا ذو عقل سليم.

وإذا تقرر هذا علمت أن كون السنَّة وحياً لا ينكره إلا مكابر، أو معاند، أو جاحد القطعيات. وما تُذُرِّعَ به من أنه ﷺ ينتظر الوحي ـ أحياناً ـ وأحياناً يجتهد، فإن لم يصب جاءه الوحي بالتصحيح والتسديد فهو دليل يقتضي عكس هذا الذي ذهبوا إليه، لأن كونه ينتظر الوحي ـ فيما لا حكم له به ـ وكونه يصحّح اجتهاده من ربّه إن لم يصب فيه دليل على أنه مسدد موجه بالوحي على كل حال، فهو لا يقر على باطل. وهذا من معاني أن سنّته وحي.

وحاصل القول: أن كون السنَّة وحياً ـ علماً من الله تعالى ـ أمر يدرك بأدنى تأمل ومعرفة بالإسلام فلا نطيل الكلام بتقريره.

القاعدة (الشبهة) الثانية وهي أنه يجب التخلص من سلطة النص (الكتاب ـ والسنَّة) لأن النصوص من شرط العمل بمقتضياتها ومدلولاتها وجود تلك الأحوال التي نزلت فيها تلك النصوص ـ الأحوال المعرفية، والاقتصادية،

والعقدية، والفكرية ـ فإذا عدمت تلك الأحوال، ارتفعت تلك المقتضيات ـ الأحكام ـ لعدم توفر شرط العمل والتكليف بها.

إذا تقرّر هذا، فإنه عند التخلص من هذه السلطة يقوم مقامها العقل، والخبرة البشرية.

هذا ـ بإيجاز ـ ما يقولونه في هذا الشأن، ولا يخفى أن هذا الكلام يبتدره من لا علم عنده ولا معرفة بأحكام الشرع، ولا بما عليه المدار في التكليف من أمور يبتدره ذوو الدعارة الفكرية وأرباب الهوس بهدم الدين، والمبغضون للتكاليف الشرعية في جنون، ومن لا عقل له سليم. وذلك أن الذي يراعى في الأحكام الشرعية عملاً وتركاً أمران، **أحدهما**: القدرة ـ وهي سلامة الأعضاء مع العلم والوسع ـ فإذا تلبس بها المكلف قرّ عليه الحكم الذي يدخل إلى الوجود بها امتثالاً لصاحب الشرع. وإن فقدت هذه القدرة على الامتثال لأمر ما سقط التكليف به، «إذ لا تكليف إلا مع القدرة» وتفاصيل ذلك في كتب الأصول، وكتب الفقه.

ثانيهما: علة الحكم، فعليها دوران ذلك الحكم وجوداً وعدماً. وهذا مقرر في علم الأصول، والفقه، ومعلوم، فلا موجب لاجترار الكلام في أمر معلوم على درجته. فإن ادعى مدعٍ أن الأحكام المأخوذة من النصوص «وكل أحكام صاحب الشرع مأخوذة من النصوص» لسنا مكلفين بها لأن قدرتنا على الإتيان بها مفقودة، فليبين ذلك، وليبرهن على صحته ووجوده، فهل فقدنا الحلم بهذه الأحكام، أو فقدنا القدرة على الاختيار لها من عدمه، أم هل فرض علينا ضده مكرهين عليه أو مضطرين أو ملجئين[1].

ما الذي تغير من قدرتنا ـ وهي مناط الأحكام بعد ثبوتها ـ فعلى قطع نعلم أن الذي يعيش في بلد فقر وهو مخاطب بحكم شرعي ما، ثم انتقل إلى مكان سكّانه مترفون في بحبوحة من النعيم، وهو معهم في كل ذلك، لا يتخير ذلك الحكم الشرعي في حقه، ولو تخير الكون كله، لأن هذا الحكم تغيره متعلق

(1) انظر معنى المكره، والملجأ، والمضطر في كتب أصول الفقه.

بتغير قدرته، وإلا استمر. أو كلما تحدث عن الأحكام الشرعية ينبري بعض مستثقلي التكاليف الشرعية والرعاع رافعاً عقيرته: نحن في زمان آخر. فزماننا مختلف عن أزمنة هذه الأمور.

نعم أحوال الناس في المعاش والصنائع وموجبات الترفُّه، وغير ذلك تغيّرت، لكنها أحوال لا علاقة لها بالتكليف الشرعي بتغير الأحكام على هذا الوجه الذي يتخيله هؤلاء القوم. إن الزمان والمكان لا علاقة لهما بالتكليف الشرعي إلا إذا جعلا فيه سبباً، أو شرطاً أو مانعاً. فيعلم دخول وقت صلاة الظهر ـ مثلاً ـ بالزوال (وهو سبب) ـ ويعلم ترتُّب وجوب إعطاء الزكاة بحولان الحول (وهو شرط وجوب) والمسجد يعلم بالوجود فيه امتناع الكلام بأمر دنيوي. وهذه أمثلة اعتبار الزمان والمكان في الأحكام، وغير هذا وما شابهه مما نصبه الشارع علامة على أحكامه لا يلتفت إليه في شأن الأحكام لا وجوداً ولا عدماً. فحجاب المرأة طالما رد بأننا في زمان الحضارة المادية الهائلة والصناعات المذهلة، وأنه لا معنى لهذا الحكم في هذا العصر، هذا حكم لأهل البداوة، وجفاة الأعراب.

نعم، أنت في زمان هذا وصفه، لكن ما علاقة هذا الحكم بهذا الذي وصفت به هذا العصر.

فهل العصر هو المكلف، حتى يلاحظ تغيره ويعتبر، فيدور معه الحكم، أين التغير في حقيقة الإنسان وقدرته الذي عليه المدار هنا؟

حاصل القول: أن قدرة المكلف ـ وجوداً وعدماً هي التي عليها مدار امتثال أوامر صاحب الشرع وعدمه، تغير الزمان والمكان أو لم يتغيرا، ولا عبرة بغير ذلك مما يسوقه هؤلاء وهذا مقطوع به، فاتخذه قاعدتك في هذا الشأن. وأما إن ادعى مدع بأن الذي زال هو علل هذه الأحكام وبزوالها هي تزول تلك الأحكام، فعليه أن يبين ذلك ويظهره بأدلة وبراهين تثبته، والعلة «وصف ظاهر منضبط باعث على الحكم» فما هي هذه العلل التي تعلقت بها تلك الأحكام فزالت؟ فهل هي تغير الزمان؟ أم هي تغير المكان؟ أم ضعف المسلمين؟! أم قوة

غير المسلمين (الكفار)؟! أم الانبهار بنتاج العقل الغربي؟! أم شيء آخر غير هذا؟!

فعلى جزم نعلم أن هذه الأحكام قام المسلمون بها عملاً، وعقيدة، فما الذي تغير فأوجب هذا الذي تدعون إليه؟! أخبرونا إن كنتم تعلمون؟! علماء الأمة الذين تحتقرونهم وتنسبونهم إلى الجهل ما ذهبوا إلى قول أو اختاروا مذهباً في أمر ما إلا وهم حاشرون لحججهم عليه. وما قالوا في أمر ما إذ ذهبوا إليه فإنه الحق والصواب دون ما هو بيان وحجة وبرهان، وأن في نظرهم ألا يستخف بعقول الناس من يخاطبهم بمثل هذا الخطاب الذي فيه الإحالة على إبهام وعماية، وإيجاب لتقليد ما رئي مثله على مر الزمان، إلا على لسان فرعون ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غَافر: الآية 29].

مزاج أُريد له أن يحل محل كل شيء ـ النص الشرعي والتعليل العقلي، والبيان ـ ويتخذ صاحبه نبى النظر، والعقلانية. كان من الواجب على هؤلاء القوم أن يسوقوا ما لديهم من الأدلة والبراهين، ثم يبيِّنوا اختيارهم ـ لأن العلم لا يأتي من فراغ ـ ثم ليس لهم الحق في الإلزام، ولا في الجزم بما اختاروه، بل تترك الأنظار للبحث والإثمار. وهب أنَّا تخلصنا من سلطة النص، ولم نمض في العمل بما دلت عليه ألفاظ النصوص الشرعية فبماذا نعلم الأحكام الشرعية فيما تأتي، وما ندري.

قال قائلهم: بالعقل، والخبرة، ورعاية المصلحة! نعم ربما يتخيل أن هذا أمر ممكن لمن لم يتصور هذا الموضوع على حقيقته، إذ كيف يمكن للعقل أن يعلم ما يحتاج إليه الناس من الأحكام الشرعية، وأمور الدين؟! قد يقول البعض: نُحصل ذلك باستعمال القياس والأصول الفقهية الأخرى كرعاية المصالح وتحقيق المقاصد، والاستحسان ـ على رأي من فسره بأنه معنى ينقدح في النفس لا يعلم دليله ـ وغير ذلك من الأصول التي ليست نصوصاً.

هذا يتخيله من لم يعلم أن هذه الأصول لا يعمل بها بتاتاً مع وجود النص، ثمّ أنها فروع من النص، فيه تأصلت، وجعلت أدلة شرعية، وحددت لها

به مواطنها، فهل من الإنصاف أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض؟ ثم أين المفر من العمل بالنص حتى وإن أخذ بهذه الأصول الفرعية.

فإن قيل بأننا نُعْمِل عقولنا ـ على طريقة غيرنا من الأمم التي لا ترجع إلى دين، ولا إلى أي كتاب مقدس لا في أمورها العقيدية، ولا في أمورها الدنيوية، ونحتكم إليها فيما تأتي، وما ندر مستعين بالخبرة في العلوم الإنسانية وغيرها.

الجواب: أن إحالة الأمر على مثل هذا في أمور الدين ما هو إلا ضرب من الكهانة والتنبؤ، وإذكاء نار الاضطراب، وانصرام عقد النظر وانقلاب الأمور مما يضبطها في هذا الشأن.

الأمر الثالث: توسيع مفهوم السياق وبيان ما هو السياق الذي يعتمد عليه في إدراك المعاني المقصودة من النصوص التي يحتفى بها، وهذا متجل في الدراسات المنجزة في بيان معنى المتشابه في قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية 7]، وفي بيان معنى ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقِعَة: الآية 79] وفي غير ذلك من الألفاظ والنصوص التي استبان المراد بها من السياق العام اللفظي. ثم زيد على ذلك رعاية السياقات الزمانية والمكانية والملابسات للإنسان وهذا أمر مبهم، لأنه يفضي إلى تصحيح جملة من المفاهيم جرى فيها الغلط لعدم الالتفات إلى هذا الأمر «السياق بهذا المعنى» يجاب عن هذا: بأن السياق من القرائن المعينة على الفهم بطريق غلبة الظن فهو قرينة معَيِّنة ـ بفتح العين وتشديد الياء وكسرها ـ.

فإن جاء ما يدل على المقصود من ألفاظ نصية، فإليها يصرف الحكم، وعليها مدار العلم بالمعنى المقصود، وأجزاء الكلام قد ينفصل بعضها عن بعض فيما تدل عليه. فلفظة المتشابه وإن أتت في سياق ذكر فيه الكفار، فإن صرف المعنى بذكرهم إلى أن المعنى: منه ـ أي من الله ـ آيات محكمات يظهرها الله للمؤمنين، وأخر متشابهات تظهر لأهل الكفر، فيجادلون بها، هو معنى محتمل، أخذ من ظاهر ضعيف لأنه إنما دل عليه السياق، لكنه يعارضه ظاهر آخر أقوى، وهو أن الضمير يجب أن يرجع إلى الكتاب لأنه أقرب مذكور وهو منصور بذكر أمّ الكتاب.

فإذا سلمنا أنه تعارض هنا ظاهران وجب ترجيح أحدهما بدليل خارجي، والمتقدمون مذهبهم في هذا معتضد بأدلة بسطوها في كتبهم، والظاهر أنهم مصيبون فيما ذهبوا إليه من ذلك.

وما قيل في «المتشابه» هنا يقال في غيره من تلك الألفاظ فالسياق ليس قرينة تفيد الجزم، لأنه يعارضها احتمال انفصال الكلام بعضه عن بعض. «والواقع لا يرتفع» فإن هذا مما تحقق وقوعه في الكلام. أما ما سمّي بالقرائن الخارجية، فقد تقدم أن ذلك يبحث في مباحث العلل، وقيودُ الأحكام، فهو محل إظهار حقيقة أمره، وفيما ذكر في ذلك من بيان أن الأحوال الخارجية عن المكلف لا تؤثر في الأحكام ولا في دلائلها كفاية، وغنية، والفقيه الأصولي لا يلتفت إلا لما هو دليل وحجة.

الأمر الرابع: مراجعة المسلّمات الأصولية والفرعية العملية والعقدية، إذ كان الناس يتهيبون قبل هذا المنهج الحداثي أن يقتحموا لجة الكلام في هذه الأمور، وإن بدا لهم فيها رأي، أو حكم عقلي، أو علمي.

ألا ترى أن الحديث عن المراجعة للحديث النبوي والنظر في حاله، وإن كان صحيح السند، وعرضه على ما تقتضيه العقول وعلى قواعد العلوم المستجد إنشاؤها والعمل بها. فالحديث ـ السنّة ـ فيه كثير مما ينبغي إعادة النظر في شأنه، لأنه قد رافقته قرائن قوية تدل على أن فيه خللاً من جهة دسّ الكذب فيه والخطأ وإن كان صحيح السند، من تلك القرائن اقتران ما يرويه أبو هريرة ـ مثلاً ـ بأمور عقدية غريبة عن أصول العقيدة الإسلامية. بل فيه ما يخالف العقول السليمة والمنطق السليم. وقد اشتد الخلاف في نقاش هذا الأمر بين ذوي العقل المستقل وذوي العقل المستقيل، وتطاير شرر المعركة بينهما، وما معتمده العقل الصحيح له الغلبة في خاتمة الأمر.

وما وقع في شأن السنَّة من هذه المراجعة العقلية لتصحيحها وبيان حالها جرى في مواطن أخرى، منها القواعد الأصولية في العقيدة، والفقه، وغيرهما. فقد نودي بصوت عال جهوري: أن القواعد التي يحتكم إليها، ويخضع

لمقتضاها الجميع سواء كان عالماً مجتهداً إماماً، أو كان دون ذلك. لأن هذه القواعد تبين أنها من وضع الفقهاء، وأرباب الفنون، فهي نتاج العقل البشري، وأثمار أنظاره، فهي غير مقدّسة، فلا ينبغي الاحتكام إليها على هذه الصورة التقليدية.

نعم، حدث نقاش حاد لجمع من المسلّمات عند المسلمين في هذا العصر، بصورة جديدة جريئة (وقحة) ساخنة صراخية وهذا ما لم يقع من قبل، وقد يكون فيما مضى على صورة هادئة. نعم، حدث هذا النقاش اليوم، ويحدث، لكن هل كان عن قوة في العقل وفهم دقيق واستقلال عقلي لم يسبق لعقل الفقيه والمتكلّم أن لامسه، وبذلك يكون هذا العقل العصري قد تبصّر بهذا الأمر على وجه أدق، وبفهم أعمق لهذا الأمر، فيكون مفضلاً بذلك عن العقل الإسلامي التقليدي (الأصيل)؟ لا ريب أن من لم يطلع على آراء مذاهب العلماء في علم الحديث، والكلام، والأصول، والتفسير، والبيان (...) سيقول: نعم، لقد جاء هؤلاء بجديد صلب، ومذهب في هذا الشأن لم يسبقوا إليه. وهذا خطأ نشأ عن جهل بحقيقة قيمة العقل في جميع علوم الإسلام. ففي علم الحديث ـ مثلاً ـ يجعل العقل حاكماً، ومعياراً إليه الاحتكام في كل حديث، فقد أجمع المحدِّثون على أن الحديث يدل على سقوطه وعدم صحته مخالفته لما قطعت به العقول، حتى إن عرض الحديث على العقول قبل الحكم عليه بصحة أو بطلان، شرط في ذلك الحكم، من حيث الأصل. «إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم بأنه موضوع»[1]. فأما ما يقطع بكونه كذاباً ـ وهو متنوع ـ فمنه ما يخالف العقل ضرورة، أو نظراً...»[2]. «ومنها (أي القرائن الدالة على الوضع) ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون متناقضاً مع الكتاب والسنَّة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل»[3].

(1) ابن كثير/ الباعث الحثيث/ ص 63 - والكلام للإمام ابن الجوزي.
(2) إمام الحرمين/ البرهان/ 223:1.
(3) ابن حجر/ نزهة النظر/ ص 101 - السيوطي/ تدريب الراوي/ 249:1.

«وروي عن علي ابن المديني: قال (...) ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث ـ وهو الأكثر ـ وقد تقع في متنه». فإذا تقرر أن العلماء قد جعلوا النظر العقلي ومقتضاه من أصول تصحيح الحديث، ومن المعايير التي عليها المدار في هذا الشأن، يرد على الذهن سؤال ـ هنا ـ مفاده: ما الذي زاده هؤلاء في هذا الشأن، وما الذي نجز لهم فيه بعملهم، وجرأتهم تلك؟

إن النقد العقلي للحديث (عرض الحديث على العقل) ليس أمراً بدعاً، فهو مقرر منذ زمان بعيد، زمان نشأة العلوم الإسلامية، وتقعيدها. إنما العلماء حذروا الإقدام على إسقاط الأحاديث والحكم عليها بالوضع، والكذب، لأمرين:

أحدهما: أنه يجب التبين والجزم والقطع بأن العقل نفسه هو ما أفاد أن هذا الحديث أو ذاك مخالف للعقل، والاستيثاق من أن الأمزجة النفسية والجهل بالمقصود ليس هو مجلبة هذا التعارض المتصور «فلا قطع مع الاحتمال» ولذلك تجد أن العلماء يطرحون كل الاحتمالات على بساط النظر، ثم يسبرون أحوالها، ويتأملون بنظر عقلي، صرف مقتضى متضمناتها فلا يحكمون إلا عن دليل وبرهان فالجزم بأن أمراً ما يناقض العقول لا يجري ولا يصح إلا إذا انحسمت وامتنعت فيه جميع وجوه الاحتمال، وإلا فإن الحكم بذلك دون ما ذكر تحكُّم صرف، واتِّباع للهوى. ثم إن الأصل في الكلام العادي الصدق، فما بالك بالكلام إذا سند إلى من لا ينطق عن الهوى فلا بد من التبين والتحقق.

ثانيهما: أنه إذا ورد ما يناقض العقول من الأحاديث وكان ذلك أمراً محققاً فلا بد أن يعضد ذلك بأدلة شرعية، فما من شيء هو كذب على الله ورسوله ﷺ إلا وظهر من تظاهر العقل والشرع سقوطه. فإن جرى ذلك الساقط والكذب في الناس فخفي عليهم فما ذلك إلا من الغفلة، وعدم البحث والنظر، وترك التدبُّر للنصوص الشرعية، وإعمال العقل قبل الحكم، وأخذ المعرفة عن تقليد دون تمحيص. وأما إن أخذ بأصول هذا الدين وقواعده معتضدة بالنظر الصحيح فلا ريب في أن ذلك موصل إلى الحقيقة والصواب في كل ما أعمل فيه النظر بذلك.

هذا أهم ما ظهر من حال أهل العلم أنهم معتمدهم في تركهم البدار إلى الحكم بالكذب فيما ينظرون فيه من الأحاديث وإن كانت ملامح ذلك ظاهرة في

أول نظرة، فهل في هذا المنهج ما ينكره ذو بصيرة، ويقدح فيه مريد معرفة الحق والصواب.

لا أرى أن ذلك وارد لأنه منهج حق ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يُونس: الآية 32] وكن على يقين بأنه لو انتهى بهم النظر إلى درك أمر على وجه جلي، لا يغشاه غبش، ولا يغطيه التباس لصدعوا به بلا إبهام، وما سطّروه في كتبهم في مختلف الفنون يشهد على هذا بقطع.

إذا تقرّر هذا فاعلم بأن إعمال العقل في شأن الحديث النبوي ـ بلا تحكم ولا اتِّباع هوى ـ ما ذهب عنه علماء الأمة لا يُمنة ولا يُسرة. وما جاء هؤلاء الحداثيون بشيء في هذا الباب يصلح أن يعد زيادة علمية أو فكرية في هذا الشأن، سوى ترجيح بعض الاحتمالات عن بعض بلا موجب عقلي قاطع، أو دليل حسي صحيح، فكانت أحكامهم نفسية نابعة من نظرتهم الاستخفافية بأهل العلم الشرعي وشكّهم في أمور الدين نفسه، ولله في خلقه شؤون.

فإن قال قائلهم: نريد أن نوسع هذا الذي تسمونه «بعلل المتن» ونحكِّم العقل ومقتضيات الواقع والحس في رد الأحاديث ونقدها أوسع مما جرى الأمر عند العلماء المتقدمين، ولا نقيد أنفسنا بتلك القيود التي قيدوا بها أنفسهم، فكفتهم عن رد كثير من الأحاديث التي ظهر بمقتضيات العقول أنها باطلة.

فالجواب: أن ذلك ليس بأمر محظور لأحد من أهل العلم الشرعي والنظر الصحيح يكره السعي إلى درك الحق، وبيانه، فمن استطاع أن يبصِّر الناس بالحق، ولم يفعل، فإنه آثم قلبه، بل هو شيطان أخرس، لأنه ساكت عن الحق. والمفزع إليه في الحكم في هذا الذي نحن فيه العقل، فليجعل حكماً في هذا، فليقع الحوار والتناقش والتناظر في كل موطن عرض في هذا الشأن بحثه على ما يقتضيه. فمن استطاع أن ينفصل عن جميع الاعتراضات والاحتمالات فيما حكم فيه، ويبقى دليله سالماً من أي قادح عقلي أو واقعي يقدح فيه، حكم بصوابه وسلم له مدعاه ورأيه.

أما نحن فمتمسكون بمنهج أهل العلم في هذا حتى يأتي ما ينقل عنه

ببرهان، وحجة، لا بزخرفة الألسنة، والادعاء المجرد من أي حجة أو دليل.

هذا ـ بإيجاز ـ ما يتعلق بشأن العمل العقلي في الذي يقول هؤلاء الحداثيون (العلمانيون) إنهم قد جاءوا فيه بما كسروا به أغلال الجمود، وسرحوا به النظر محرراً، والصحيح أن الذي جاءوا به في ذلك كغيره مما يتهافتون للكلام عليه مما يسمونه المسلّمات، هو الجرأة على الجزم بالأحكام قبل الفهم، وقبل استكمال النظر، وقبل تمام الدليل المفيد للحكم، وباستحقاق بين كل من خالفهم.

فهل هذا هو إعمال العقل بتجرُّد، وهل هذا هو النقد العقلي الصارم؟! فلو فرضنا أن عالِماً (رجل الدين ـ كما يقولون) سعى إلى رد ونقد ما هو مسلّم في نظر هؤلاء أكانوا سيقبلون منه الجزم بالأحكام مع قيام احتمالات تعارض ذلك؟ فهل من الإنصاف العلمي قبول أمر في مقام ـ محل ـ وإنكاره في غيره مع استخفاف به؟ هذا لا يجري في مقتضيات العقول، ولا يقبل في أخلاق أهل الفكر، والنظر، والعلم.

إذا علمت هذا أدركت أن علماء المسلمين ما تركوا العمل بالعقل في هذا الشأن، لكنهم لا يحملونه على شك، وغبش، وإنبهام حال ما في النظر، فإذا انقشع كل ذلك وتبدّد عملوا به على قطع، خلاف ما عليه حال غيرهم من الهوس واللهج الشديد بإسناد كل أمر متصور ـ وإن كان متخيلاً ـ للعقل تبجحاً واستعلاء.

هذا متجلى هذا الأمر وصورته الذي يقول هؤلاء ـ أنهم مما زلزلوا فيه إحدى المسلّمات الإسلامية وأسقطوها، وهي: «الحديث إذا صح سنده صح معناه فوجب الأخذ به».

«القضية المسلّمة الثانية التي ادعوا بأنهم قد أزالوا الثقة بها، والعمل بها هي: «أن القواعد الفقهية والأصولية واللغوية... قواعد ثابتة راسخة يجب تحكيمها، وكل ما خالفها حيث يلزم العمل بها ساقط». نعم، يعشق الحداثيون (العلمانيون) أن يلوكوا أن هذه القواعد التي جعلت معايير عند أهل الفكر الديني

قواعد يجب إسقاطها لأنها من نتاج هذا الفكر، وأنه لا حداثة إذا بقيت هذه القواعد المقيدة للفكر الصحيح (الحداثي) مما يعتمد عليه في مجاري النظر والبحث وقراءة النصوص الشرعية، لأنها قواعد غير علمية لا مستند صحيح لها، لأنها من ثمرات الفكر الديني.

هذا ـ بإيجاز ـ ما به ينطق هؤلاء، وهذا أمر غريب، ومحير، قوم يدعون أنهم دعاة الأخذ بما دل عليه واقع حال الأشياء الثابت بالحس والمشاهدة وأن الثابت بالحس والمشاهدة «واقع الحال» هو الأمر العلمي الصحيح، ثم يثورون على ذلك منكرين له إذا كان لا يرضي مزاجهم النفسي. القاعدة ليست إلا كلاماً ما، مبيِّناً للأمر الثابت في الواقع يبصرك بحقيقة ذلك الواقع ويفيدك فهمه لتتصرف فيه عن علم به، وفهم لحاله.

فهل إذا قال قائل: «الفاعل مرفوع في اللغة العربية» ـ مثلاً ـ أتى بشيء سوى وصف لأمر واقع ثابت في كلام العرب سواء كان ذلك بفطرتهم، أو لأمر آخر، فهذا هو حال هذه اللفظة في هذا الكلام. «والواقع لا يرتفع» وإذا قال قائل: «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً» ـ مثلاً ـ فإنه ما تعدى وصف أمر واقع جريانه في بنية الشريعة الإسلامية، فقد تقرّر فيها أن ما خلا من الحقيقة الشرعية وإن كان واقعاً في الوجود، يعتبر كأنه ما وقع أصلاً. فالصلاة ـ مثلاً ـ إذا أتى بها المرء على غير وضوء ـ مثلاً ـ فقد أتى بها حساً (في الواقع) لكن لا يعتد بها، فحكم عليها بأنها ملغاة، كأنها ما فعلت أصلاً، وعلى هذا مجرى جميع الحقائق الشرعية، وهكذا سائر القواعد في سائر العلوم، فهي ليست إلا بياناً لأمور ثابتة في الواقع. فهل من وصف وضبط أمراً ثابتاً في الواقع يعتبر مخطئاً أو جاهلاً؟ ومعتمد القواعد عامة الاستقراء، وهذا لا يختص به علم أو فن أو أمر دون أمر. فإن ادعى مدع أن هذه القواعد آفتها أنها لا توافق واقع ما دلت عليه وضبطته، وإنما هي أمور متوهمة، متحلية بالخطأ، فهي لم تبن على ما يثبتها على جزم عليها ببرهان، وإن كان بحكم واقع هذه القواعد وطريقة بناءها ومراجعتها على توالي الأعصار، واختلاف الأنظار ومطابقتها الجليلة لما تصفه.

أقول: وإن كان حكم ذلك كله من المستحيل في مجاري العادات الإتيان

على تلك الدعوى بدليل. ومِنْ تَرْكِ الإنصاف الحكم بصحة قواعد معينة ـ قواعد علم التاريخ الاجتماعي، وعلم النفس والفكر المادي (...) وإنكار قواعد أخرى معينة ـ قواعد علم الشريعة واللغة العربية ـ مع أن طريقة بناء ذلك كله وأدلة ثبوته سواء، بلا فرق.

ومن ترك الأخذ بأصول النظر والفكر والقول بأن الحركة الفكرية تحصل، وتنضبط في أمر ما بدون قاعدة يعمل بها في ذلك، «وترك العمل بالقواعد إن اختير ـ فهو ـ أيضاً ـ من القواعد» وقوة الآراء متفاوتة بحسب تفاوت أدلتها في القوة.

وإذ قد نجز لنا هذا، تبين لك أن من يقول بأن الفكر الحداثي قد أتى على هدم الاعتماد على القواعد المسلّمة عند أهل الفكر الديني ـ أو على الأقل شكّك في صحتها ـ لأنه عقلاني محض، ما هو إلا واهم أو مكابر، يدعي ما لا وجود له إلا في مخيلته، ثم إن سريان الشك قد يكون ـ لعاهة فكرية أو مرض عقلي ـ حتى في القطعيات، فهل يدل على أن ما هو مقطوع به يسقط بذلك. العبرة بحقيقة الشيء وما هو عليه لا بما يتصوره عنه.

حاصل القول: أن ما ادّعي من المس بالمسلّمات فتح باب النظر وحرّر العقل للاجتهاد من القيود التي تكبله ما هو إلا خبال وخيال، وإن فتح باب نقد المسلمات كان أمراً مضى عليه من تقدم من أهل النظر والعلم، كما رأيت في جعلهم العقل معياراً فيما يقبلون، وما ينكرون، لكنهم التزموا بما يحقق لهم الصواب من قواعد عقلية، وحسية، ويوصلهم إلى الإدراك الصحيح.

الأمر الخامس: أن السنَّة النبوية ليست مصدراً في التشريع الإسلامي، ولا حجة معتبرة في ذلك، لأن الشافعي هو من أسس مشروعيتها بضروب من التأويل ساقطة، فالصواب عدم اعتبارها دليلاً شرعياً على الإطلاق. هذا الكلام قاله ـ أولاً ـ واحد منهم، ثم نقلوه عنه بتتابع وتسليم له من غير أي تثبت، أو مناقشة، أو مراجعة. قاله نصر حامد أبو زيد ـ وقد يكون هو أيضاً نقله عن أحدهم ـ فنقله عنه محمد أركون، وبوهندي وغيرهم. وهذا يدل على غلبة الهوى على هؤلاء

وقلّة اكتراثهم بالبحث والتثبت والتبين فيما يكتبون، وما يقولون. وهذا الادعاء ساقط عند من له أدنى معرفة بالعلوم الشرعية، وبطريقة الاجتهاد، والإفتاء، وبناء الفروع الفقهية، وتقعيد أصول الفقه، وما معنى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه (...).

ما معنى أن السنَّة ليست مصدراً للتشريع؟! إذا كان معنى ذلك أن أقواله وأفعاله غير الجبّلية وتقريراته ليست مما يدل على الأحكام الشرعية، ولا مما تؤخذ منه، وإنما هي تصرفات كتصرفات غيره من الناس ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن هذا إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقائله لا يبعد أن يقول مثل ذلك في القرآن ـ أيضاً ـ بل قد قال فيه ولكن بوجه مختلف عنوانه: «التخلص من سلطة النص» فهو يريد أن يتخلص من سلطة نص السنَّة بإنكار حجيتها، وإنها ليست مصدراً للتشريع على الإطلاق، ويتخلص من سلطة النص القرآني بأنه نص تاريخي لا يصلح إلا لزمان نزوله (حدوثه كما يقولون). وهذا جلي، وهو أمامك لا يحتاج إلى كثرة تأمل لتدركه، فهل نحتاج أن نستدل على أن السنَّة كانت مصدراً لأحد الأحكام الشرعية منذ عصر النبوة وهلم جرا؟!

إن مما تجمع منه المجلدات كلام العلماء في أن الإفتاء يكون من الكتاب، ثم من السنَّة، ثم إن لم يوجد فيهما الحكم المطلوب طلب بالأدلة الشرعية الأخرى، بل ورد في الكتاب (القرآن) والحديث النبوي نفسه هذا الحكم مكرراً. وأتحدى من يثبت أن صحابياً أو تابعياً أو عالماً من علماء المسلمين خالف هذا بفعله، أو ذكر خلافه بقوله قبل الشافعي، وبعده. إن الشافعي ليس هو من جعل السنَّة مصدراً للتشريع لأن ذلك من المعلومات الضرورية التي لم يجهلها أحد ممن شدّ أطرافاً من العلوم الشرعية.

أئتونا بفتاوى الصحابة وبفتاوى التابعين، وبفتاوى فقهاء الأمصار، وفقهاء المذاهب وأصحابهم ومن بعدهم، وأرونا فتوى واحدة من ذلك في أي أمر غيبت فيها سنّة النبي ﷺ فلم يعمل بها، وهي موجودة لا تخفى، فصير إلى ما سواها؟! أو بينوا لنا مفتياً واحد من هؤلاء لم يبحث عن السنَّة النبوية في مجاري بحثه عن أدلة فتواه. ألم يسأل بعضهم بعضاً في هذا المقام: «هل عندك شيء من

النبي ﷺ في هذا الأمر» أليس هذا أمراً معتاداً، ومكرراً في كتب الفتاوى والفقه وكتب السنَّة.

إن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قصارى ما فعل في ذلك أنه ضبط ما وجده قائماً العمل به منذ عصر النبوة، فلم يزد على ذلك شيئاً، ولم ينقصه. إذا علمت هذا فاعلم بأن هذا المدعىٰ عن السنَّة غير صحيح، فدليل الحس والمشاهدة والواقع ينقضه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يُونس: الآية 32]. أما الادعاء بأن الشافعي استدل على أن السنَّة مصدر التشريع بأدلة واهية، فهذه أكبر من أختها، فهل يعوز الشافعي أن يستدل بنصوص القرآن على هذا الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: الآية 7]، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: الآية 63]، ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المَائدة: الآية 92]، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية 31] وغير ذلك من آيات القرآن. وفي السنَّة من الأدلة على ذلك ما يطول حصره، وقد كتب في هذا كثير من العلماء، فلا نطيل الكلام بإيراد ما ذكروه في ذلك مجترين، ففي ما كتبوه في ذلك غنية.

وأما إن كان المراد بقولهم: «السنَّة ليست مصدراً للتشريع» هو أنها لا تؤسس أصول الدين والشريعة وإنما هي تفاصيل فرعية تبين تلك الأصول التي لا تؤسس إلا بالقرآن، فإن ذلك أمر آخر للعلماء فيه رأيهم. ولا شك أن هؤلاء لا يعنون هذا المعنى، أو يقصدونه بقولهم ذاك، وإنما الذي يقصدونه هو المعنى الأول، كما تشهد بذلك نصوص أقوالهم. وبهذا انتهى الكلام عن شبهة هؤلاء هذه.

الأمر السادس: إن المفاهيم المعروفة المتداولة بين المسلمين، المعلومة، قد ظهر بهذا النظر «المتنور» أنها غير صحيحة، وأنها لها معان صحيحة غير ما هو معلوم، من تلك الألفاظ: النسخ، والمتشابه، والأميون (...). وإذ قد تغيرت مفاهيم هذه الألفاظ وسقطت فإن ذلك مفضي إلى إمكان تغيير مفاهيم ألفاظ أخرى مشى الناس فيها على خلاف الصواب، وتغيير المفاهيم يؤدي إلى

تغيير كل ما بني عليها من سلوك واعتقاد (...) هذا ادعاء وشغب، فإن تلك الألفاظ ما أوتي بشيء يقوم حجة على تغيير تلك المفاهيم المعروفة فيها، فقصارى أمرهم أنهم ذكروا احتمالات عنت لهم، وأغلبها من الاحتمالات البعيدة. فما فتىء النظّار والعلماء يذكرون في تفسير الألفاظ ما يعرض فيها من معان مختلفة، لأن تلك الألفاظ أغلبها ظواهر، واللفظ إذا كان ظاهراً في معناه يدل دوماً على معنيين، **أحدهما**: راجح وهو المعتمد، **والثاني** مرجوح، لا يصار إليه إلا بقرينة لأنه مجاز، وهذا ـ مقام بيان أحوال الألفاظ ـ مضبوط بقسم الألفاظ إلى أقسامها المذكورة في «علم الأصول». وكذلك تقسيم الحقيقة، وغير ذلك مما هو مذكور في ذلك العلم تفاصيله. ثم ضبط مسالك النظر في ذلك كله وتقعيدها بقواعد مأخوذة من طبيعة اللغة ومقاصد الكلام، وحدود الألفاظ الدلالية ـ باختلاف الحقائق «الحقيقة اللغوية، الحقيقة الشرعية، الحقيقة العرفية». فمن قصد إظهار مفهوم ما، للفظ ما، بخرق القواعد الموضوعة في تفسير الألفاظ اللغوية، والاصطلاحية، فإنه لا مبالاة به عند أهل العلم، لأن هذا لو عمل به سيؤول إلى فساد كبير، وتفسير الكلام على خلاف ما قصد منه. فهل سار هؤلاء على مقتضى القواعد فيما ادعو أنها معاني تلك الألفاظ أم هم لها خارقون؟

ظاهر تصرفاتهم في ذلك أنهم قد خرقوا تلك القواعد بلا موجب لذلك سوى ما ظنوه من أن معاني تلك الألفاظ المعروفة خطأ، وأن ما ذكروه هو الصواب، ثم استرسلوا في ذكر ما ظنوه أدلة على آرائهم في ذلك. وكل ما ذكروه في ذلك ساقط، لأنه مبني على الإعراض عن الأدلة الواضحة المبينة للمعاني المقصودة من ذلك والأخذ عن شبهات لا تقوم بمثلها الحجة على الإطلاق في هذا الشأن.

ويدلك على ذلك قولهم ـ مثلاً ـ «أهل الكتاب» معناه اليهود والنصارى والمسلمون، وغرهم شمول هذا اللفظ لغة المسلمين، وأهمل كل الأدلة الدالة على أن هذا لفظ شرعي يقصد به اليهود والنصارى فقط، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ

شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: الآية 64]، فما عرف أن نصاً شرعياً خوطب فيه المسلمون بأهل الكتاب، وكذلك قولهم «الأميون» من لا كتاب لهم، ففيه مثل ما تقدم، فإنهم أعرضوا عن الأدلة القاضية بأن معنى هذه اللفظة لم ينقل عن أصلها اللغوي في كلام الشرع، وذهبوا إلى قرائن ضعيفة (شبهات) وتمسكوا بها في تحديد معنى هذه اللفظة. وهكذا سائر ما ذكروه من معاني تلك الألفاظ من كل ما خالفوا فيه علماء المسلمين.

فعليك بعرض ذلك على النظر والتأمل، فإن ذلك مفض إلى إدراك أنهم مخطئون في ذلك، وأن مدعاهم في تلك الألفاظ آت من جهلهم بالمنهج العلمي الإسلامي في هذا الموضوع ـ موضوع تحديد معاني الألفاظ ومفاهيمها ـ، وخرقهم له، فقلبوا الحقائق، وقد يكون ذلك منهم لغرض الشغب، وإثارة الأوهام في نفوس من لا علم عنده بهذا الأمر. وقد لوحظ أن لهم عناية بألفاظ معينة كالنسخ، والجهاد، والحجاب، والرجم، وقطع اليد (...) فهل هذا عارض غير مقصود، أم أنه سعي لقلب مفاهيم هذه الألفاظ لأغراض معينة مقصودة.

إن قلب مفاهيم هذه الألفاظ وتغييرها عما هو معروف فيها، لا يثمر ولا يفيد إلا في تشريع أمور يحبها أعداء الإسلام وينكرها المسلمون، فالنسخ إذا لم يكن معناه نسخ الأحكام والشرائع فمقتضاه أن التعبُّد على شريعة اليهود أو النصارى تعبُّد صحيح، مقبول في الإسلام، وعند المسلمين، فلا حاجة إلى أن يسلم المرء لكي تكون عبادته لله تعالى صحيحة، ومقبولة، وشرعية (...) والجهاد إذا لم يكن معناه قتال من لزم قتاله ـ كما هو مبين في كتب الفقه الإسلامي ـ لزم ترك قتال من أخذ بلاد المسلمين، واستحلّ أعراض أهلها، واستباح أموالهم (...) فأكرم بها من هدية يقدمها هؤلاء للظالمين والغزاة المعتدين وناهبي أرزاق المستضعفين وذابحي النساء والصبيان، والعجائز، ومستعمري بلدان الناس بالقوة والقهر.

إن لفظ الجهاد هذا ـ بمعناه الحقيقي الشرعي ـ يكرهه هؤلاء الحداثيون (العلمانيون) كرهاً شديداً، ويبغضونه، وسعيهم إلى تغيير مفهومه الشرعي من

هذا، فما حملهم على ذلك السعي بحث علمي في نصوص الشرع، ولا نظر فكري في حقيقة معناه، ولعل ذلك كله مبني على حب إزالة موانع الاستعمار والاستعباد في طريق الغربيين ليأخذوا بلاد المسلمين، وينتهكوا أعراضهم، ويزيلوا ما به قيام حقيقة هويتهم، ولتمضي الثقافة الغربية سارية في أحوال المسلمين وقلوبهم بدون عائق.

إن هذه اللفظة ـ الجهاد ـ قد سعى إلى قتل معناها ودفنه، أو تجميده، وتحجيره، أما بادعاء أن الحكم الذي دلت عليه مرفوع منسوخ ـ مذهب القاديانية ـ أو بتأويل معناها وصرفه إلى جهاد النفس وطلب العيش ـ قول فتحي يكن ـ أو بوصف حكمها بحكم خاص بزمانه، وهو لا يصلح في زماننا، فلا ينبغي بقاؤه، لأنه أمان حضارة لا محل فيها لمثل هذه الأمور ـ مذهب الحداثيين العلمانيين ـ أو بغير ذلك من الهذيان المثير للغثيان. وهذا الذي ذكر في الجهاد يجري مثله في الحجاب، على أن هذا أمره أخف لأن خطره على أعداء الإسلام وإن كانوا له كارهين ليس مثل الجهاد ولا يكاد.

ويقرر القول في سائر تلك الألفاظ المثمرة وفق تفسير هؤلاء ـ لتلك المعاني والأحكام المعشوقة لدى هؤلاء ـ وكل ما لم نذكره فإنه متهافت مثل هذا الذي ذكرناه بلا فرق.

فإذا علمت هذا تبين لك أن هؤلاء ما جاءوا بأي أمر يصلح أن يسمى معلماً صحيحاً يصلح للاهتداء إلى الصواب أو قاعدة تصلح أن تبنى عليها أحكام سليمة.

وبهذا يعلم أنه لا يوجد ما سموه «بالمنهج الحداثي» في قراءة ـ تفسير الخطاب الديني ـ النص الشرعي، لأن المنهج طريق له معالم يهتدى بما فيه إلى العلم بأحكام المسائل المطلوبة به، وهو مبنى جريان النظر فيه على قواعد صحيحة تثمر المطلوب من ذلك العلم أو الفن، وأما هذا المسمى «المنهج الحداثي» فإنه لا وجود له إلا في مخيلة أهله، فسموه بهذا الاسم، وما هو إلا من أساطير الآخرين.

* * *

تقويم صفات هذا المنهج

وهِبْ أننا سلمنا وجود هذا المنهج الحداثي، فمن أين علم ثبوت هذه الصفات التبجيلية له. فبديهي أن وصف منهج ما بأنه مثمراً ثماراً معينة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان عن تجربة. فهل جرب هذا «المنهج الحداثي» في هذا الشأن فكان منه هذا الذي وصف به، هذا لم يحدث على صورة حقيقية، وإنْ بتلك الأمور الساقطة. نعم لهم في ذلك تصرفات ـ كتفسير أركون سورة براءة[1] ـ وهي قليلة، وليس فيما نجد من ذلك ما يشهد لهذا الذي ادعوه أو يكاد، بل ليس في ذلك شيء جديد ـ وإن كان الطريق المستحمل في ذلك ساقطاً ـ وكل ما يرد في ذلك معلوم بطرق تقليدية معروفة. وأحيلك على ما كتبوه في ذلك لتقرأه بنفسك، لتستوثق متأكداً وتتيقن هذا الأمر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإنه من المعلوم أن المنهج لا ينزل ـ يطبق على الموضوع ـ إلا إذا كان موافقاً له، مصوغاً على وفقه بوجه خاص، أو بوجه عام. وبديهي أن ما يسمى بالعلوم المحاصرة المستجدة مادته البشر، وأحواله، وإنتاجه المصوغ على وفق طبيعته البشرية، سواء كان أدباً أو فلسفة (...) أو غير ذلك.

والنصوص الشرعية نصوص عالية مستعلية، فهي فوق الزمان، والمكان، مجردة مما في كلام البشر من آثار الغرائز، وتأثير الأعراض. فهل من المعقول أن يدرس نص له خصوصية مانعة من شبهه بغيره في حقيقة الأمر بما يدرس نص آخر به من غير ملاحظة هذه الخصوصية؟ هذا لا يجري في العقول ومجاري العادات، فالنص الشرعي وحي ـ كلام متلقى من ربّ العالمين ـ لا يقرأ ـ أي لا يفهم، لا يفسر ـ لا يسوغ النظر فيه إلا إذا استحضر في الاعتبار مقتضى هذه

(1) ولعله اختارها، لأنها فيها آية السيف - الله أعلم.

الحقيقة، بكل ما تستلزمه من ضبط للحركة الفكرية بذلك، ومن عقائد، ومن ضعف في علم الإنسان وقدرته الفكرية والعقلية قدام هذا النص الرباني الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: الآية 42] وغير ذلك مما يقضى به هذا الأمر.

أما كلام البشر فهو وعاء ومستودع مشاعره وآثار غرائزه وشهواته وخيالاته، فهو وإن أخفى شيئاً من ذلك، ولم يبح به، فإنه قد يدرك من حال كلامه، وما شحن به بالتأمل، وجمع القرائن وتصرفاته في تعابيره... وهذه المناهج المعاصرة إنما تصلح لهذا الكلام البشري، لأنه الذي بنيت هي على دراسته، ومعرفة أحواله، وهو الذي صيغت على وفقه، ونسجت على مقتضى صورته، وخصائصه.

أما النص الشرعي، فإنه منزَّه عن ذلك، وبمنأى عنه تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. ثم إن هذه العلوم المعاصرة الإنسانية لا يصلح تنزيلها ـ تطبيق قواعدها ـ على كل الأمم، لأنها لا تصلح إلا لمن كان موضوع دراستها. فالمؤمنون بالله تعالى حقاً لهم حالتهم النفسية والفكرية والاجتماعية المتصلة بالدين التي لا يشركهم فيها ـ غالباً ـ سواهم، ومَن لا دين لهم، منفردون ـ أيضاً ـ بأحوالهم في كل ذلك. ومن لهم دين محرّف، آل أمره إلى تحكيم الأهواء وسلطة البشر، لهم ـ كذلك ـ خصائصهم في جميع ما ذكر. وعليه عند تنزيل منهج ما وتطبيقه على موضوع ما من توفر شروط المطابقة بينهما، وارتفاع ما يمنع من ذلك، فإنه من المعلوم أن المنهج إذا لم يوافق محل تنزيله ـ تطبيقه ـ لا يفيد، بل يركب ردعه إذا رمى به الغرض. وهذا أمر يجب أن لا يغيب عن الذهن في مثل هذه المواضيع. فإن إهماله أو الغفلة عنه أمر مفض إلى فساد، ويعتضد هذا (وهو أن المناهج تكون بحسب موضوعها الذي صيغت على وفقه) أن لحالة الواضع لهذه العلوم كلاً أو بعضاً، العقيدية والنفسية والفكرية والأيديولوجية، تأثيراً فيما وضعه، فلا يوجد نتاج فكري خال من التأثر بهذه الأشياء مهما ادعى صاحبه أنه فوق هذه الأمور تفكراً وإنتاجاً.

إذا علمت هذا أدركت أن هذه المناهج يجب أن تنخل، كل أمة لها الحق في تنخيل ما تريد أن تدخله في عقد معارفها لأن الخصائص النفسية والاجتماعية وما ماثل ذلك إن لم تبن على القيم المشتركة للأمم ـ كحبّ العدل وبغض الظلم، وحب الخير، وكره الشر ـ ليست بأمور يلزم الأخذ والعمل بمقتضاها للناس جميعاً. فكان بمقتضى هذا كله أن لا ينقل عن أمة شيء إلى أمة أخرى إلا إذا كان مفيداً وغير صادم ومخالف لثقافة من نقل إليهم فإنه يمرر إليهم. فلا بد من هذه المصفاة، وإلا وقع التنافر، وامتنع التبادل، وصير إلى الانشقاق بين الأمم والمقاطعة في النفوس، والضمائر، وإن حصل التعاون بينهما في الظاهر.

حاصل القول: أن هذه المناهج يجب أن يحكم فيها مبدآن، **أحدهما**: المنفعة، **ثانيهما**: الموافقة لثقافة من تنقل إليهم. والحداثيون (العلمانيون ـ الليبراليون) يريدون كل شيء سواء كان مفيداً أو مضراً، موافقاً لمن نقل إليهم أم لا، ثم إنهم لا ينقلون إلا من الغرب إلى غيره، وأما النقل إلى الغرب من غيره ـ كالمسلمين ـ فهذا غير وارد عندهم، إلا من يدّعي المقاربة (السعي للتقارب بين المسلمين والغرب).

ثم إنه لا بد من النظر في المآلات والترتبات التي تأتي بعد ذلك النقل، فإن الأمور يفضي بعضها إلى بعض من غير توقع لذلك، والغاية من ذلك، قنص الفوائد، لا جلب المفاسد، فإن لم تكن هذه الغاية مما يكتسب من ذلك، فلا حاجة إليه «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

إذا لم يكن فيكن ظلّ ولا خبا فأبعدكن الله من شجرات

هذا ـ بإيجاز ـ ما يتصل بهذا النقل ـ نقل الحمل بهذه المناهج على فرض أنها صحيحة، وفيها منافع.

وأما ما بقي من الصفات التبجيلية الأخرى فإنها أحكام متخيلة مبنية إما على عاطفة ومحبة فوّارة لنحل الغرب ونتاجه الذهني وحقد على الإسلام وشريعته، وإما على مكر وخبث دفين، لأن هذا الجزم الذي يبدونه في أحكامهم في هذا الأمر أمر مستغرب، ونحن ـ على جزم ـ نعلم أنهم يتحدثون في أمور لا

علم لهم بها حقيقة، وعلى فرض أنهم على معرفة ما بها، فإن الجزم بذلك غير صحيح.

ويدلك على هذا ـ بيان ـ أن مناهج العلوم الشرعية ليسوا على علم بها، وكلامهم عنها وفيها يشهد ـ على قطع ـ بذلك فكيف يحكمون على ما يجهلون. وأما ما ينقلونه عن الغرب فإنهم قد لا يستوعبونه، فمعرفتهم به لا ثقة فيها، وعلى فرض أنهم قد استوعبوه وعرفوه على ما هو عليه، فمن أين لهم الجزم بنتائجه إذا نزل وطبق، وعمل به، وخاصة إذا علمنا أنهم قد سعوا إلى العمل به في غير موطنه الذي ولد فيه.

إذا علمت هذا تبين لك أن هذا التبجيل لهذه المناهج الغربية والاحتقار الشديد لما عند المسلمين في هذا الشأن، ليس بشيء، وإنما هو حكم بمقتضى الأمزجة النفسية والأهواء.

وهذا القول الحداثي (العلماني) في هذا الموضوع ليس متهافتاً من هذه الجهة ـ جهة انعدام المنهج، واستعمال لغة التهويل (...) والتحقير (...) وبناءهم الأحكام على الأوهام والافتراء، وجهلهم بحقيقة ما يتحدثون فيه، ونقلهم المعلومات من غير تثبت أو تبين، وإنكارهم للواقع (...) فقط، بل هو معتل متهافت بإهمال أمور كثيرة في بناءه، واللازم اعتبارها، فلنذكر هذا الأمر ببيان موجز.

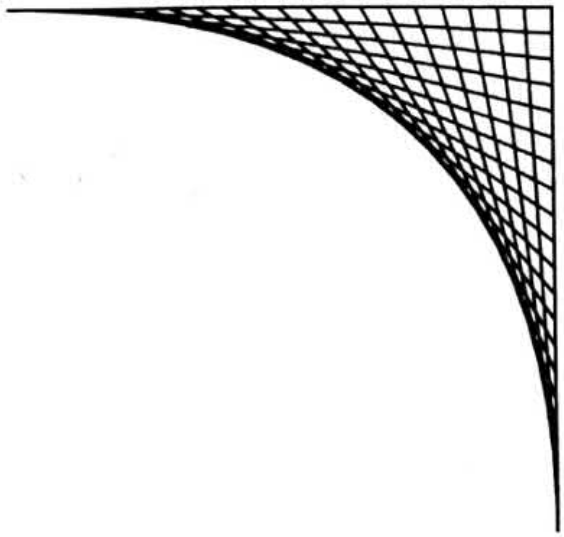

الموجب الثاني

إهمال ما يجب اعتباره والعمل بمقتضاه في شأن وضع أي منهج في أمر قراءة النص الشرعي

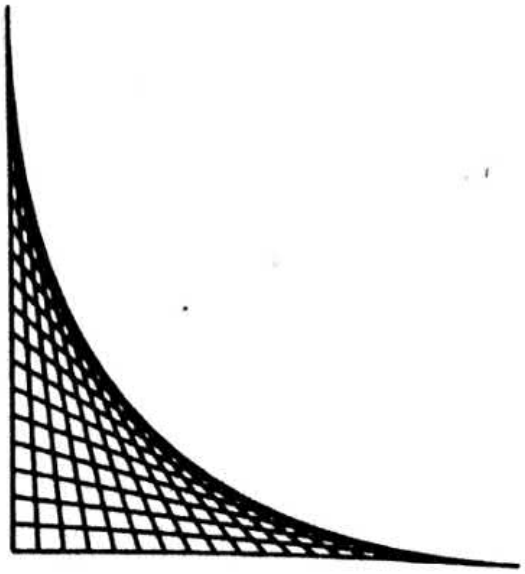

إهمال ما يجب اعتباره والعمل بمقتضاه في شأن وضع أي منهج في أمر قراءة النص الشرعي

لقد أهمل هؤلاء الحداثيون (العلمانيون) أموراً مهمة وجوهرية في هذا الشأن ـ قراءة النص الشرعي (تفسيره) ـ إهمالها فيه يجعل الكلام فيه مبتوراً، والحكم فيه ناقصاً، ساقطاً. والظاهر أنهم أهملوها لأنهم لا يقيمون لها أي وزن في هذا الأمر، إذ يظنون أنها أمور تافهة، لا ينبغي الالتفات إليها، لأنها ـ كما يدّعون ـ أمور متجاوزة، أكل عليها الدهر وشرب، وأما أنهم لا علم لهم بها على الحقيقة، فهم ليسوا على وعي بحقيقتها، وخطورة شأنها.

من تلك الأمور:

أولها وأهمها: الأخذ في الاعتبار أن أي منهج أُريد به العمل في قراءة ـ تفسير وتأويل ـ النص الشرعي، والاستنباط منه (...) يجب أن يأخذ شرعيته: جواز أو وجوب العمل به من هذا النص (النص الشرعي) نفسه (الكتاب والسنَّة)، فإن تجرّد من ذلك فإنه لا مبالاة به على الإطلاق عند جميع المسلمين: علماءهم وعامتهم، وإن اشتغل بتبجيله ليلاً ونهاراً، وإن أُلبس ما يسمى باللبسة العلمية والعقلانية بكل ألوانها، فالمسلمون غير مستعدين أن يسمعوا في هذا الشأن وفي جميع ما يتعلق بدينهم إلا لما أسند إلى النص هذا، وأخذ منه بالطرق البرهانية التي شرّعها هذا النص نفسه في هذا الموضوع، لأنهم لا يثقون إلا في أحكامه، وإرشاده وما يدل عليه، سواء كان أصلاً، أو فرعاً، أو منهجاً في النظر والفهم...

ألا ترى أنهم في كتبهم لا يتحدثون عن أمر في هذا الشأن إلا إذا أصّلوه شرعاً، فيقولون ـ مثلاً ـ: «دلّ على هذا الكتاب والسنَّة» ـ «دل على العمل به الكتاب والسنَّة» ـ «والعمل به مشروع بالكتاب والسنَّة» وغير هذا من العبارات

الدالّة على هذا المعنى بوجه عام. وقد يذكرون الإجماع والصحابة لأنه دليل على وجود ذلك النص في ذلك الأمر.

وكل ما ترى المسلمين يعملون به من القواعد اللغوية أو البيانية أو العقلية أو غيرها، فإلى النص يرجع ثبوت مشروعية العمل بها، فإن تخلّف هذا عن قاعدة أو رأي أو منهج جمد العمل بذلك، فأشبه الساقط.

وعلم الأصول الذي إليه الذهاب لتقويم الآراء الفقهية، وعلم الكلام الذي إليه الذهاب في تقويم الآراء العقيدية كل ما فيها من القواعد والأدوات ومسالك (...) مشروعيتها إلى هذا النص مرجعها، فشرط صحة كل ذلك أن لا يخالف النصوص الشرعية (الكتاب والسنَّة) وإلا سقط من الاعتبار.

ففي علم الأصول ضبطت حركة العقل وسيرت على سبيل معين مرجع معالمه وقواعده إلى هذا النص، من تلك المعالم معالم خاصة جديدة غير معهودة في كلام العرب والاعتماد على السياق في الفهم مع ظواهر الألفاظ، واجتناب طرفي السرف: الإفراط والتفريط في كل ما يعتمد في ذلك من قواعد علمية.

إن جميع القواعد والضوابط المأخوذة بالاستقراء من أحوال الإنسان، واللغة، والعلوم المختلفة (...) يقبل إدخالها إلى هذا العلم، أو تعين على ذلك، فإنه يؤخذ بها، ويعمل بمقتضاها، كما يؤخذ ويعمل بالقواعد والضوابط الجاري العمل بها فيه الآن.

فلو أن هؤلاء الباحثين اليوم في شؤون العلوم الشرعية على اختلاف مشاربهم أدخلوا ما ظهر لهم من أمور فكرية أو نظرية أو مسائل جديدة أو تصحيحات أو تحقيقات أو مفاهيم جديدة لألفاظ يتداول فيها مفاهيم فيها نظر وأدمجوه في هذا العلم المفتوح لكان أفيد وأجلب للاهتمام، لأنه يعرض على أنظار أهل العلم الشرعي المؤسس على الكتاب والسنة (مشرب الوحي) فإن كان ذلك صحيحاً انتفع به، وإن كان فاسداً أو باطلاً طرح، ولا مندوحة عن ذلك، لأن العرض على الكتاب والسنَّة على الطريقة المسنونة بهما أنفسهما أمر إليه

المفزع في هذا الشأن، بل في كل ما يتعلق بالدين عند المسلمين ـ كما تقدم ذكره ـ.

وهذا الذي عليه بناء علم الأصول، هو الذي عليه بناء علم الكلام وغيره من العلوم الشرعية، فلا يدخل إليه شيء فيؤخذ به إلا إذا لم يعارضه نص شرعي، أو ما أخذ منه ببرهان مقبول.

قد يقول قائل: إن العمل العقلي يقدم على النص الشرعي إذا تعارضا في مواطن، وهذا دليل على أن العقل دليل قاض على النص، نعم إذا رأيت العقل مقدماً على النص في الحكم في موطن ما فاعلم بأن ذلك التقديم مأخوذ من نص شرعي أوجب ذلك لأنه لا يمكن أن يتعارضا، ولما كان العقل حكمه في بعض المواطن واحداً وهو أبينُ وأثبتُ، والنص قد يعرض في معناه احتمال آخر، كان الحكم للعقل في ذلك، وإنكار حكم العقل القاطع وطرحه مما منعته النصوص الشرعية نفسها، لأنه ما عرفت صحة هذا الدين إلا بالعقل، لكن عمله مضبوط، فلا يعمل به إلا حيث يصلح، وتكون أحكامه صحيحة.

حاصل القول: أن كل منهج لم ينسحب عليه ذيل الإباحة الشرعية لا مطمع في إدخاله في ثقافة المسلمين الملتزمين بدينهم، وإن قبلوه ظاهراً، فإنه في بواطنهم منكر، وساقط يعدونه.

وهكذا كل أمر قبولهم له في الظاهر والباطن متوقف على اتصافه بالإباحة الشرعية والحكم عليه بذلك.

وبقدر شهادة النص الشرعي على أمر ما يكون قبوله عند المسلمين المؤمنين.

ألا ترى قوة الاستجابة لمن يورد النصوص الشرعية وما أخذ منها في فتاواه، وكلامه، وضعف القبول والاستجابة لمن ليس كذلك، وإن كان كلامه صحيحاً، وله أدلته.

وهذا حق، فإن ما خوطب به المسلمون هو هذا النص من ربهم فهو وعاء خطاب الله إليهم في كل ما يتصل بتكليفهم، وعبادتهم وعقائدهم، ومعاملتهم،

ومناهجهم الفكرية، والعملية؛ فهو ميزانهم الذي يقوَّم به كل شيء، فيعرف حكمه وحاله عندهم. وتشبثهم به عمل بما وجب عليهم بمقتضى إيمانهم به، فقد عاهدوا ربهم على ذلك، والتزموا به، فهل يلامون على ذلك، فهو دينهم، وهم أحرار، لهم الحق أن يختاروا ما يرونه صواباً وحقاً، ولا سلطة في هذا الشأن لأحد عليهم.

وأما ما يهذي به البعض من أنه يجب على المسلمين هؤلاء أن يتخلصوا من سلطة هذا النص، فإنه كلام سخيف، دال على وقاحة، وسفه، وطيش، وجهل بهذا الدين: أصوله وفروعه، وهذا قد تقدم الكلام عليه، فالنص الشرعي إمام في الإسلام في كل شيء.

هذا هو الأمر الأهم والأول الذي أهمل هؤلاء الحداثيون العلمانيون اعتباره، فتاهوا في فلوات من الكلام الفارغ من أي معنى صحيح، أو مفيد.

الأمر الثاني: إهمال أمر العلاقة بين الدين والإنسان على الوجه المطلوب الذي يقتضيه واقع هذا الأمر في هذا الشأن، والاكتفاء بالنظر إليه نظرة غير واقعية - في نظرنا - لأن الدين فطري في الإنسان، فهو من صميم طبيعته فليس أمراً عرضياً، يتناوب مع أمور عرضية أخرى، وإنما هو أمر ثابت في ذات الإنسان وحقيقته، فهو من الثوابت التي أخطأ من ظنها من المتغيرات، أو الزائلات التي قد يقوم غيرها مقامها، أو تسقط فلا يكون لسقوطها أي أثر نفسي هو نفسه مؤثر في أحوال الإنسان المختلفة.

ومن تأمل في أحوال الأمم التي نبذت الدين وراءها ظهرياً، وعدته من سقط المتاع ساخرة منه عرف شدة وهول الكارثة التي تعقب اتخاذ الدين مهزأة، وأمراً مخالفته أمارة على التمدن، والتحضُّر، والعقلانية النيرة، أو أنه أمر تافه.

لقد تشتت أُسرُهم، وسفلت نظرتهم إلى الأخلاق، وانحلت عقد ارتباطاتهم الاجتماعية، وخلت حياتهم من أي غاية سامية معتبرة، فعاشوا تائهين ماضين بلا وجهة محددة معلومة، علاقات بعضهم ببعض - غالباً - علاقة منافع دنيوية، تصنُّع؛ وظواهر بلا بواطن.

لا يمكن للمسلم المتدين إلا أن يصاب بالنفور والتقزز والخوف من هذا العذاب الدنيوي، متى علم بذلك ووعاه، لأنه بالدين قد ترسخ في أعماق المؤمنين العزَّة بالانتماء والانتساب، وتوضحت به الغاية من هذه الحياة، فسكنتهم السعادة والطمأنينة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: الآية 82].

وهذا أمر مدرك بالحس والمشاهدة، وإنكاره عِناد ومكابرة. فدينُ الإسلام قد لَوَّن أحوال القلوب والبواطن والأحوال الظاهرة للخلق بألوان مختلفة طيبة جميلة.

فقد صبغ المجتمعات الإسلامية بلون التكافل والتعاضد، وتعلق الناس بعضهم ببعض من تشريعاته وأحكامه ونصائحه، وبلون التديُّن بدين التوحيد وما لازمه من الاعتماد على الله تعالى والتوكُّل عليه والرجاء في رحمته وفضله (...) والاعتزاز بالذات، ولا يتخلف هذا إلا فيمن تاهوا عن دينهم هذا.

وهذا أمر معلوم، فلو ذهبتَ تعدِّدُ ما يدل على هذا التلون في المجتمعات الإسلامية لما استطعت أن تستقصي كل جزئيات ذلك وتحصرها.

وإغفال كل هذه الحقائق وما شابهها، وترك الالتفات إليها إهمال لأمر مهم في شأن «الخطاب الديني»، لا تفهم حقيقته إلا إذا فهم موضوعه وعلاقة ذلك الموضوع الواقعية بالمخاطب، وأي جهل بذلك أو تجاهل له ذهاب في عماية.

الأمر الثالث: إهمالهم اعتبار أن المخاطبين ـ المسلمين ـ عقولهم لا تستجيب إلا باللغة التي تعلموا أمور دينهم بها.

فالموازنة بين أمرين لا تحصل إلا بالمقارنة في الأمور المعتبرة عند الطرفين باتفاق، إذا أريد به تحصيل الإقناع بأمر ما، فإن خولف هذا انقطع التواصل، وصير إلى أن يبجلّ كل واحد من الطرفين ما عنده، ويفرط في ذلك لإظهار أن ما عند الطرف الآخر ليس بشيء.

وهذه الموازنة إن حصلت بإنصاف لن تبقي لك إلا الإذعان لما ظهر أنه الصواب والحق، ما لم تكن من أهل العناد والمكابرة.

وعلى هذه الطريقة ـ المقارنة والموازنة ـ كان علماء المسلمين يمضون في مجاري عرضهم أدلة المسائل والحجج عليها، فلا يتركون أي اعتبار أو دليل أبداه الخصم إلا وهم يأتون به أتم ما كان وأوضح ـ غالباً ـ وهم وإن عبروا عن ذلك الذي يبديه الخصم ـ أحياناً ـ بالشبه ـ بضم الشين وفتح الباء ـ فإن ذلك لا يقدح في الإنصاف في العرض، وإنما هو تعبير عن رؤيتهم له، وتأكيد لصحة ما يرونه، لأن الشِبَه لا تعارض الحجج البالغة.

ثم بعد العرض يأتون بالنقض، والنقد، وكل معروض أمام الناظر القارىء الذي بذلك يشرَّك في التأمل والنظر، مستمتعاً ـ أحياناً ـ بقوة الأذهان المرسلة في البحث المجري، وحاكماً ـ أحياناً أخرى ـ على أن هذا أو ذاك هو الصواب.

فالقارىء ـ وإن لم يكن ذا قدرة علمية في درجة الطرفين ـ فإنه مع مضي الزمان يتضح له ما هو الراجح من آراء وأقوال المختلفين في ذلك، ويكسب ملكة التمييز بين ما هو صواب وما هو خطأ.

أما الاكتفاء بوصف الشيء بأنه الصواب، وأنه الحق، من غير بيان دليل ذلك ووجهه، فهذا حديث في إبهام وخفاء «ومن لبس الحقائق فقد كتمها» وما كتمها إلا لأنها لو ظهرت لعلمت حقائقها، فجرت أحكام الناس عليها، ولقرنت بما يضادها «وبضدّها تتمايز الأشياء».

فإذا أُريد أن يستبدل المنهج الفقهي في قراءة ـ تفسير وتنزيل ـ النص الشرعي ـ مثلاً ـ بمنهج أوسع وأنفع منه، فإنه لا مفر من الاستدلال على أن هذا المنهج الجديد أقوى شرعية من المنهج الأول، وأنه الأرجح بمقتضى الأدلة الشرعية ـ النصوص الشرعية وما أخذ منها بطرق صحيحة ـ ومقاصد الشريعة العامة، ويعتضد ذلك بأمثلة تبين صحة هذا الأمر، وأنه الصواب.

وإذا جادل مجادل في ذلك، فالمفزع إليه ـ هنا ـ هو المقارنة والموازنة، ويكون ذلك باستعمال الأدوات والقواعد ـ الآليات ـ المستعملة في علمي الأصول والجدل، وكل ما يمكن أن يعين على التبصر بهذا الأمر على الوجه الصحيح الذي يثلج به الصدر.

وأما الهجوم بالكلام البذيء وبإطلاق الأوصاف الشائنة على الخصم، فهذا لا يقابل إلا بما هو أشد قسوة وصلابة.

وذلك لأن الصادَّ الذائد عمَّا عنده من معرفة وثقافة وفهم وإدراك يظن أنه يذود ويحمي الحق والصواب من أعدائهما، الذين يتربصون الدوائر بهما وهم يمكرون.

لا ريب أن هذا الأمر ـ المكر ـ ليس ببعيد، لكن يجب أن تبين الأمور حتى لا يظن حيث لا يوجد، فتصير الحقائق في غبش، وإنبهام، وأن يعلم حيث هو، فيتقىٰ ويصد.

وهؤلاء الحداثيون قد تركوا هذا السبب الموصل إلى التواصل بين الأمم والمتناظرين، والمتحاورين، وصاروا إلى الأوامر، وإملاء الحلول على الناس «كجلمود صخر حطَّه السيلُ من عَل».

الأمر الرابع: إهمالهم أن موافقة ومناسبة منهج ما لموضوعه لا تكون وتحصل إلا إذا وافقت واقعه، وحقيقة أمره، فإن حصل الخلاف بين طرفين في ذلك، فأن لكل واحد منهما أن يضع المنهج الذي يراه أوفق بتصوره في ذلك، بيد أن الذي يدرك الموضوع على حقيقته هو من يصح منهجه، وهو من تثمر طريقته النظرية والفكرية الحقائق في ذلك.

والاستيعاب لأمر ما لا يكون إلا إذا أدركت كل جزئياته الظاهرة والخفية التي يتكيء العقل على النظر فيها في أحكامه.

فالدين ثم نصوصه وتجلياته لا يدرك حقائقها إلا من خبرها وسارت في نفسه حية، وذاقها، وتأملها، وقارن بعضها ببعض، وعرف الثابت منها والمتغير؛ وعلم شروط الاستفادة منها.

فالقرآن الكريم كتاب هداية، والهداية لا تحصل للمرء إلا إذا استوى شروط تحصيلها، وارتفعت موانع ذلك وهذا مدرك بالحس والمشاهدة، فتغير ما يستفاد منه بتغير أحوال المستفيد أمر مقرر فيه (في هذا الكتاب) نفسه بنصوص قطعية، فهو يهدي المؤمنين به، ويضلّ الفاسقين الكافرين به...

ومقتضى هذا أن كل واحد من الطرفين: المؤمنين به، والكافرين به، يراه بصورة مختلفة عما يراه عليها الطرف الآخر، إذ يظهر له بخلاف ما يظهر به للطرف الآخر.

فمن الذي يراه على صورته الحقيقية من الطرفين؟

لا ريب أن من ترك التعسف والعناد ونظر إلى هذا الأمر بإمعان سيرى أن من استعمل في بحث الشيء واختباره العقل والقلب بعمق حتى بدت له صورته مكتملة لا تشتبه عليه أحواله، ولا تختلط عليه الاحتمالات فيه ولا تتعارض، فإن وقع عليه شيء من ذلك قضى بالقطعي على الظني فيه، هو الذي يكون عالماً بذلك الشيء متصوراً له على وجهه الصحيح، فتعريفه له هو الذي اقتضت العقول ومجاري العادات أن يكون الصواب والحق.

وقد يدعي مدع بأن الذي يرى الشيء بقلبه لا ينفصل عنه، وبذلك فهو لا يستطيع أن يراه بعقله الذي يتبين له به حقيقة أمره، فلا يكون تصوراً صحيحاً.

نعم، قد يصح هذا لو لم يكن مبتنى هذا الإدراك على العقل ـ أولاً ـ ثم سار للقلب، فالقرآن لا يقبل ما كان على خلاف مقتضيات العقول، بل يشدد النكير على من أهمل عقله، وهام في فلوات الأماني، وهل أتى ضلال من ضلّ إلا من ذلك (إهمال العقل واتباع الهوى).

وبذلك فإن ما في القلب من عواطف دينية هو من ثمرات ما في العقل من العلم بحقائق هذا الدين المقطوع بأنها ربانية المصدر «الصادق يحب لصدقه، والكاذب يبغض لكذبه»، فذاك من هذا.

ومن تأمل بإمعان في حالة المؤمن النفسية وطريقة تركبها من هذا الشأن أدرك هذا الترتيب والتقدم بين ما حصل في عقله، وما حصل في قلبه. ألا ترى أنه لو أدرك أن دينه كذب ودجل كرهه وسخر منه، فالمعتقد سواء كان بهذا الوجه أو ذاك هو أساس ما في القلب من الديانة (...). وأما غلبة القلب على العقل فإنه إنما يجري في المواطن التي يكون فيها للنفس حظوظ قاهرة، وليس فيما أساسه العمل العقلي ونتائجه التي قد تكون على خلاف الحظوظ هذه.

هذا ـ بإيجاز شديد ـ بيان أمر العلاقة بين القرآن الكريم، بل النص الشرعي كله، وقلب الإنسان، والكلام في هذا الشأن طويل، له أنحاء متعددة.

وغرضنا من إيراد ذكره بيان أنه يلزم أن لا يسوَّى بين الأنظار في قيمتها العلمية إذا اختلفت أحوال النظار العقلية والنفسية وخاصة في أمور الدين التي لا يستوعبها على حقيقتها إلا مَن شغلته فملأت قلبه تذوُّقاً، وعقله تفكُّراً وتأمُّلاً، وهذا غير متحقق فيمن ينظر إلى هذه الأشياء من خارج ويصفها من غير أن يستوعبها على الوجه المطلوب، وإنما يحكم عليها بما حصله من نظرتها الأولى «والنظرة الأولى حمقاء» وبالإدراك البدهي «وليس كل ما أدرك بالبديهة قد أدرك على حقيقته» ثم إن العقل ليس وحده مصدر العلم كما يدعى، فإن الروح مصدر للمعارف.

إذا تقرّر هذا فإن الحداثيين ـ العلمانيين ـ يجب عليهم أن يعلموا أن أقرب الناس لهذا الدين وأعلمهم به هم من تلبسوا به بقلوبهم وعقولهم مع طول الزمان، فهم الذين لهم الحق في الحديث عنه على صورته الصحيحة، فهم يحق لهم أن يتحدثوا عن ظاهره، وباطنه، وهم الذين علموا ما بدا لهم من حقائقه وأسراره، وهم متلبسون به عقيدة وعملاً، وما وجدوا في داخله من أمور لا يُدرك حقيقتها إلا لمن كان مثلهم، فالآثار التي يتوقف ترتبها على العمل بتعاليم الدين الإسلامي لا يمكن إدراكها إلا بذلك العمل.

ولا يمكن لأحد الحكم على شيء هو لا يعلم حقيقته، ومن شرط حصول الشيء توفر شروطه وحصول أسبابه وهذا بين، ليس مما يخطئه النظر، أو يبهم على العقل.

ومن ادعى أنه لا فرق بين من تلبس بالشيء ـ مذهباً كان أو ديناً أو نحلة ـ عقيدة وسلوكاً وبين من ليس كذلك في إدراك حقيقة ذلك الشيء فهو ينكر مقتضيات العقول وحقائق الواقع.

وأما بأن الذوق النفسي لا عبرة به في هذا الأمر، فإن التلبس بالشيء والتحلي به لا يدرك منه الذوق النفسي فقط، فإنه قد يثمر آثاراً تربوية وفكرية،

وقد يبصر بأمور خفية، وينشيء وعياً معيناً. وهذا ما لا يحصل على العلم به من ليس متلبساً بما يعلم به ذلك ويحصله «فما راءٍ كمن سمعا».

وهذا عام في كل شيء، فالوقوع في الشيء ليس كتخيل الوقوع فيه، أو كالنظر إليه من خارج.

فإذا تقرّر هذا تبين لك أن من لهم الحق في وضع منهج صحيح موافق مناسب لقراءة ـ تفسير وبيان ـ النص الشرعي هم المؤمنون به، الملتزمون بأحكامه، الذين هم أعلم من غيرهم بحاله، والذين يعلمون ما يناسبه من قواعد النظر والمناهج الفكرية، ويعلمون الشروط والموانع التي يجري اعتبارها في ذلك، فالمواضيع لها حقائقها التي عليها المدار في معرفة ما يناسبها من المناهج وما لا يناسبها، فكلام الله تعالى فوق كل شيء زماناً ومكاناً؛ وكونه كذلك لا يمكن أن يوضع منهج يقرأ به ـ يفسر به ـ إلا باعتبار هذا الأمر. وبذلك يُعلم سقوط كل ما لم يراع فيه هذا الأمر عند جميع المؤمنين بهذا الدين الملتزمين به.

ومن ثم لزم القول بأن كل مَن تخطى هذا الأمر مستغفلاً الناس عنه فيما يأتي به من منهج أو كلام في هذا الشأن، يسقط قوله، وهو وإن أصغي إليه في أول الأمر فإنه لن ينشب حتى تظهر حقيقة أمره، فيهجر، وينبذ.

وما أمر الباطنيين ومن على شاكلتهم إلا من هذا الصنف، فقد هجروا لما عُرفوا، قد مضى على سبيلهم واتبعهم آحاد من الناس لكن عامل البقاء والدوام في ذلك مفقود، وذاك العامل هنا هو البناء على ما يعتد به في هذا الشأن، وهو العقل والواقع والمطابقة للنص الشرعي في هذا الشأن.

الأمر الخامس: الفروق والخصائص.

لقد أهمل هؤلاء الحداثيون ـ العلمانيون ـ أنه لا يسوّى بين متناقضين فيما تناقضا فيه إلا مَن أنكر مقتضيات العقول وحقائق الواقع. فمن الخطأ الشنيع إهمال الفروق بين المسلمين والغربيين في أمور الدين، والخصائص التي ينفصل بها دين الإسلام عن دين محرَّف مبدّل عبثت فيه أيدي البشر، وصنع وفق الأهواء، والأغراض، واستعباد الناس ـ كالمسيحية ـ.

فقد اختلفت الحالة التي كستها المسيحية لمن هم عليها، والحالة التي صبغ بها الإسلام حياة المسلمين ظاهراً وباطناً.

ألا ترى أن المسيحية خنقت كل شيء زمان دولتها وسلطتها، خنقت النفوس، والعقول، والقلوب، وقيدت الأنظار، ومنعت الناس من البحث لإدراك الحقيقة، وأرادت أن تجعل كل شيء ثابتاً لا حراك به.

فكان من العدل والواجب إزالة هذا الظلم، والثورة عليها. وكان كل ذي قلب سليم، ونظر سديد، يحب الحق ويكره الظلم، يكون على ثلج صدر، إذا أزيل هذا الظلم، وطرح في اليم، وذهب به إلى الجحيم.

أما الإسلام فإنه دين العقل، حتى إن آيات من آيات الله تعالى لا يتأتى إدراكها إلا لأهل العقل ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرّعد: الآية 4] وإنما خصوا بذلك لعظم قدرهم في هذا الدين. فما عرف عن علماء المسلمين إلا حبهم للعلم والمعرفة، مع أنه قد يصدر منهم أمر في هذا الشأن، خلاف ذلك، وإن كان الإسلام لم يأذن فيه، فحتى لو وقع أن كان من أحدهم اعتراض ما على أمر علمي، فإن ذلك قد يكون من كيسه، ومقتضى نظره القاصر، والإسلام منه براء.

فما خنق الإسلام قلباً، ولا حجر على عقل، ولا منع إنساناً من تدبُّر، أو بحث، لإدراك حقيقة أمر، أو أحوال موجود.

فلو ثار ثائر على الإسلام نفسه، وقال: يجب أن يقضى فيه - أي في الإسلام - بالتنحية والإبعاد من واقع الحياة، وأن يقصى كما فعل بالمسيحية، فإنه ما ثار ولا دعا إلا إلى إزالة القيم الإنسانية العليا - التكافل الاجتماعي، الترابط الأسري، السعي للخير، العدل، حرية النظر والاختيار، التسامح (...) - وإلى الفساد العقيدي، والأخلاقي، والاجتماعي، والاضطرابات النفسية، والاحتكام إلى الأهواء وفقد السعادة والطمأنينة، وإدراك الغاية من هذه الحياة على الوجه الصحيح المنسجم مع ما تقتضيه العقول، وطبائع الأشياء، وحقائقها، وانتظام الموجودات في نظام بديع وأدلة واضحة (...).

هذا ما يدعو إليه من يدعو إلى تنحية الإسلام والحكم عليه بما حكم به الغرب على المسيحية.

والمرتاب في هذا يلزمه أن يذكر ببرهان العوائق، بل عائقاً واحداً أو حاجزاً واحداً كائناً ما كان هو في الإسلام يصد الناس ويمنعهم من النظر وإعمال العقل، وما ينفعهم من مسالك في حياتهم.

قد يدعي مدع بأن من المسلمين من يقمع أهل العقل والنظر الصحيح، ويمضي على سبيل فرعون ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غَافر: الآية 29] فلا يلتفت إلى أي حقيقة لا توافق مزاجه النفسي أو دليل لا يوافق ما أدركه من أمور الحياة والدين.

نعم، هذا الأمر موجود، والواقع يشهد على ذلك، لكن يجب أن يُعلم أن الإسلام لولا أنه دين مبني على الدليل والبرهان، وأنه لا قيمة فيه لأي رأي أو قول إلا بمقدار ما يبنى عليه من ذلك لكان كالمسيحية أو أسوأ، فإن بعض النفوس الضعيفة السخيفة المقودة برعونتها ميالة إلى الرئاسة، والتحكم في رقاب الناس بالدين، لو ترك لها الأمر، وأنى لها ذلك في دين الإسلام المبني على ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 111] وعلى أن العالم بهذا الدين ليس إلا مخبراً، يلزمه أن يعضد كل ما أخبر به بما يدل عليه من الأدلة الشرعية والعقلية.

حاصل القول: أن الإسلام والمسيحية (الدين المحرّف) منفصلان على الوجه الذي تقدَّم ذكر معالمه وملامحه انفصالاً لا جوهرياً ذاتياً.

فإذا تقرّر هذا أدركت الأسباب التي أفضت بالغربيين إلى ثورتهم الفكرية والعلمية على المسيحية، وتسمية زمان تلك الثورة الفكرية بعصر الأنوار أو التنوير التي نشأت عنها ـ لكونها رد فعل على المسيحية ـ تصوراتهم المعلومة عن الإنسان والدين والقيم (...) وهي التصورات التي انبنت عليها مناهجهم وطرق نظرهم في العلوم الإنسانية، ودراسة الدين وغير ذلك. وهي مناهج صيغت وفق

وعي وعقل وإدراك الإنسان الغربي، ونسجت مطابقة لحاله، فهي لا تسري إلا على أحواله، وأحوال من يماثله في ذلك مماثلة تامة.

والمسلم تصوره لهذه الأمور: الدين والإنسان والقيم (...) مباين مخالف مناقض لتصور ذلك الغربي لها، مغاير له في ذلك مغايرة تامة «ولا وحدة مع المغايرة»، فالمسلم دينه حياته ومصدر سعادته، لم يلق من دينه عنتاً قط، يحثه على العلم والبحث عن الحقيقة، ويدعوه إلى إتيان كل ما هو نافع، وخير، وترك ما هو شر.

فمن فسر أحوال وأعمال وتصرفات قوم بما يفسر به أحوال وتصرفات وأعمال قوم آخرين، وبين هؤلاء وأولئك فوارق كبيرة، في دوافعهم العقيدية وتصوراتهم لحقيقة الإنسان، والخالق، والدين، والقيم، وأصل الوجود والموجودات، فهو مخطىء، يجب أن ينبَّه إلى أنه يحكم بالباطل، ويقضي بالجور، إذ كيف يُسوَّى في القصد بين من يبني على معتقد له معين، ومن يبني على نقيضه ويفسر دافعهما بأنه واحد ويضع لدراسة وتفسير حالهما منهج واحد، هذا كذب، وافتراء، وظلم ومغالطة.

فإذا أردت أن تصوغ منهجاً لدراسة وتفسير أحوال قوم فإنه يلزم أن يوافق أحوالهم، ودوافعهم، ومعتقدهم.

فمن ينكر الخالق، ويفسر الوجود تفسيراً مادياً «التفسير المادي للتاريخ» ويظن أن الدين ليس إلا نتاج ثقافة بشرية خالصة (...) لا يمكن أن يكون المنهج الذي يَدرس ـ بفتح الياء ـ به الأشياء إلا وفق معتقده، والمسلم يعتبر ذلك خطأ وضلالاً.

فالمجتمعات الإلحادية اللادينية أو التي دينها محرّف تصلح لدراسة أحوال أهلها الفكرية والثقافية والاجتماعية، مناهج أهلها فقط.

وأما في المجتمعات المتدينة بدين لا تحريف فيه ولا تبديل فتلك المناهج لا تصلح لها لأن مبتنى نتاجها الفكري والثقافي والاجتماعي على خلاف ذلك تماماً، إلا في الأمور الفطرية.

إذا عرفت هذا علمت أن المجتمعات الإسلامية ليس من العدل، ولا من المصلحة، ولا من مقتضيات العقول، ولا الواقع، أن تسلك مسلك المجتمعات الغربية في أمر الدين وما يتعلق به، بل المصلحة والعقل والواقع تقتضي أن تخالفها في ذلك عملاً، وأن تطرح مناهجهم (مناهج الغربيين) في هذا الشأن، لأنها إنما تناسب أهلها ومنبتها.

فالتنزيلات (الإسقاطات) للأمور التي لا تناسب مواطن تنزيلها من أهم مسالك الوقوع في الأخطاء، والكذب، والافتراء، وتغيير الحقائق، والمضي في عماية.

ومن سلك مسلك الإلغاء للخصائص والفروق الجوهرية بين الأشياء ليصل إلى غرضه، ويدرك مراده وهو لا يعرج على صراخ الصارخين ولا على حجج المحتجين، وإنما يمضي في طريقه كسيل جارف مستخفاً بكل رأي إلا رأيه فهذا مشربه إرهابي، قمعي.

فهؤلاء الذين لهم ما يميزهم عن غيرهم عقيدة وسلوكاً هم بشر، لهم الحق في أن يختاروا ما يرونه حقاً وصواباً في هذه الحياة «كيف استعبدتهم وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»، وأن يحيوا على وفق ما آمنوا به، لماذا ينكر عليهم دعوتهم إلى اعتبار خصائصهم، وما امتازت به أحوالهم، وما يجب أن يؤخذ في الاعتبار إذا خوطبوا، أو تحدث عنهم، أو أُريد أن يوضع لهم مسالك يمضون عليها في نظرهم وإنتاجهم الفكري والمعرفي والثقافي.

وعلى مَن أراد أن يكون منصفاً مصيباً في عمله الفكري والمعرفي أن يعتبر الفروق والخصائص بين الأمم، والأديان، والثقافات، فيصوغ لكل ما يناسبه ويوافق واقعه من مناهج وطرق فكر ومسالك نظر، فإن لم يفعل ذلك سوَّى بين المختلفات ووقع في بهتان، وفاحش الأغلاط، وظلم سافر.

خلاصة القول: أن إهمال الحداثيين العلمانيين لخصائص الدين الإسلامي والنصوص الشرعية وصورة الإنسان المكرّمة والوجود والقيم في هذا الدين (...) وتنزيلهم (إسقاطهم) التصورات الأوروبية عن الدين ونصوصه والإنسان

والوجود على هذا الدين ـ دين الإسلام ـ ونصوصه وقيمه أمر يدل على الجهل والانبهار الذي يعمي البصائر، والتقليد الذي لا نظر معه إلا للغرب وأهله.

الأمر السادس: استكمال صورة الحجاج والدعوى بذكر أسس الأحكام وعللها وأدلتها قبل إيراد الأحكام، وذلك لمنح المخاطب حق التقويم.

إذ من المعلوم أنه لا يعلم شيء على ثلج صدر، إلا إذا علم ما بني عليه، فإن ظهرت المطابقة بين الحكم وما بني عليه من دليل أو علة، بحيث يكفي ما ذكر من علة أو دليل في إثبات ذلك الحكم، سُلِّم، وثبت أن ذلك الحكم صحيح، وأما إن كان الأمر على خلاف ذلك، عدّ ذلك الحكم ساقطاً، وألغي اعتباره.

وهذا منهج أخذه المسلمون من القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة، فالأصل مصاحبة الأحكام لعللها في الذكر. ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: الآية 184] ـ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحُجرَات: الآية 10] ـ ﴿أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟﴾ [النَّمل: الآية 52] ـ ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ ـ ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الإسـراء: الآيتان 97 - 98] ـ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحَشر: الآية 7] ـ وغير ذلك مما يطول ذكره من النصوص الشرعية.

والفقهاء وعلماء المسلمين ماضون على هذه السنن، فمنهجهم هو إيراد العلل والأدلة والأحكام بترابط، وذلك لبيان الأسس ما بني عليها، ثم للناظر حق التقويم، والمراجعة، فإن بدا له ما يوجب الاعتراض اعترض، وإن بدا له أن يسلم سلم عن دراية، ومعرفة ـ كما تقدم ذكره ـ.

وهؤلاء الحداثيون العلمانيون أهملوا هذا الأمر، وصاروا يأمرون،

وينهون، ويهددون في نشوة، وشماتة، وغرور فاحش.

لا يعلّلون ما به يحكمون إلا بعلة واحدة: «هكذا يفعل الغربيون» ـ «لأن هذا ما يقول به الغربيون اليوم» ـ «ففي فرنسا مثلاً» ـ «ففي أمريكا مثلاً» ـ «الإنكليز ليس هذا عندهم» ـ «هذه هي الطريقة الأوروبية» ـ «ففي دراسة أوروبية» ـ «لم يبق هذا معمولاً به في أوروبا» ـ «الأوروبيون يكرهون هذا» ـ «الوعي الأوروبي لا يرضيه هذا» ـ «لا تجد هذا في الغرب» وما شابه هذا من نصوص الاقتداء والتأسي، التي يؤخذ منها ما هو مباح، وما هو واجب، وما هو حرام عند هؤلاء القوم، في وقت يخنقون فيه من أراد أن يأخذ من كلام ربه ما يعلم أحكامه عليه، من حرام أو حلال (...).

هذا جنون، قوم مدجَّنون، منبهرون، لا يلوون على معيار عقلي، أو واقعي في تعليلاتهم لما به يقولون، ولا يتزنون بمصلحة أو مفسدة، ولا يبحثون عن منفعة، ولا يعرجون على الفوارق بين الأهم بين الأمم، ولا يحققون في وجود التلازم العقلي والواقعي بين ما يربطون بعضه ببعض في أذهانهم، لا يقبلون أن يعترض على صحة وصلاحية مداركهم؛ الغربيون ـ عندهم ـ فوق النقد، والاعتراض «حبك الشيء يعمي ويصم».

محمود أن تأخذ الأمم والشعوب بعضها عن بعض، وأن تتلاقح العقول لتترقىٰ، لكن يجب أن يصار في ذلك على التقويم والوزن بالعقل، والمنفعة الراجحة، والمصلحة البيِّنة، والواقع، إذ الغرض مما يتلقى في هذا الشأن امتلاك وإيجاد أو زيادة وعي يسرع إلى تقريب وإدراك الأشياء، وإلى التشرب من كل ما هو صحيح عقلاً، وثابت واقعاً، ويفضي إلى إزالة التقليد الفاسد وأدرانه التي صارت بطول الأمد في النفوس كأنها علم صحيح وما هي إلا باطل جاثم على الصدور.

فإن كان المطلوب والمعمول به في منهج ما هو الاستسلام الصوفي «وكن عنده كالميت عند مغسل» فإنه منهج يجب أن يطرح في المزبلة، لأنه منهج غايته استعباد الناس.

ما الفرق بين من يدعو إلى أن يقلِّد ويُتَّبَع بلا دليل ولا برهان لأنه إمام مُلْهَم، وبين مَن يدعو إلى أن يقلد ويُتَّبَع لأنه مفكر خرق بحِدَّة ذكاءه الحواجز الحاجزة عن الإدراك، وهو لا يقدم أي برهان أو حجة أو علة تدل على صحة ما يراه؟

لا فرق بينهما، كلاهما اتخذ نفسه وثناً، وكلاهما مُسْتَخِفٌّ بعقول الناس، ومن اتبع مَنْ هذا حاله فهو فاسق ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ [الزّخرُف: الآية 54].

خاتمة

لا ريب أن من أنصف من نفسه من هؤلاء علم أنه قد أهمل أموراً مهمة، فلم يعتبرها في مجاري نظره في هذا الشأن، والواقع والمقتضيات العقلية توجب اعتبارها في بناء أي منهج في هذا الشأن وإهمالها في ذلك وعدم البناء على ما تقتضيه، كإهمال وترك أوصاف ذاتية فاصلة في الحد، والتعريف، والاعتماد على الأوصاف العَرضية. وما أوردنا ذكره من هذه الأمور ما هي إلا أمثلة، وأنت إذا أمعنت النظر في هذا مُتأمِّلاً، فقد تخطر ببالك أمور أخرى من هذا الصنف ما عرج عليها هؤلاء، ولا اعتبروها، والواجب الاعتماد عليها والاهتمام بأمرها.

* * *

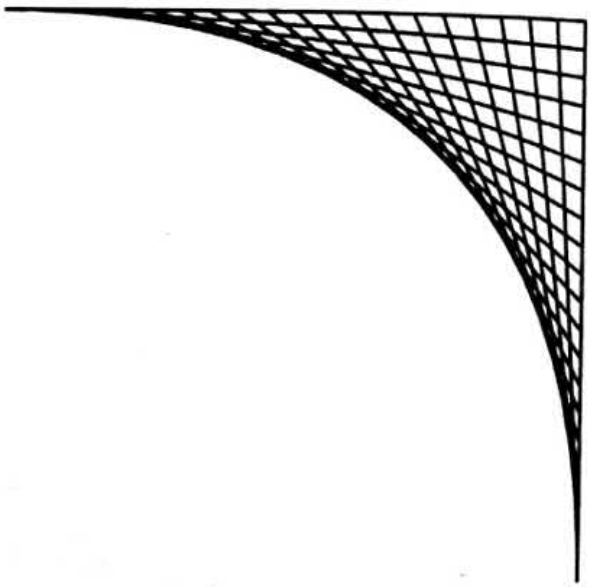

الموجب الثالث

ترك التصفية والتنخيل
لما أُريد أخذه من غير المسلمين

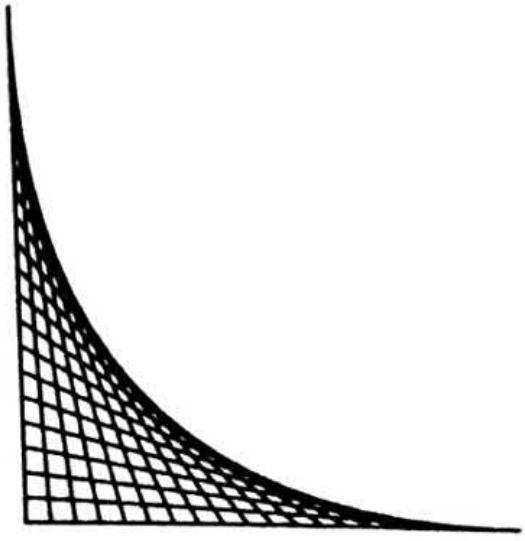

المصافي والمناخل

المرء لا يخلو في أمر تلقي ما يلقى إليه من المعارف والمعلومات والآراء والأفكار من أمرين:

أحدهما: أن يتلقى كل ما يلقى إليه، فيتلقفه، فيردده كالبَّبغاء، لا علم عنده بكونه صحيحاً، أو فاسداً، ولا بكونه نافعاً، أو ضارّاً، ولا دراية له بما بني عليه من قواعد، أو أدلة أو اعتبارات، وإنما قصارى أمره في ذلك الدوران مع الظن وما تهوى الأنفس.

وقد يكون منه اتباعاً للكبراء في نظره، ولسادته ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: الآية 67] .

هو إمَّعة، مقلّد، يدور مع مقلديه ـ بفتح اللام ـ كيف ما داروا.

هذا الصنف من الناس مذموم شرعاً، مطرح في النظر، ساقط الاعتبار عقلاً، وقد قضي عليه بذلك أنه عطّل أعظم نعمة مُنحها الإنسان، وهي نعمة العقل، فكان لا قرار لرأيه، ولا ثبات، منبهر بغيره، فكان ذيلاً له.

والمنبهرون بغيرهم ـ كالغرب مثلاً ـ هذا حالهم، لا يلوون على ميزان عقلي، أو واقعي، أو مصلحي بيّن، بل هم مستسلمون لأحكامهم، ومقدِّسون لأحوالهم، قال قائل منهم: «إن مقياس رقي الأفراد والجماعات في الحياة المادية مهما تختلف الطبقات عندنا إنما هو حظنا من الأخذ بأسباب الحياة المادية الأوروبية، وحياتنا المعنوية على اختلاف مظاهرها وألوانها أوروبية خالصة»[1].

ثم أكد ذلك قائلاً: «أن نسير سيرهم، ونسلك طريقهم لنكون أنداداً لهم،

---

(1) طه حسين/ مستقبل الثقافة في مصر/ ص 31.

ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرّها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يُعاب»[1].

هذا يدل على انهزام نفسي فظيع، وسَن لتقليد شنيع، لا يرتضيه مطلع على أحوال الناس والتاريخ وتقلباتها، وطبائع السنن الكونية وطرق فهمها، ولا يقبله ذو عقل مقود بالعلم، وذلك لأنه من مقتضيات العقول الفصل بين ما يقتضيه الواقع والمصلحة الراجحة فيصار إليه، وبين ما لا حاجة إليه، فلا ينبغي الالتفات إليه.

ثانيهما: أن ينتخل ويصفي ما يأتيه من معارف ومعلومات وما يطرح من أفكار وآراء محدداً معايير ذلك، ولكل مقام المعايير المعتبرة فيه، عالماً بما عليه المدار في القبول والرفض في ذلك. فأخذ ما عند قوم من المعرفة والعلم يجب أن يكون معيار القبول فيه والرفض المنفعة، والحاجة، والصلاحية، والصحة، فيجب أن يتجنب طرفي السرف: ـ الإفراط، والتفريط ـ في ذلك، حتى لا تفوت المنفعة والمصلحة، وضياع ما يحتاج إليه. هذا من جهة، وحتى لا يجمع بين النافع والضار في ذلك «كحاطب ليل» من غير انتقاء، ولا تمييز من جهة أخرى.

وبناء عليه يجب وضع المصافي (المُصَفَّات) التي تنفصل باستعمالها المختلطات بعضها عن بعض، وتنماز، فيؤخذ من ذلك ما يصلح للأخذ، ويطرح ما سواه، والمدار في ذلك على المعيار المتقدِّم.

ويجب أن تحدّد المنفعة ـ هنا ـ بأنها ما يمكِّن من القوة العلمية، والفكرية، والاقتصادية، ومن تكريم الإنسان، وترسيخ القيم النبيلة، والدفاع عن الحق.

كما يلزم أن تحدّد الحاجة بأنها ما يتوقف عليه معاش الناس واستمرار أحوالهم مرضية طيبة.

والحوائج على مراتب في قوة توقف حياة الإنسان وسعادته عليها، فيلزم أن يقدَّم منها الأهم على الهام، وأن يتقي في ذلك الإفراط والتفريط، فلا تؤخذ

(1) نفس المصدر/ ص 45.

الحاجة إلا على قدر الحاجة إليها ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [الرَّحمٰن: الآية 9]، فللجسد نصيبه، وللروح نصيبها. فمن فرَّط أو أفرط في إشباع أحدهما فقد تنكّب العدل واجتنبه. فالمسلم لا يأخذ من نصيب الجسد إلا القدر الذي يحفظ فيه نصيب روحه، «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»، فلا يطمعن طامع في أن يقبل في الإسلام غير هذا.

كما أنه لا يلغي نصيبه الجسدي المادي موغِلاً في الروحانيات، وهذا معلوم في الإسلام لا يحتاج تقريره إلى كثرة كلام.

إنما الغرض هو بيان أن الحاجة في الإسلام مضبوطة بهذا الحد، فليوضع ذلك نصب العينين.

ويلزم أن تحد الصلاحية بالموافقة لطبيعة من يأخذ عن غيره ما ذكر.

وتحدّ الصحة بأنها ما وافق العقول السليمة والواقع.

إذا تقرّر هذا تبين أن الأخذ عن الغير دون العرض على التنخيل والتصفية على مقتضى ما ذكر خطأ وتقليد سمج، لأنه لا يعلم هل ذلك المأخوذ نافع، أو ضار، ثم إن ما يفعل من غير معرفة حكمته ولا فائدته لا يكون إلا أمراً دينياً تعبدياً «أمرنا بفعله دون أن نعلم حكمة كونه على هيئة معينة» فهل نتائج الفكر ومعارفه وآراؤه، واختيارات الناس المختلفة تبنى على ما فوق الإدراك، والفهم البشري، حتى لا تسلم من غير علم بأحوالها، وحقائقها، وأسسها، والثمرات التي تغلها؟!

هذا غير وارد على الإطلاق، فليمحى من العقل أسطورة كون كل ما يأتي به في الغالب صواباً، وإن ما يفكر فيه المهزوم خطأ، لأنه لا يفقد قوة التمييز والقدرة على العلم بحقائق الأشياء إذا كان له عقل سليم - وهذا هو الأصل فيه - وإن كان مهزوماً.

وإذا تحصّل هذا، فإنه من الواجب أن توضع هذه المبادىء الأربعة في وزن كل فكر، ومعرفة، مهما كان قائلها معتدّاً برأيه عند الناس.

وهذه المبادىء هي - كما تقدم ذكره -:

1 ـ الصحة.

2 ـ المنفعة.

3 ـ الحاجة.

4 ـ الصلاحية.

فالصحة يجري الاعتماد عليها في المعتقدات والأفكار، فكل ما أنتجته العقول وأثمرته الأنظار شرط قبوله أن يكون صحيحاً، تحكم العقول به ويشهد على صدقه الواقع.

ولا يتأتى درك ذلك إلا بالشك في صحته، وصدقه، ثم يجري فيه وفي أدلته وأسسه النظر، حتى تبين حاله.

فإن تأيّد بما يؤيده من براهين عقلية، وواقعية قبل، وإن لم يكن كذلك رُفض.

وكل حكم جاء في قول فيه نفي أو إثبات، وقد يجتمعان فيه، والذي يجب أن يكون النظر متعلقاً به باحثاً في حاله هو صحة ذلك النفي، أو ذلك الإثبات، أو هما مجتمعين، ولا يلتفت إلى غير ذلك.

فلا قيمة للقول ولا اعتداد به لأنه فيه قلب لما اعتيد، لما هو معروف عند الناس، لأنه يتضمن ما كان مقدساً (كسر الطابوهات)، أو لأنه فيه جرأة على هدم المسلّمات، وتغيير معايير النظر.

يعشق من أصيبوا بعاهات في فطرهم، وبمرض كره التكاليف وبغض الدين كل كلام فيه هذا الضرب من الأحكام، من غير التفات منهم إلى صحة ذلك أو كونه من رغوة الرعونات النفسية وزبدها.

يعشق أحدهم أن يسمع «دوركايم» يقول: «إن ضروب السلوك والتفكير الاجتماعيين أشياء حقيقية توجد خارج ضمائر الأفراد، الذين يجبرون على الخضوع لما في كل لحظة من حياتهم» ـ أو فرويد قائلاً: «إن السلطة المتَمثلة في الدين والوالدين والمجتمع هي التي تصيب الفرد بالعِقَد النفسية والاضطرابات

العصبية»[1] ـ أو سارتر وهو يقول: «الجحيم هو الآخرون»[2] ـ وجون ديوي وهو يسنّ في التربية قائلاً: «إن التربية يجب أن تكون عملية متحققة بنفسها في ذات نفسها دون تدخُّل من أي سلطة خارجية فتفرض هدفاً خارجاً عن العملية التربوية يعوق النمو الحر للفرد»، ويؤكد: «إن هدف العملية التربوية يجب أن يكون هو الديمقراطية! أي أنه يسمح بوجود هدف خارجي، بشرط ألا يكون هو الدين! فهو وحده هو المحظور»[3].

وما جرى مجرى هذا الصنف من الكلام، مما ينتشي من ذكر بسماعه والتلفظ به مردِّداً له، وهو يراه حقاً وصواباً، لا يناقشه إلا المتزمتون، وقصيروا النظر والمعرفة!

ولو سئل مَن هذا حاله عن أدلة هذه الأقوال هل هي صحيحة مأخوذة من حقائق واقعية لا ينكرها إلا جاحد، ومن مقتضيات عقلية قطعية ما أتى بشيء يستحق أن يلتفت إليه النظر، أو يعد حجة أو دليلاً. والواقع يشهد على ذلك شهادة قطع، وجزم.

فهل يمضي في هذا السبيل عاقل أو ذو بصيرة، أو من يجب أن يبني الأمور على أسسها الصحيحة؟ ويبحث عن معالم الهداية، ويتقي مسالك العماية.

لا قيمة للقول ولا عبرة به إلا بمقدار صدقه وصحة مضمونه. فلنبحث عن الصدق أولاً في الأفكار، والمعتقدات والآراء، أما المضامين فإنها إنما تغري وتجذب بلا روية ولا تفكير من وافقت شدة هوى وتلهُّف في نفسه، وأما القائل فإنه إنسان وأقصى ما يمكن أن يبنى عليه كلامه على الوقائع ومقتضيات العقول، والمرء لا يعدم بنظره إذا أمعنه أن يعرف هذه الوقائع والمقتضيات، ثم له أن ينظر

---

(1) راجع كتابه: «The Ego and the Id»، وكتابه: «Totem and Taboo»/ محمد قطب/ حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية/ ص 121.

(2) عنوان مسرحية لسارتر/ محمد قطب/ حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية/ ص121.

(3) محمد قطب/ حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية/ ص 122.

في ذلك لغرض العلم به، فإن صح وثبت كان عارفاً به عن بصيرة، وإن كان خطأً، تركه عن اطلاع وعلم بحاله.

وأمر الدين علاقته بالنفوس والوجدان خطيرة وعجيبة. فمن النفوس من تكرهه بلا ظهور سبب لذلك ومنهم من تعشقه عشقاً مقدساً.

وهذه الحقيقة يجب أن توضع نُصْبَ العينين في هذا الشأن، فليس كل من يكره الدين يكرهه عن أدلة وبراهين توجب ذلك، فقد يكون ذلك عن أمر نفسي خفي، والحس والمشاهدة يدلان على ذلك.

وإذا علم هذا فإن من يظن أن كل من كره الدين كان ذلك منه عن دليل صحيح، أو سبب معقول، مخطىء يبني أحكامه على الأوهام، فعلى العاقل أن يستقريء أحوال الناس في هذا الشأن، حتى يعلم حقيقة هذا الأمر.

حاصل القول: أن الرعشة النفسية والرهبة والنشوة التي يشعر بها بعض الناس إذا سمعوا أقوالاً ذات مضامين هدمية كسرية لما يعتبر عند الناس مقدّساً دينياً وهم لا علم لهم بكون ذلك حقاً أو باطلاً، ثابتاً أو متخيّلاً، ما ذاك إلا مرض نفسي دفع إليه حب الانفلات من قيود التكاليف، وعقد نفسية مستنبطة، وليس ذلك عن حجج علمية أو أدلة وبراهين عقلية، كما يتخيّل.

ومثل ذلك ما يتلقفه المقلد ـ بكسر اللام ـ من مقلَّده ـ بفتح اللام ـ الذي انبهر به، حتى إنه يعد ما يصير منه ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فُصّلَت: الآية 42]، كأنه وحي سماوي، فإنه ـ أي المقلد بكسر اللام ـ لا يجرؤ أن يعرض ما يأتيه من مقلده ـ بفتح اللام ـ هذا من رأي أو قول على مقتضيات العقول ومجريات العادات، ولا يرتضي ذلك. وهذا لا يقبله من يبحث عن الحقيقة، وينقّب عن الصواب، بل لا يقبله إلا من فقد عقله، وعطّل ذهنه، وتاه في فلوات التقليد، ومسالك العماية ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: الآية 67].

فالواجب أن يبحث عن صحة النفي والإثبات في الأقوال، حتى يتبين

أمرها «والحقيقة أمر موضوعي لا نسبي» والمدار في القبول للأفكار والآراء والمعتقدات على الصدق لا غير.

المنفعة:

وأما المنفعة فإن عليها المدار فيما يؤخذ ويطلب لحاجات المعاش، وسيرورة الحياة على حال أفضل ولكسب ضروريات الإنسان ودرء ما يضرّه ويفسد أحواله، وجلب ما ينفعه ويقويه، ويرفع قدرته على قهر ما يصده من موانع وعوائق عن إدراك ما هو في حاجة إليه.

فليس من الصواب أن يؤخذ ما لا منفعة فيه ولا مصلحة ظاهرة، سواء كان فعلاً، أو عادة في الأحوال، بل ليس مما يليق بالإنسان العاقل أن يضيع جهده وزمانه في ما لا منفعة له فيه.

فتقليد قوم في لباسهم وطريقة أكلهم وما يتلبسون من عادات اعتبروها جزءً من ماهية مسيرة حياتهم، من غير أن يكون في ذلك فائدة جلية، وإنما يؤتى ذلك تعظيماً لشأنهم وحبّاً لهم ما هو إلا وجه من وجوه التديُّن، فالأنبياء لعصمتهم وجريانهم في مسالك حياتهم على النهج القويم هم من يتبعهم من يؤمن بهم على هذا الوجه.

فهل من الحق والصواب أن ينزل إنسان عادي لا مزية له عن غيره منزلة الأنبياء عند من يؤمن بهم، ويتخذهم قدوته، وما اتخذهم قدوته ولا آمن بهم إلا لأنه يرجوا من ذلك منفعة يعتقد أنه سيحصلها من ذلك عاجلاً وآجلاً، فلو علم أنه لا فائدة يقتنصها من فعله ذاك ما أتاه. فكان من غير المعقول التقليد والاتباع الذي لا طائل فيه.

فإن كان على الرأس غطاء يقيه من ضرر الحر والبرد، وهو كاف في هذا الشأن، فلم يجب أن يبدل تقليداً للغير واتباعاً له بغطاء آخر مثله، لا مزية له، ولا فائدة زائدة فيه، ومثل هذا يقال في الحذاء، وجملة الألبسة، والعادات والأحوال، وطبائع الناس؛ مما يختلف فيه الناس، وكل لديه في ذلك مما فيه غنية له، وكفاية. والتطور في هذا إن كان بزيادة منفعة أو مصلحة أخذ به وقدم

على غيره، وإن كان بالمخالفة الشكلية والمظهرية فقط فهو غير معتبر.

والمولعون بالمظاهر والتميز بامتلاك ما جدّ من أدوات المُتع، يهرعون إلى اقتناء كل جديد من غير عرض على معيار المنفعة والمصلحة.

وما المعارف والأفكار إلا مثل هذه الأدوات والآلات والعادات فما نفع منها اقتنى، وما لا منفعة فيه أهمل وترك.

لا يكفي في أمر معرفي أن يكون صحيحاً فقط، بل لا بد أن يكون صحيحاً ونافعاً، فعلم الشخص بعلم الأنساب ـ مثلاً ـ مع عدم بناء أي شيء مفيد على العلم به، مما لا ينبغي الاشتغال به، وإن كان صحيحاً في واقع الأمر، وهكذا كل معرفة لا يضر الجهل بها ولا ينفع العلم بها، فهي على هذا مجراها، وكل إنسان له حالته التي تحدِّد ما ينتفع به من ذلك مما لا ينتفع به لأنه ليس مما يعرض له أمره في نظره وحياته، ومن المعارف والعلوم ما ينتفع به كلِ إنسان، ومنها ما ليس كذلك، وإن كانت المعرفة كلها أمراً محبوباً ومحموداً في ذاتها.

فمبدأ الصحة والمنفعة ضروريان في أخذ المعارف وقبولها سواء كانت من نتائج أنظار من يريد أن يأخذ بها، أو كانت من أفكار قوم آخرين.

فما أنتجه المرء لأمته من الآراء والأفكار يجب أن يعرض هو نفسُه على هذين المبدأين، كما يعرض عليهما ما أخذ من ذلك عن قوم آخرين، بلا فرق.

وبعد هذين المبدأين يأتي مبدأ الحاجة.

قد تقدم بيان المقصود بالحاجة ـ هنا ـ، وهي معتبرة هنا لأن الشيء قد يكون صحيحاً من حيث بناؤه المعرفي والفكري، ونافعاً من حيث هو، ولكن ليس من اللازم أن يحتاج جميع الناس إليه، لأنه قد يوجد منهم من استغنى عنه بمثله، أو بما هو أفضل منه.

فالمسلم ـ مثلاً ـ مستغنٍّ بما جاء به دين الإسلام في أمور العقائد والأخلاق ونظام الحياة عن دراسة الفلسفات بكل أنواعها، فهو وإن درسها، فإنه إنما يدرسها لتقويمها، وبيان ما صح منها، وما فسد، لا لأنه محتاج إليها في العلم بالعقائد المتعلقة بالإلٰهيات، وما وراء الوجود الحسي، وقيمة الأخلاق، والغاية

من الوجود، والحياة (...) فإن ذلك أمر محسوم لديه حكمه، بما جاء به دينه، إن كان مسلماً حقاً.

نعم، قد يستفيد من ذلك مسالك في النظر، والتفكر، وبناء الأحكام والاستنتاج المعرفي، لكنه ليس في حاجة إليه في الغرض الذي وضعت له تلك الفلسفات.

وهذا حكم كلِّ ما لا حاجة إليه من معارف وآراء بشرية أو دينية نسخت، وما ترك لأنه استغنى عنه بما هو أفضل منه، فحاجة الناس إليه قد زالت لذلك.

ومن علامة الاضطراب النفسي في المرء اشتغاله بما لا حاجة إليه، وبما يزجي به الوقت فقط، وهو متنقل بين الأمور طالباً لشيء فقده، وهو لم يظفر به بعد فيتخيل وجوده في أي شيء عرض له.

هذا ـ بإيجاز ـ ما يتصور به مبدأ الحاجة هذا، وما يدرك به حاله.

ثم يأتي بعد هذه المبادىء كلها مبدأ الصلاحية، فهب أن الشيء صحيح نظراً وفكراً ونافع ومحتاج إليه، فإنه قد يخلوا من المناسبة والموافقة لما أريد أن يجري فيه حكمه، فإن الأمم تختلف في أحوالها الثقافية والمعرفية والنفسية والاجتماعية، فرب شيء يصلح لأمة، وهو غير صالح لأمة أخرى لوجود أمور خاصة بكل واحد منهما، إذ قد يكون في إحداهما شروط صلاحية ذلك لها، وفي الأخرى موانع ذلك. وهذا يبنى عليه وجوب دراسة أي موضوع ـ جماعة أو غيرها ـ أريد تنزيل منهج ما عليه في دراسته أو توجيهه على نحو ما، أو بناءه على صورة أو شكل معين.

ألا ترى أن ما يختار من المَناهج الدراسية ـ مثلاً ـ التي لم يعتبر فيها هذا الأمر تذبل، وتيبس، وتجلب الضرر من حيث قصد بها جلب النفع، والإصلاح.

وهذا يجري في كل ما يأخذ به المقلدون في أمور الدنيا، فما حسنوه التقطوه بلهفة، وأعملوه، فإذا ألفوه غير مرضي، ذهبوا يلهثون وراء أمر آخر مثله من غير أخذ أي عبرة مما مضى، ومن دون إدراك ما يأتي منه الفشل في ذلك.

تسمع كثيراً إلى النوادي والمجالس وأدوات الإعلام: «نحتاج إلى برنامج جديد»، «نحتاج إلى مفهوم جديد» (...) ثم يقع الخوض في ماهية ما يحتاج إليه في ذلك، والملجأ إليه آخراً الاقتباس والأخذ من أثمار أنظار آخرين بحماسة من غير التفات إلى هذا المبدأ أو اعتبار له.

وتفاصيل ذلك كله في نشأته ومآله يؤخذ من الواقع الذي يكتسي به المقلِّدون، ومن يتبعهم.

وبإدراك هذا يعلم أن ترك هذه المبادىء وعدم إعمالها في مجاري الفحص والتقويم لما يؤخذ به من الأفكار والآراء وأحوال الناس وعاداتهم، أمرٌ يلغي من الاعتبار كل ما ترك فيه ذلك، لأنه لم يعرض على ما تدرك به حقيقة أمره.

ومن عجز عن إنشاء ما يحتاج إليه بفكره ونظره وعمله فلا أقلّ من أن يزنَ ويقوِّم ما يأتي به غيرُه على الوجه المذكور. ورد العمل بهذه المبادىء وما ماثلها بدعوى أنها من ثمار العقل الأخلاقي (العقل الخلقي) الذي يعتمد الأخلاق أركاناً له، والمطلوب العمل به هو ما أثمره العقل المجرد، إذ العقل الأخلاقي لا عبرة به عند العقلانيين، دعوى ساقطة وإيهام بأن ما يسمَّى بالعقل المجرد لا علاقة له بقيم وأخلاق معينة، وهذا خلاف الحق، فإنه قد تقرّر أنه هو أيضاً متكىء على أخلاق وقيم نفدت إليه من منافذ مختلفة، كالمجتمع، والعلاقة بالناس (...).

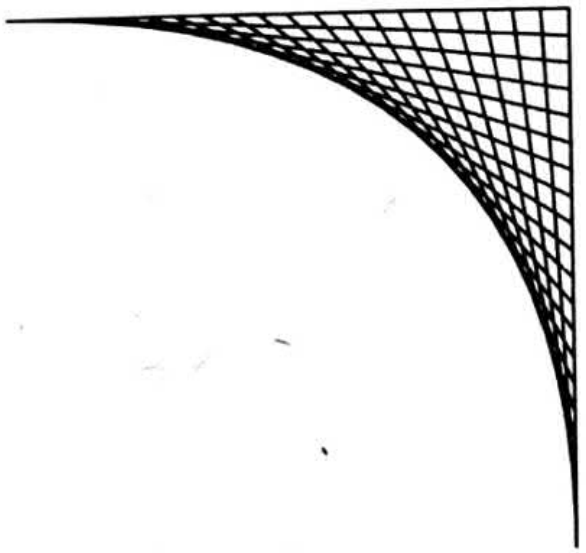

الموجب الرابع

استعمال لغة الاستعلاء

والافتراء (...)

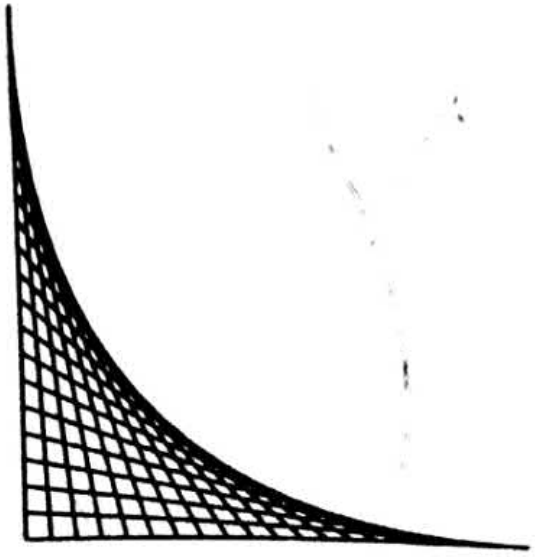

استعمال لغة الاستعلاء والافتراء

من المذهل هذه اللغة الانتهارية الاستخفافية الهجومية الاستعلائية الغرورية الحقدية التي تستعمل في خطابات هؤلاء الحداثيين وأحاديثهم، وما يسطرون، وهي لغة لا تليق بمن يدّعي بأن معتمده العقل، وإعمال النظر الذهني الصرف، فلا التفات منه لغير ذلك، ولا مبالاة منه إلا لما دلت عليه القواعد المجردة واقتضته.

وهذه اللغة تدل على أن الذي تنبع منه هو الاستخفاف الشديد بالخصم، واحتقاره، والاستعلاء عليه، ومن حقد ملتهب ومن غرور، فكانت انتهارية هجومية، قمعية.

فهل السب، والشتم، والافتراء على الخصم، والكذب عليه، ووصمه بأوصاف هو منها براء، هو منهج عقلي، أو أخلاقي صحيح؟!

هل هذا مما يأتيه من يريد التربية والتكوين للناس على استعمال العقل، وصرفهم عن اتباع الهوى، وأمزجة النفوس المضطربة؟!

فهل هذه هي لغة من يدّعي التنوير، والإصلاح، وبيان ما به يدرء الجمود عن العقول، ويظهر به الحق من الباطل؟!

أم هي لغة متكبِّر حاقد طاغية قامع، يريد أن يتوسل بها إلى تزييف الحقائق، وتلبيسها، وتهويل أخطاء وعيوب الخصم وتفخيمها، وإن بالكذب، والافتراء، مع تبجيله لرأيه وما عنده.

فلنذكر أمثلة من هذه اللغة التي لا تليق بأي كلام فكري صحيح، أو بحث علمي فيه إنصاف وتحقيق.

من تلك الأمثلة:

1 ـ قولهم: إن فقهاء المسلمين وعلماءهم ينتجون تأويلات معصومة «ويعتقد المؤمنون بأن العلماء والأئمة يحتلون مرتبة عالية في العلم إلى درجة أنهم قادرون على تأويل القرآن بالمعنى الصحيح والواحد للكلمة، بمعنى أنهم قادرون على إنتاج تأويلات معصومة لكلام الله»[1].

هذا كذب وافتراء، فما عُرف في الإسلام من علماء المسلمين مَن رأيه أو قوله، أو فهمه، معصوم من الخطأ معرض للسقوط عند المسلمين على الإطلاق. فما من علماء المسلمين أحد لم يرد قوله، ولم يفند رأيه، ولم يكتشف خطؤه، ولم يبين أنه مصيب ـ تارة ـ ومخطىء ـ تارة أخرى ـ كائناً من كان.

وما أظن من يقول هذا الكلام قد عرفَ حقيقة العالم والفقيه في الإسلام عند أهل السنَّة، ولا اطّلع على قيمة رأيه وقوله الفقهي والديني في واقع أمر الشريعة والفقه الإسلامي، ولا قرأ تاريخ الفقه الإسلامي، ولا تأمّل هذا الموضوع ـ موضوع قيمة رأي العالِم في الإسلام ـ عند أهل السنَّة ـ بأي صورة، مهما كانت بسيطة وسريعة. فرأي الفقيه العالِم ما هو إلا ما أدّاه اجتهاده الذي يعتمد فيه على المعالم المنتصبة أدلة على الأحكام الشرعية، فهو لا مستقى له خاص به فاق به الناس في هذا الشأن، فهو ليس معصوماً من الخطأ، وليس محفوظاً من الزلل، وإنما قصارى أمره أنه صرف جهده وطاقته وأفنى عمره في الدراسة والبحث في العلوم الشرعية مطلعاً على مضامينها، من أدلة ومعاني ألفاظ اصطلاحية فيها، وقواعد، ومناهج مختلفة ولكل فن منهجه.

وما هو إلا كمثل خِرِّيتٍ عالِم بالطرق في المفازات بمُختلف المواطن فيها، وذلك من طول ما سار فيها، وتكراره بانتظام حتى صارت معرفته بذلك مَلَكَةً.

فهل من الخطأ أن يقدم الخبير بالشيء العالم بأحواله على غيره ممن ليس كذلك، أم هو عين الصواب والحق؟!

(1) محمد أركون/ الإسلام، أوروبا، الغرب/ ص 77.

أم هل تقديم الطبيب فيما يتعلق بالطب، وتقديم كل ذي علم في علمه ـ كالنحوي، والبياني، والاقتصادي (...) ـ يعد مخالفاً لمقتضيات العقل، وأحكامه، أم هو من أحكامه الواضحة ومقتضياته.

فإن قيل: بأن العالِم بالشريعة لا مزية له فيها عن غيره، لا إدراكاً، ولا فهماً، ولا تحصيلاً لمادتها، ولا معرفة بالفروق الدقيقة بين المتشابهات من المسائل ومناطات الأحكام في ذلك ومعرفة الآلات اللغوية الخاصة بهذا العلم التي يستغرق في الاطلاع عليها اطلاعاً كافياً وحاصلاً على الوجه المطلوب زماناً طويلاً، ويصرف فيه جهد كبير ـ مَن قال ذلك ـ فإنه ممن ينكر الضروريات العقلية والعادية.

فلماذا يكون من درس كتاباً أدبياً فعلم به، أو كتاباً قانونياً فاطلع على متضمنه أو ما شابه ذلك يسند إليه القول فيه، ويسأل عن مضمونه، والعالِم بالشريعة التي لا يتصف به إلا مَن كان موسوعة في علوم شتى، لا يُعطى له هذا الحق؟!

إن الحديث عن أهل المجون يدعى له أهل الخبرة بذلك، والراقصة والمغنية (...) تكتب عنها لتعرف حياتها، فلا يتحدث عن ذلك إلا من يعرفه، ويعلم أمره، وأمور الدين والفقه وأحوال العلماء (...) يتحدث عنه وفيه كل مَن هَبَّ ودَبَّ، أليس هذا من أغرب الغرائب، الذي يذهل به كل ذي عقل ونظر؟!

إذا علمت هذا أدركت ادِّعاء أن المسلمين يعتقدون أن علماءهم يستطيعون أن يأتوا في تفسير النص الشرعي بكلام معصوم ما هو إلا كذب، وافتراء، وجلب للأنظار بإثارة الشغب.

2 - قولهم: «الفقهاء يعتقدون أنهم هم وحدهم القادرون على فهم النصوص التأسيسية (القرآن والحديث أساساً) هم وحدهم الذين يعرفون تأويلها واستخراج معناها الصحيح، وبالتالي فيبنون الأحكام الفقهية على هذا الأساس، ولكنهم يجهلون إذ يفعلون ذلك أنهم يقولبون معنى الوحي ويجمدونه في حين

هو فوّار بالمعنى، غزير، مجازي، متشعب»[1].

هذه دعوى اتهام، والفيصل في حكمها واقع الحال، وما كان للادعاء أن يلتفت إليه ما لم يرفق بما يدل على صحته من دليل أو برهان.

لكن للإفادة نورد: أن العلماء لا يعتقدون أنهم هم وحدهم القادرون على فهم النصوص الشرعية وإنما قصارى الأمر في هذا أنهم يعتقدون أن من لا يملك أدوات الفهم ـ كعلم العربية والنحو، والبيان، والاطلاع على الحديث، وعلوم القرآن، والتفسير، والأصول (...) - الضرورية لإدراك معاني هذه النصوص، لا يتأتى له فهمها.

وهذا هو الواقع، الذي لا ينكره إلا مكابر يكابر الحقائق، ومعاند لا تزعه البراهين ولا تردعه.

ثم إن هذا جارٍ في كل علم، بل هو جارٍ في المهن، والحِرَف، فهل يتأتى لمن لا علم عنده بالأدب ـ مثلاً ـ ولا بأدواته ولا بآلاته ـ وهو لا علم عنده بعلم العروض، ولا بطرق تحليل النصوص (...) أن يكون حاله فيه كحال علماء الأدب السابرين لأغواره، العالمين بأسراره، وخفاياه.

فالأديب يعتقد أن من لا علم عنده بما يلزم لدرك متضمنات هذا العلم من مصطلحات، وفنون في أفنان الكلام، وقواعد تُعرف بها أحكام المسائل (...) لا يمكن له أن يمضي فيه إلا متعسفاً، متخبطاً، لا هداية له، ولا اهتداء.

وهكذا سائر العلوم والمهن التي لا تكون إلا عن مهارة فيها. فكيف قرَّ هذا أو صح في جميع عقول الناس، وصار من مجاري العادات المسلّمة، إلا عند الفقيه، فإنه يلزمه أن يشذّ عن الناس، فيعتقد ما عليه جميع الخلق؟!

هذا لا يصح إلا إذا انقلبت الحقائق الواقعية والعقلية إلى أضدادها.

---

(1) أركون/ الإسلام/ أوروبا والغرب/ ص 28 ـ 29.

وأما أن الفقهاء جمّدوا معنى الوحي، فمنعوا فوائده التي هو فوّار بها، فهذا ـ أيضاً ـ ادعاء ودعوى تحتاج إلى برهان.

لا أدري هل من المقبول أن يذكر حكم في مقام الاحتجاج، وهدم منهج الخصم من غير ذكر دليله، ومثاله.

من مقتضيات التصور التام وتحصيل التبليغ الصحيح في الذهن ذكر الدليل والمثال والحكم.

فالمتشوف إليه في هذا المقام أن يذكر الدليل الكافي على أن الفقهاء جمدوا العقل، ويؤتى بمثال صحيح على ذلك، ثم يذكر ـ بعد ذلك ـ الحكم، أو يترك للمتلقي استخراجه.

ولما كان هذا مفقوداً انبهم القصد من هذا الكلام، وخفي المعنى المراد منه.

لكن إن كان معنى تجميد الفقهاء للعقل: أنهم جعلوه تابعاً للوحي، «يسرح العقل بقدر ما يسرحه الشرع» وليس متبوعاً في منهج الفقهاء وعلماء المسلمين في المواطن التي النص فيه هو الحجة، والبرهان، يقضي، ولا يقضى عليه، فهذا صحيح. ومعتصم أهل العلم الشرعي في ذلك:

أن ما لا يمكن للعقل أن يحكم فيه (فالعقائد وهيئات العبادات وإصلاح النفوس، وتطهيرها (...) فالأمر فيه للنص الشرعي، والعقل مستكشف لما تضمنه النص من أمور وأحكام في ذلك.

فهل في هذا مسلك آخر تركه الفقهاء، ليس فيه تجميد للعقل، والعقل فيه نافع مثمر، وواقع الحال يشهد على ذلك، أو يقبله؟

فإن قيل: «هو أن يعطى العقل حق تقويم مدلولات هذه النصوص، ومعانيها، وأن يحكَّم في ذلك بمقتضى الإمكان والاستحالة، وقاعدة رصد التناقض ...)، فما أجازه قُبل، وما منعه طُرح».

فإنه لو كان للعقل في هذا الأمر الخاص بالنصوص الشرعية مسرح ومَجْرى

ما مُنِع منه في هذا الدين، لكن لما كان هذا أمر لا قدرة له ـ للعقل ـ على النفاد إليه، ولا على الحكم عليه لا بنفي، ولا ثبوت وُكِل الأمر فيه إلى النص الشرعي، ثم للعقل إن وجد في ذلك الذي تفيده تلك النصوص من معان في ذلك الشأن ما يخالف مقتضياته وقواعده الضرورية، الاعتراض على ذلك، إن كان ما تبين به مقطوعاً به.

وعلى رغم خطورة هذا الموطن وضعف بصر العقول به أحدثت فيه مذاهب فكرية إسلامية ـ مذاهب عقيدية ـ وأحدث فيه علم هو «علم الكلام».

وقد بالغ بعض أرباب هذه المذاهب (المعتزلة) في استعمال العقل، حتى جعلوه عياراً على الدين، وأحكام الشريعة وأمور العقائد (...)، يقوَّم به كل شيء، ولا يقوَّم هو بأي شيء، فالذين يريدون أن يستعملوا العقل استعملوه على أعلى درجاته، والفقهاء بعُدَّتهم متوافرون، ما ردَعهم رادع، ولا منعهم مانع، وما احتاجوا لإذن من فقيه، ولا تسديد أو توجيه من إمام، وإثمار أنظارهم وغلات أذهانهم منقولة في الأسفار، وكل شيء لا بد أن تتردد أحكام الناس فيه بين القبول، والإنكار.

وإذا تقرّر هذا علمت أن ما ليس للعقل فيه ممشى ولا مسرح، هذا حاله في الإسلام، وهكذا انتهى أمر النظر فيه، فهل بعد هذا مدى قصر عنه نظر المسلمين؟

وأما ما للعقل فيه متحرى وهو فيه كشاف غواص مستخرج لما يطلب استخراجه من المنافع والمعاني والحقائق، حاكم فيه بالصواب فإنه قد منح فيه الحركة، والحكم ـ كمعرفة ـ ما يحق أن يتعلق به أحكام الشرع من علل، وما يراعى فيها من جلب المصالح أو تقريبها، ودفع المفاسد أو تقليلها، ومعرفة المآلات، والحكم بثبوت ماهيات مناطات الأحكام، وماهيات الألفاظ الشرعية، والثابت والمرفوع من المعاني والمدلولات المأخوذة من الألفاظ (...) فكل هذا وما شابهه للعقل فيه مدى لأنه يصلح أن يدرك فيه الصواب من الخطأ، ويميز فيه بين الصحيح والباطل، ويلتقط فيه الاعتبارات الصالحة لبناء الأحكام.

فهذا الموطن هو محل العقل عند الفقهاء، فإن كانوا قد جمدوا فيه النظر وقيدوا فيه العقل فإنه يلزم أن يستهجن فعلهم، ويستقبح تصرفهم هذا، فهل عند أحد صورة لهذا التجميد، حقيقته، ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام: الآية 148]؟

قد يقول قائل: إن هذا التجميد ظاهر في قصرهم القياس على المواطن التي لم ترد النصوص الشرعية في أحكامها، وهذا تجميد للعقل، فإنه كان من الواجب عليهم أن يوسعوا مفهوم القياس، ويطلقوا عنانه، بلا حجر عليه، فلا يسوغ قصر العمل به على ما ذكر، بل يزاحم النص، وقد يقدم عليه.

كما يظهر ذلك ـ أيضاً ـ في تقديمهم النص على جميع الأصول الأخرى وجعلهم إياه في المرتبة الأولى، فلا يقدم عليه شيء من ذلك.

هذا كلام من لم يعرف هذا الدين، ولم يدرك طبيعة بنية الشريعة فيه، فبأدنى تأمل يدرك أن الوعاء الذي يحمل هذا الدين ـ أصوله وفروعه ـ إنما هو النص الشرعي، فهو الخطاب المتعلق بالمكلفين، والموجه إليهم من رب العالمين، فهو حامل دينه ـ سبحانه ـ إليهم، فكان من جملة ما حمله إليهم هذه المعالم التي نصبّها أمارات على أحكامه، والامتثال لما أمر به يحتم عليهم أن يقفوا عندما حد لهم من غير زيادة، ولا نقصان، وهذا حال المؤمنين، فمن رأى ذلك منقصة فيهم فهذا أمر يعنيه، ولا يعنيهم ذلك في شيء.

وأما من ظهر له شيء غير ذلك الذي عليه علماء المسلمين في هذا الشأن وتبين له أنه الصواب والحق والمنهج الصحيح فعليه أن يظهر ذلك للناس، ويبلغهم إياه.

فهل أتى أحد بشيء مفيد فرده علماء هذه الأمة، ورفضوه، سواء كان منهجاً علمياً، أو ثمرات فكر نير، أو طريق تربوي ينشىء في النفوس الوعي بحقائق الأشياء بسرعة مع حدة ذكاء وسواء أخذ ذلك من هؤلاء القوم أو أولئك.

ما كان ذلك أبداً، فعلم الأصول علم مفتوح على كل ما يفيد، وكل ما

يبصر الفقيه المجتهد بالواقع، والناس، والنصوص الشرعية (...) فمن كان عنده ما يفيد به المسلمين، فليوطنه هناك.

وبهذا يعلم أن الفقهاء ما جمدوا العقل، ولا حجروا الوحي، ولا قدموا النصوص الشرعية على الأصول الأخرى من عند أنفسهم، وإنما فعلوا ما فهموا أنهم قد أمروا به، ومتهموهم في هذا الأمر ظلموهم لأنهم قد جهلوا حقيقة أمرهم وقد يكونون حاقدين عليهم ويدلك على ذلك ما أورده من الأمثلة الآتية:

3 - قول نصر أبي زيد: «دفاع الشافعي عن نقاء لغة القرآن من الأجنبي الدخيل لم يكن دفاعاً عن اللسان العربي كله فحسب بل كان بالإضافة إلى ذلك دفاعاً عن نقاء لغة قريش وتأكيداً لسيادتها وهيمنتها على لغات اللسان العربي والحقيقة أن هذا الموقف لا يخلو من انحياز أيديولوجي للقرشية التي أطلت برأسها أول ما أطلت ـ بعد نزول الوحي ـ في الخلاف حول قيادة الأمة في اجتماع السقيفة»[1].

وقوله: «وإذا كان الشافعي قد تناقض مع نفسه حين أسس السنَّة وحياً، وفصل بينها وبين القرآن على مستوى الناسخ والمنسوخ، فإن تناقضه في الحقيقة تناقض ظاهري، إن تأسيس السنَّة وحياً لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجي الذي أسهبنا في شرحه وتحليله موقف العصبية القرشية، التي كانت حريصة عن نزع صفة البشرية عن محمد، وإلباسه صفات قدسية إلٰهية تجعل منه مشرعاً»[2].

وقوله: «والحقيقة أن تناقض الشافعي المشار إليه نابع من سيطرة الأيديولوجيا، تلك التي كانت تدفعه في اتجاه تأكيد استقلالية النص الثانوي نص السنَّة في التشريع»[3].

وقوله: «إن الهاجس الأساسي في مشروع الشافعي: هاجس توسيع مجال

(1) الإمام الشافعي/ ص 15.
(2) الإمام الشافعي/ ص 55 ـ 56.
(3) ن م/ ص 56.

النصوص لتضييق مجال الاجتهاد العقلي»[1].

وقوله: «إن أهم صور التعبير عن انحياز الشافعي للقرشية أنه الفقيه الوحيد من فقهاء عصره الذي تعاون مع الأمويين مختاراً راضياً، انتهز فرصة قدوم والي اليمن إلى الحجاز، وجعل بعض القرشيين يتوسطون له عنده، ليلحقه بعمل، فأخذه الوالي معه، وولّاه عملاً بنجران»[2].

وغير ذلك من الافتراءات التي رمى بها هذا الكاتب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

ولغته ـ كما ترى ـ لغة تقطر حقداً وبغضاً لهذا الإمام الصالح (نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً).

ويدلك على أن هذا الكلام من حقد وبغض أن جميع هذا الذي رمى به هذا الإمام كذب، وافتراء واتهام له بالباطل.

ففي المسائل الفقهية والأصولية التي ذكرها الشافعي سار فيها على مذهب الجمهور، وهذا حاسم في هذا الأمر، فإنه لو كانت هذه الاختيارات مبنية على العصبية للغة القرشية لما وافق الشافعي فيها أهل العلم، بل يشذّ بذلك عن الجمهور، لأنه بنى رأيه في ذلك على علة لا يبني على مثلها الفقهاء آراءهم الفقهية بلا خلاف.

وأما ما ادعى من أنه ـ أي الشافعي ـ يتزلف إلى بني أمية وهو ناصر لهم، لأنه متعصب لقريش، فإن الواقع التاريخي يكذب هذا، فالشافعي ولد سنة 150هـ والخليفة آنذاك المنصور العباسي، وبنو أمية زال سلطانهم قبل ذلك بزمان. نعوذ بالله من الافتراء على الخلق وظلمهم.

إن وسم أهل العلم بما يصورهم كأنهم أرذال، وضعاف النفوس ومتبعوا الأهواء من غير أن يكون على ذلك أثرة من علم أو دليل يدل وإن بغلبة الظن، ليس إلا دليلاً على سعار وغليان في النفس من شر ومرض نفسي مخامِر.

---

(1) ن م/ ص 68.

(2) ن م/ ص 16.

وقد درج كثير من كُتَّاب العصر من صنف هذا الذي تقدم إيراد مفترياته على رسم العلماء بصورة من يضمر مكنونات نفسية دنيئة هي التي تسوقها في حقيقة الأمر، وإن بدا في ظاهر حاله ناسكاً، مشمراً عن ساعد الجد في بيان دينه وما انطوى عليه من علوم وحكم وأسرار تشريعية، وتربوية، وآيات معجزة للعقول والقلوب.

فلا يكتبون إلا بلغة قمعية استهزائية، سداها ولحمتها الاتهامات المستنتَجة من أحوال لا تدل على ما أسندوه إليها بأي حال من الأحوال.

فإن أرادوا أن يذكروا مآخذ ذلك يقولون: «وهذا يشم منه» ـ «ونحن نشم من هذا» ـ «ومما يشم منه ذلك»! ـ «قرأنا ما بين السطور» ـ «علمنا المسكوت عنه».

قوم يصرخون في كل وقت وحين ويتبجحون في كل ناد: أنهم أصحاب الفكر المجرد النقدي العلمي التنويري (...) وهم على ذلك يثبتون الأحكام ويقررون الاتهامات على الناس بحاسة شم هم وحدهم الذين يعرفون حقيقتها، وقد يكونون هم وحدهم من يملكها.

وقراءة ما بين السطور، ومعرفة المسكوت عنه، يؤخذ منه أن هؤلاء يعرفون ما لم يذكر مما ذكر، دون أن يكون ما ذكر دالاً عليه بأي من الدلالات المعروفة، وهذه كهانة وشعوذة بدلالة الالتزام، لا بحاسة الشم، والكهان ـ أحياناً ـ يصدقون.

هل قرأ هؤلاء أولاً السطور وفهموها قبل أن يقرأوا ما بينها؟ وما أوردته من الأمثلة ـ هنا ـ ما هو إلا للفت الانتباه إلى هذه اللغة التي لا تليق إلا بالرعاع، وقائد طاغية بذيء اللسان، ومتكبِّر لا يرى لأحد فضلاً سواه، أو مفتر كذّاب قصداً.

وأنت إذا تشوفت إلى مزيد من هذه اللغة فاقرأ أي كتاب أو مقال لهم، أو اسمع لحديث أي منهم وهو يتحدث في هذا الموضوع فإنك تلفي أو تسمع هذا الأسلوب القمعي القدحي (...) المبني ما يرد فيه من الأحكام ـ غالباً ـ على

التخيلات والتوهمات. وهذا الضرب من الأسلوب التسلطي الافتراءي ما عهد له نظير في الردود ولا في النقود ولا في المناظرات (...) عند نظار وعلماء هذه الملة ـ الإسلام ـ ولا فقهاؤها ولا مفكروها بل لا يوجد عندهم ما يدانيه في الدناءة، وما عرف مثل هذا إلا في الهجو بالشعر.

فالمنهج الذي به العمل وعليه المضي في المناقشات والردود الإسلامية هو المنهج الجدلي (استعمال اللغة الجدلية، وقواعد في الجدل)، ومن ألفاظه المتداولة «لو كان هذا الأمر كذا لكان كذا» ـ «وهذا ساقط من وجوه ـ أو أوجه» ـ «يرد على هذا الأمر كذا» ـ «وهذا يلزم منه كذا وهو ساقط» ـ «هذا خروج عن موضوع النزاع» ـ «هذه مصادرة عن المطلوب» ـ «هذا قياس فاسد» ـ «هذا من باب فساد الاعتبار» ـ «هذا من باب فساد الوضع» ـ (...) وغير ذلك من الصيغ الجدلية الحية في الفكر والنظر المصوغة للبناء في الأذهان والتصحيح، وانطلاق الفكر في حركته ماضياً لغايته، ومقصده (مطلوبه).

على هذا مضى المسلمون في نقاشاتهم (...) وإن كان من يناقشونه ويساورونه ليس مسلماً، وإن كان مرتداً ـ ابن الراوندي ـ مثلاً ـ حتى ابن حزم ـ على ما عرف به من قسوة في ردوده على مخالفيه ـ لم يكن يرد إلا بعد إقامة ما يراه حجة وبرهاناً على رأيه ويكون ذلك بأسلوب جدلي، ثم أنه لا يتخطى حدود الحكم على مخالفيه بالخطأ والجهل والجدال بغير علم في غالب كلامه.

كان من المتشوف إليه لدى كثير من أهل النظر والإصلاح أن يهب هبة فكرية وعلمية تزيل قيود القمع العرفي والسلطوي على الرأي المؤسس على الواقع والدليل البين، ويوقظ العقول من السبات ويوقد مصابيح البحث العميق الرصين، فيطلب ما صلح وما نفع في كل شيء، فإذا هؤلاء القوم قد جاءوا بأخلاط من الآراء مقمشة مأخوذة من مشارب قوم يبغضون الدين، أو غلواً في المادة وانغمسوا في الملذات الدنيوية، حتى اكتأبوا، وآمنوا بالتغيير والتطور في كل شيء، فأخطأوا بسبيل السعادة، والطمأنينة...

وليت هؤلاء قدموا هذا ـ وإن كان ليس بشيء معتبر في نظرنا ـ بأسلوب

عرْضي وصفي بدل أن يقدموه بأسلوب تبجيلي له، قمعي صلفي للمقدم هو لهم.

إن التبجيل والتهويل والتخويف وما شاكل ذلك أمور توجه إلى النفوس، وقلما تؤثر في ذي نفس صلبة وعقل بصير.

ومثل ذلك القمع والإهانة والاستخفاف والافتراء، فإنها أمور لا تقبل سبيلاً عند ذوي النظر الصحيح والعقل الرصين، وإنما هي لغة ضعاف النفوس، يخضعون لها، ويخضعون بها مَن سواهم.

* * *

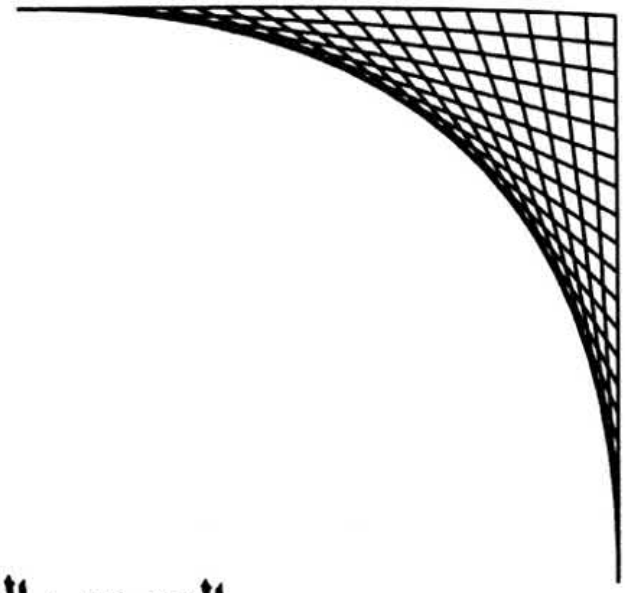

الموجب الخامس

الجهل باللغة العربية والعلوم الشرعية

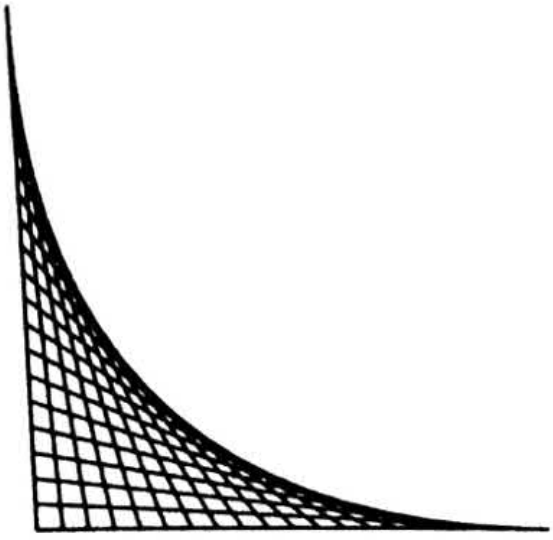

الجهل باللغة العربية والعلوم الشرعية

جهل هؤلاء الحداثيين العلمانيين بالعلوم الشرعية والعربية، وبالثقافة الإسلامية أمر تدركه على قطع في كلامهم وهم يتحدثون عن هذه العلوم ويصفونها، أو عن جزئياتها، ممثلين بها، وإن كان الغالب على حالهم في هذا الشأن هو الحديث عن تصورات عامة، وتقويمات مبنية على اعتبارات خارجية، وأحوال تاريخية، وتقسيمات لفظية، وقلما يتحدثون عن المسائل، وطرق بنائها التفصيلية، فإن تحدثوا عن مسألة ما أتوا بها مستشهدين على دعوى قصدوا إثباتها. وفي الغالب لا يوفَّقون في ذلك تصوراً، وتصديقاً.

وجهلهم هذا يظهر على أنحاء ثلاثة:

الجهل بلغة هذه العلوم، ومصطلحاتها، ومن جهل لغة كيف يتأتى له أن يفهم مضامينها، ومعانيها الظاهرة، بل دلالتها الإشارية والإيمائية والتنبيهية التي تخفى حتى على العالمين بهذه اللغة المتضلعين فيها، وإن كان القول بها والعمل بمقتضاها ليس أمراً لازماً.

ومن أقوى الأدلة على هذا الجهل ما يعلق بأذهانهم من معلومات إذا نظروا في نصوص هذه العلوم، فما يعلق بها إلا خواطر سانحة غالباً، دلالات تلك النصوص تكذبها، لو كانوا يفهمونها ويدركون المراد بها على الوجه الصحيح.

ألا ترى أنهم يقولون بالمجاز في بعض الألفاظ، والحقيقة اللغوية قائمة فيها، لا يوجد ما ينقل عنها من قرينة[1].

وبقولون بالحقيقة اللغوية في ألفاظ، والمجاز اللغوي فيها ظاهر بقرينة

---

(1) كقول بعضهم: إن قطع يد السارق معناه إغناؤه عن السرقة. بأن يعطى المال حتى يُغنى عن ذلك ـ السرقة ـ.

معينة وهي الدليل الشرعي[1]، ويقولون بالنقل، واللفظ باق على أصله، لا يوجد ما يدل على أنه منقول عن معناه اللغوي[2].

ويقولون في اللفظ بأنه ما زال على معناه اللغوي والأدلة قائمة على أنه منقول في لسان الشارع إلى معنى آخر خاص[3].

وما استخرجوا شيئاً منفردين به إلا خرقوا فيه قواعد الألفاظ ومدلولات الكلمات مدعين بأن من خالفهم في ذلك إنما خالفهم لجهله بالمعاني المقصودة بتلك الألفاظ، والنصوص، ولكونه يبني أحكامه على أمور فاسدة، وأنت إذا تأملت تجد أن فقد الوعي بمعاني الألفاظ والابتعاد عن فهمها على حقيقتها هي التي تفضي إلى ذلك الخرق، والوقوع في الأخطاء.

النحو الثاني: التعليل وذكر الأسس والقواعد التي تبنى عليها مسائل هذه العلوم والأحكام الواردة فيها.

فمن المعلوم أن للفقيه والعالم في الإسلام مرجعيات ذاتية، ومرجعيات خارجية هي أسس وقواعد «آليات الإنتاج» فيما يأتي به من نتاج فكري وثمار نظر وسلوك في الحياة وعمل. فمرجعيته الذاتية هي عقيدته المبنية على معنى لا إله إلا الله بكل صوره وتجلياته، وسلوكه الأخلاقي الذي أهم أركانه الصدق، وحالته الروحية ـ النفسية ـ المستقيمة بتعاليم الإسلام التي تثمر الإخلاص لله تعالى والإخباث، والزهد، والتوكل وغير ذلك من المقامات المعروفة في هذا الدين وعند أهله.

---

(1) كقول بعضهم: «غير أولي الاربة من الرجال» لا يختص بمن لا قدرة جسدية له، كالعجز عن الانتشار، بل هو عام شامل لكل من لا رغبة له في النساء ـ كاللواطيين ـ.

(2) كقول من قال: أن الأميين غير أهل الكتاب سواء كانوا يقرؤون ويكتبون أم لا، وأما أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فهم غير داخلين في عموم هذا اللفظ وإن كانوا لا يعرفون القراءة ولا الكتابة.

(3) كقول من قال: كل ما قصد به التقرب إلى الله ـ تعالى ـ فهو عبادة سواء كان مشروعاً أو غير مشروع. بمعنى أن كل ما يأتي من اليهود والنصارى وغيرهم مما يسمونه هو عبادة حقاً، والمعروف في الإسلام: أن الدين عند الله هو الإسلام الذي جاء به محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا عبادة إلا ما شرع فيه.

وأما المرجعية الخارجية فهي المعالم والأدلة التي وضعها الشارع الحكيم علامات على أحكامه والشرعة التي يطلب سلوكها عقيدة وعملاً.

ومن تلك المعالم: اللغة، وقد حدد الشارع نفسه أن كلامه أنزله على وفق اللسان العربي بناء، وأساليب، وتراكيب، ومعاني ألفاظ إلا ما نقله إلى معنى آخر شرعي.

فالاهتداء إلى مقصوده من كلامه يكون بالتزام النظر في ذلك الكلام على وفق هذا اللسان من تلك الأنحاء.

والحديث في هذا الأمر وحدوده، والمراد به، وما انفرد به النص الشرعي من دلالات وزاد بها على اللسان العربي ـ كدلالة الإيماء والتنبيه والإشارة ـ عند من يرى ذلك وكأخذ الأحكام من تقديم الألفاظ بعضها على بعض ومن تأخير بعضها عن بعض. وما انطوى تحت ألفاظ النص الشرعي من أسرار ومقاصد جليلة لا تدرك إلا بالتدبر والقلب السليم النقي، وغير ذلك من مباحث هذا الموضوع ومسائله أقول: الحديث في ذلك كله مفصل في كتب الأصول، وكتب التفسير، وكتب أحكام القرآن وغيرها، فلا نطيل بذكره واجتراره.

ومن تلك المعالم أيضاً ـ التي يهتدى بها إلى إدراك الحكم الشرعي ـ العلم بمقاصد صاحب الشرع وما يريد أن يراعي في بناء أحكامه من أمور.

فالفقيه بحكم ممارسته للنظر في هذه الشرعة وأدلتها والقواعد التي تبنى عليها يعلم أن الفقه هو العلم بمقصود صاحب الشرع والعمل على وفق ذلك، متقيداً بالضوابط الشرعية في كل ما يأتي به وما يذر.

ومن ثم يبحث عن علل الأحكام ليتوسل بها إلى توسيع مواطن الأحكام، فإذا أورد الحكم في موضوع العلة، فتلك العلة حيثما وجدت يوجد ذلك الحكم (...) وهذا معلوم.

وما كانوا يبحثون عن العلل ويسعون للعلم بها إلا لعلمهم أن الله تعالى حكيم، منزهة أفعاله وأحكامه وشرعته ومنهاجه عن العبث، وعن الخلو عن حكمة ومقصد.

فتحريم شيء لأجل علة ما، ثم تحليل شيء آخر فيه نفس العلة لا يتفق مع الحكمة.

فلو حرِّمت الخمر ـ مثلاً ـ لإسكارها، ثم أحلّ شيء غيرها مع كونه مسكراً لكان ذلك أمراً لا يجري متفقاً مع مقتضيات عقولنا، والشرع والعقل صنوان، إذ كيف يتأتى لنا فهم اعتبار أمر ما في موطن وجعله العلة المعتبرة وإهمال اعتباره وعدم الاعتداد به في موطن مع عدم ظهور أي فرق بين الموطنين؟!

ومن ثم فإن العلل تابعة للحكمة والمقصد الشرعي، والأحكام ملازمة لها.

ومن تلك المعالم ـ أيضاً ـ: القواعد الفقهية والأصولية وغيرها من كل ما يدل الناظر على حكم صاحب الشرع في الموضوع المنظور فيه.

وهذه القواعد أدركت وعلمت من استقراء أحوال الشريعة الإسلامية وأحكامها ونصوصها، ومن العقل، ومجاري العوائد.

هذه هي أهم الأسس والقواعد التي يعتمد عليها الفقيه والعالم بالشريعة في الذي يبنيه وينتجه نظره في شأن الأحكام الفقهية وما ينسبه للدين (الإسلام) من أمور ومعارف وإنتاجات.

وجعل غير هذا وما جرى مجراه أساساً لنظر الفقيه وقاعدة له أو دافعاً خطأ، وتحريف للكلم عن مواضعه، وبناء على الأوهام. وقد عرف عن هؤلاء العلمانيين الحداثيين أنهم يفسرون أقوالاً للعلماء وآراء فقهية لهم وغيرها بأنها من نتاج أمور سياسية، أو عرقية، أو عنصرية.

مثال ذلك ما ذكرت زمرة منهم: أن أبا حنيفة إنما أباح غير اللغة العربية في خطبة الجمعة، وفي القراءة في الصلاة، لأنه كان غير عربي، ولأنه شعوبي، وعلى خلافه الشافعي في ذلك، إذ يرى أنه لا تجوز غير العربية في خطبة الجمعة وفي الصلاة لأنه كان عربياً قحاً، متعصباً للغته العربية، وخاصة القرشية.

ومثال ذلك ما ذكره أحدهم من أن وضع الشافعي لعلم الأصول ورده للاستحسان وعمل أهل المدينة وإنكاره أن يكونا مما يحتج به شرعاً، كان من أجل سحب البساط من تحت رجل أبي حنيفة في أمر الاستحسان، ومن تحت

رجل مالك في أمر عمل أهل المدينة. وغير ذلك من الأمثلة التي تدل على الجهل التام بالقواعد والأسس التي يمضي عليها علماء هذه الأمة في نتاجهم الفقهي الأصولي، وما يوجههم من أمور عقيدية وأخلاقية تبعدهم عن هذه الشبهات والترهات التي لا يبني عليها نظره إلا من جعل هواه قائده في كل شيء.

إن القواعد والأسس «آليات الإنتاج» لا يجوز أن تسند إليه الإنتاجات والآراء والاستنباطات إلا إذا دلّ الدليل والبرهان على ذلك. فالحديث عن أسس (آليات إنتاجية) أيديولوجية سياسية وعصبية وعنصرية وجعلها أدوات الإنتاج الفكري والعلمي لعلماء المسلمين وأئمتهم وإن في طرف من ذلك، وترك الأسس الحقيقية الذاتية والخارجية في هذا الشأن دليل على الجهل والسخافة أو على المكر، وخبث نفسي.

وإذا كان المرء يجهل ما بني عليه نتاج قومه الفكري حتى إنه لينسبه إلى ما لا علاقة به في واقع الأمر، فإنه من المحال أن يتصور أن من كان هذا حاله قد حام حول إدراك حقيقة هذا العلم وأصوله وقواعده، بل أن يكون قادراً على استعمال هذه القواعد استعمال المتمرس القادر على تقويمها وتقويم ما بني عليها، ومعرفة ما صح من ذلك وما فسد وأسباب ذلك، ومقتضياته.

وإذا تقرّر هذا فإنه يقتضي أن من ترك إسناد الإنتاج من هؤلاء إلى ما أجري على إسناده إليه واعتيد عده أصلاً له مما تقدم ذكره عند أهل العلم الشرعي لم يكن قد أتى ذلك عن علم به بعدما تجاوز بنظره وإدراكه ما هو معتاد في هذا الأمر، وإنما لقصر نظره، وعلمه فقط بما يناسب حاله وحال من هو مثله ممن قصارى أمرهم الدوران مع أهواء النفوس والشهوات والنزاعات السياسية والعنصرية وما جرى مجرى ذلك معتمداتهم ومرتكزاتهم في بناء ما يبنون من آراء وأقوال ومذاهب.

ومن الظلم أن يقيس المرء الناس على نفسه، ويعتقد أن الناس كلهم أحوالهم النفسية والفكرية الأساسية واحدة لا فرق بينها مع رؤيته كل يوم

اختلافات كثيرة أساسية جذرية في صفات النفوس والعقول، وعلمه أن التوجيهات التربوية والتكوينية للناس إذا اختلفت حقائقها وماهياتها اختلفت نتائجها النفسية والعقلية، وتنوعت، وقد تتباين وتتناقض. وبديهي أن لكل دين ومذهب فكري أو فلسفي أو عقدي اجتماعي تأثيره الذي ينفرد به عن غيره ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرّعد: الآية 7] ويختص به، وغايته التي تتوخى منه، وبذلك تختلف جذور النظر، والغاية منه، والقيم والمعايير التي يقوم بها، ويوزن.

فالعالم الشرعي المسلم له حقيقته، وماهيته التي صيغ بها قلباً وقالباً، والمادي له ماهيته التي صيغ بها، وأقيمت بها أسسه الفكرية والنفسية، ومن المحال أن يقوَّم نتاجهما الفكري وغيره بمعيار واحد، وتجعل دوافعهما في العمل والفعل متحدة، وأن فيما يجمع بينهما من الغرائز والطباع الظاهرة، لأنهما ينفصلان في النيات، والمقاصد، والغايات.

نعم، من الإجحاف وقلّة الإنصاف الادعاء بأن الغرائز والشهوات ومطالب النفوس لا توجَّه ولا تؤثر في النفوس سواء كانت نفوس العلماء أو نفوس غيرهم، لكن المؤمن المسلم لا يأتي هذه الأمور، وهي غير مباحة له، وإن خالف في ذلك عُدَّ عاصياً، ووصف المرء بأنه عاص من غير دليل ظلم، وجور. بخلاف المؤمن فإنه لا رادعَ له عن ذلك، فقد يأتيه عن هوىً، وهذا هو الفرق الجوهري بين الطرفين.

والعلمانيون الحداثيون ظنوا أن الناس جميعاً في هذا الشأن سواء، ومن ثم كانوا ينسبون إنتاج العلماء إلى أمور مادية ونفسية فقط، وتركوا ما هو الأصل والأساس (آليات الإنتاج) الحقيقي في ذلك عند هؤلاء العلماء والفقهاء، وهو ما تقدم ذكره باسم المرجعيات.

النحو الثالث: خلو نتاجهم النظري والفكري عن هذه العلوم ومسائلها عن صفة التوازن بين رعاية جميع الجهات ـ دلالة الألفاظ، رعاية المقصد، القواعد العامة الشرعية، الغاية من تشريع الدين، وهما العمل والخروج عن داعية الهوى... ـ والجمع بين مقتضياتها.

وهي جهات يجب أن تراعى ويعمل بها في بناء النتاج الفكري الديني، وبعضها أصل لبعض وبعضها مقدم على بعض عند تعارضها.

فالمصلحة ـ مثلاً ـ لا يعمل بها إلا مع توفر ووجود شروطها. والدعوة إلى اعتبارها وبناء الأحكام عليها من حيث هي من غير التفات إلى أي شرط من الشروط التي يجب أن تتوفر ليصح كونها مصلحة شرعية ـ كما قرر ذلك الفقهاء ـ دعوة ساقطة، لأنها خروج عن مقتضى رعاية ما يجب أن يراعى، ويجمع بين ما يقتضيه ويدل عليه، فلا بد من رعاية المصلحة مع رعاية ما يجعلها مصلحة شرعية، ومخالفة هذا يفضي إلى تحكيم الهوى، وانفلات أمور الأحكام الشرعية من الضبط والتوجيه الشرعي لها، وهذا ما عصم منه هذا الدين بمقتضى الحفظ الرباني له.

وما قيل في المصلحة في هذا الشأن يقال فيما يتعلق بتوسيع وتضييق دلالة الألفاظ وتحديد معانيها، فلا يسرح في هذا الأمر إلا برعاية الجمع بين الأدلة الواردة في موضوع النظر والبحث وتوسيع دائرة بيان مدلول لفظ ما مع الإهمال والخرق لأمور يجب مراعاتها في ذلك أمر غير سديد وغير مقبول، ومثل ذلك تضييقه.

ومثل ذلك دلالة الألفاظ والسياق فإنه يقبل مقتضاه سواء كان توسيعاً أو تضييقاً لما دلت عليه ألفاظه ما لم يصرفه عن ذلك صارف، وأما إعماله والاحتكام إليه من غير عرض ما يبنى على ذلك من أحكام على الأدلة التي معه في موضوعه، فهو انحراف عن الجادة، والتوازن الواجب اعتمادُه في هذا الشأن.

وعلى هذا جميع ما يبنى عليه النتاج الفكري الديني في الإسلام، فإنه لا بد فيه من رعاية بناءه على التكامل بين أجزائه ووجوب تقديم بعضها على بعض عند التعارض.

والصراط المستقيم في هذا الشأن لا يحصل إلا بهذا الوجه الذي رسمت معالمه وانتصبت ببيان صاحب الشرع نفسه.

الخاتمة

مما تقدم يتلخص أن الحداثيين العلمانيين لم يفوا بشروط وأسباب النهوض بحق النظر وبناء أي مسلك فكري صحيح في أمر «قراءة النص الشرعي»، وقد جاءهم الخلل في قولهم في هذا الشأن من جهات متعددة.

أهمها:

1 ـ أنهم ليسوا على دراية كافية وفهم صحيح للغة العلوم الشرعية واللغوية (اللغة العربية) ومصطلحاتها وطريقة تحصيل الإنتاج بها.

2 ـ جهلهم بالقواعد والأسس «آليات الإنتاج» التي تبنى بها هذه العلوم، ومن ثم تراهم في خبط وهم يسندون آراء أهل العلم الشرعي وغيره إلى أسسها، ومن ثم فهم يخطئون في ذلك، فيتركون الأسس (الآليات) التي بها بنيت وعليها هذه الآراء، وينسبون بناءها (إنتاجها) إلى قواعد أخرى (آليات) متوهمة، متخيلة عن سخافة نظر، وجهل بحقيقة الموضوع، وأهل النظر فيه.

3 ـ أنهم تركوا التثبت والتحقق من صحة وصلاحية الآليات الغربية التي يستخدمونها في هذا الشأن، فقصارى أمرهم أنهم أخذوها عن تقليد، واتباع لأهلها من غير عرضها على أي معيار من المعايير التي يجب أن تعرض عليها، ولمعرفة كونها صحيحة أو باطلة، واستعملوها في عماية، وفقد تبصر. فأخلوا بذلك بواجب النظر، ومقتضى العقل، وموجب الحاجة، وقاعدة موافقة هذه القواعد (الآليات) لما يجرونها فيه من مواضع. فمقتضى العقول الأخذ بمنهج التنخيل والتصفية لهذه الأدوات والآليات لحقيقة أمرها، وعلى ما تحكم به تلك المعرفة بتصرف فيها، ومن خالف هذا فقد أخل بما وجب عليه، فإن عجز عن ذلك لزمه الانكفاف عن المضي في سبيل لا علم له بشأنه، ولا بما يفضي إليه سلوكه.

4 ـ أنهم قد أهملوا ـ أموراً أساسية ـ جوهرية ـ في هذا الشأن ـ قراءة النص الشرعي ـ إهمالها مسقط لكل نظر جرى في هذا الشأن.

ومن ذلك إهمالهم اعتبار أن كل حركة فكرية أو عقلية لبناء أي معرفة إسلامية لا تقبل إذا سير فيها على خلاف ما تقتضيه النصوص الشرعية، وتدل عليه، فالنصوص الشرعية بمقتضاها وحكمها يقوم كل شيء عند المسلمين، ولا تقوم هي بأي شيء.

ومن أتى بشيء ـ رأي أو قول ـ مخالف لهذا فقد أخلّ بشرط موافقة كلامه لطبيعة الموضوع ـ قراءة النص الشرعي ـ والمشتغلين به، ومن ثم فإنه لا مبالاة به عند أهل هذا الشأن على الإطلاق.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ إهمالهم أن الدين من ماهية الإنسان الفطرية، وأن علاقته به علاقة جزء بذاته.

فمن الإجحاف أن ينظر إلى الدّين على أنه أمر يغني عنه غيره إغناءاً تامّاً، أو أنه حالة عرضية لا ثبات لها.

ومن أهمل هذا الأمر فقد أخلّ باعتبار أمر جوهري في شأن فهم النص الشرعي وعلاقته بالإنسان باعتبار أنه محل جريانه وموطن العمل به، وأنه في حاجة ذاتية إلى مضامينه الروحية والتربوية (...). كما أهملوا أموراً أخرى من هذا القبيل، الإخلال بها مسقط لرأيهم في هذا الشأن ـ قراءة النص الشرعي ـ لأن اعتبارها أساس صحة النظر فيه، ووقوعه على الوجه المطلوب.

5 ـ أنهم لا منهج لهم صحيح وثابت في هذا الأمر، وإنما قصارى أمرهم البناء على الآماني المتفقة مع أهواءهم، والدعوة إلى تقليد الغربيين وطريقتهم في تفسير الدّين والنظر إليه، والوجه الذي ينبغي أن يصار إليه في أمره من غير بناء أحكام خاصة صحيحة موافقة لخصائص دين الإسلام وما يتميز به من الدعوة للعمل بمقتضى العقل والواقع، وجعل الأخلاق والقيم النبيلة معايير في تقويم العمل والسلوك والعادات والتقاليد وكل ضروب المعاملات.

فدين الإسلام لا تتأتى معاملته معاملة الغربيين للمسيحية، لأمور كثيرة تقدم ذكر أهمها.

وبذلك يكون من يدعوا إلى تقليد الغرب في النظرة إلى الدين والتعامل معه، وذلك بأن يعامل المسلمون دينهم ـ الإسلام ـ معاملة الغربيين المسيحية قد أخلّ بواجب التفريق في الأحكام بين ما اختلفت حقائقه التي تقتضي الاختلاف في تلك الأحكام. وهذا تصرفٌ يسقط قيمة ما بني عليه، وكل نتاج فكري دخله فإنه يقدح في صحته، ويزيل قيمته العلمية.

6 ـ أن دعوة هؤلاء الحداثيين العلمانيين إلى ما ذكر آثارها انبهارهم بالغرب وأحواله، وإصابتهم بهزيمة نفسية وشعور بالصّغار أمام الطغيان المادي الغربي وبريقه الظاهري (...).

ومن كان هذا حاله لا يتوقع أن لا يصدر عنه رأي سديد أو تصرف حكيم «الحاقد لا رأي له»، وبذلك فإنه قد فُقِدَ فيه شرط النظر الصحيح، والتصرف الحكيم، ووجدت فيه علة الخطأ وموجبُه، فليعامَل ما يصدر منه من رأي أو اختيار على هذا الأساس ـ المبدأ ـ ولينظر على وفق ذلك إليه.

ومن أقوى الأدلة على أن هذا هو حالهم ما به ينطقون وما يدعون إليه من تقليد الغرب في كل شيء حتى فيما يعد قبيحاً وضاراً، ومن جعل المصلحة فوق ما تحكم به النصوص الشرعية مطلقاً، وغير ذلك مما هو جنس هذا الكلام ـ الهذيان ـ.

وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقبله مسلم ملتزم بدينه، بل قد يعده استخفافاً به، واستهزاء بعقله، وإهانة كبيرة له، ولدينه.

ومن يدعوا الناس إلى ما يعدونه إهانة له، واستخفافاً بهم، وهو يظن أنهم سيستجيبون له فهو على غير بصيرة من أمره، أو فاقد للقدرة على التمييز بين الحق والباطل، أو هائم على وجهه لا يدري ما يقول، ولا ما يفعل.

ولا أدل على ذلك من أنهم غافلون عن رعاية ما يترتب على العمل بما يدعون إليه من هدم كثير من الأمور النافعة التي يتميز بها أهل الإسلام من

غيرهم، مثل التعلق بالله تعالى والتكافل الاجتماعي والترابط الأسَري، والألفة الروحية، والطمأنينة وإذهاب التعلق بالعنصرية والعصبية اللغوية، وما جرى مجرى ذلك من المحاسن والأعمال العظيمة النفع التي زرعها الإسلام في أهله، ومواطنه، ولم يفكروا فيما يدعون إليه من جسور تعبر منها الآفات الأخلاقية، من الميوعة، والانفصام الأسري، وتقديس المال، والاضطرابات النفسية، والأزمات الروحية (...).

ومن لا ينظر إلى اختيار الأشياء على وفق جلب المصلحة ودرء المفسدة فإنه قد أخلّ بما لزمه في ذلك، وأحال الأمر إلى العماية، وفقد التبصر، وأخل بشرط القبول. وأنت خبير بأن كل ما لا مصلحة فيه ولا حاجة إليه ولا يتصف بالصلاحية لا يسعى إلى اقتناءه إلا عابث، أو من يأخذ الأشياء بلا غرض واضح، أو صحيح.

7 ـ أنهم قد أصيبوا بعاهة ظن أن من يخاطبهم من أبناء جلدتهم قوم لا مطمع عندهم في أي رقي مادي أو فكري إلا عن سلوك طريق الغربيين في كل شيء.

وهذا فيه حصر العمل الإنساني ومسلكه النافع الموصل إلى الخروج من نفق الضعف والجهل في الحياة في سبيل واحد، وبذلك يكون من يقول بهذا قد أهمل أن الرقي المادي والفكري قد تكون له طرق كثيرة ومتعددة، وأن أمور الأمم وأحوالها دُوَلٌ، فحالها متردد طبعاً بين الارتفاع، والهبوط، ثم إن للأمم خصائصها وصفاتها التي تختص بها، وهي لا بد من اعتبارها واعتبار أي منهج تعامل به بناء على هذا الأساس والأصل.

وإذا تقرر لديك هذا كله أدركت أن قول هؤلاء الحداثيين في شأن قراءة (تفسير وبيان) النص الشرعي أمر لا قيمة له علمية، أو واقعية، أو مصلحية، وآفة واحدة من هذه الآفات تكفي في الحكم عليه بالسقوط، فكيف الحال، وقد تضافرت على الحكم عليه بالتهافت والسقوط آفات كثيرة.

القول الحداثي المطلوب:

أمر مسلّم وشأن معقول يلزم به واقع الحال تجديد قراءة (تفسير وبيان) النص الشرعي وما أخذ منه من فقه وغيره، ومراجعة أثمار أنظار من تقدم من أهل العلم، والنظر، وتصحيح ما يجب تصحيحه من ذلك، وتنقيته مما ثبت أنه ساقط بمقتضيات العقول وحقائق الواقع.

وهذا أمر لا يتأتى صدوره إلا عن أهل العلم الشرعي الكارعين من اللغة العربية إلى درجة الارتواء، والعارفين بقواعد ذلك كله، الذين حصلت عندهم ملكات راسخة في نفوسهم بممارستهم ذلك عن جد وعلى زمان طويل.

أما من اقتصر في هذا الشأن على معلومات يلتقطها منتقياً لها على وفق ما يقتضيه هواه، مبتدراً لها، غافلاً عما تكتمل به صورة الواقع الذي فيه نظره، جاهلاً بحقائق وقواعد تلك العلوم، وطرق الاستفادة منها منتشياً ببعض ما التقطه مما يرى أنه نتاج فكري صحيح، وواقع الأمر يشهد أنه ليس كذلك، وإنما تخيل ذلك لأنه لم يستكمل النظر فيما نظر فيه، فإنه لا يرتجى منه هذا الأمر (التجديد والتحديث المذكور) على الإطلاق، فقصارى أمره إثارة مواضع معينة للنقاش والنظر، وبيان حقيقة أمرها.

وهذه حقيقة لا محيد عن اعتبارها في هذا الشأن.

وذلك لأن المشرب أساس في التوجيه والإبصار، وهو الذي عليه العمدة في الفصل والفرق بين الناس والاختلاف بينهم في الاعتبار وقوة النظر وضعفه وما يجب اعتباره، وما يجب إلغاؤه من الأمور والأوصاف، فالمشرب كشاف عما يوافقه.

فمن كان مشربه الإسلام وعلومه ـ مثلاً ـ فإنه تنكشف له أمور، وتسقط في اعتباره أمور أخرى لما لديه من علوم ومعلومات تكون فرقاناً في قرارة نفسه ينفصل به عنده الحق من الباطل فيما يزان عنده مُنْحَجِرَيْن.

وأما من كان مشربه غير ذلك، فإنه يكفه ذلك عن التبصر بأمر هذا الدين على ما هو عليه لغلبة الهوى وتأثير ذلك المشرب عليه غير الديني.

فإذا تقرر هذا أدركت أن واقع الحال يقتضي أن من يصلح للقيام بهذه الحداثة المطلوبة هم علماء الأمة الكارعون من هذا الدين وعلومه العارفون بحكم ذلك الفيصل والفرقان الذي في نفوسهم استقر، وكان هيئة راسخة في نفوسهم تناسب هذا العمل، فهي مناسبة لإدراك وتحصيل ذلك الأمر ـ التجديد والتحديث ـ بكفاءة على ما مضى عليه أهل العلم من هذه الأمة، فإنهم ما فتئوا يجددون ويحدثون ما دعت إليه المصلحة والحاجة واقتضاه واقع الحال على أمر الزمان والتاريخ الإسلامي.

والحس والتجربة أكبر دليل فإن شهد أعلى أمر فإنه في حكم المقطوع به.

وواجب إزاحة أهل الجمود ودعاة الحجر على النظر، المانعين مما يوقد نار الحركة العلمية، ومما يسرح العقل ويكبله ويقيده، لأن أولئك القوم يصدون السير العلمي والفكري، ويمنعونه؛ ويحضنون ما أثمرته أنظار أهل العلم ممن سلف، الذين ما استطاعوا أن تثمر أنظارهم شيئاً لو قيدوا بأغلال الجمود والحجر على العقول، وعكفوا على نتاج وغلل عقول وأذهان من كان قبلهم.

وبذلك يتحصل ويتخلص في واقع الأمر أن النظر التجديدي لا يتأتى تحصيله إلا من أهل العلم الشرعي السائرين على منهج المجتهدين والنظار، فيلزم إبعاد من ليسوا من أهل هذا الشأن من هذا الأمر، كما يجب إقصاء أهل الجمود والتحجر، ودعاة الانكفاف عن النظر والاجتهاد.

ثم إنه يجب أن يكون المسلك في ذلك منضبطاً بالقواعد العلمية المعروفة عند علماء المسلمين، ومزيداً فيه كل ما استجدّ وهو يصحح النظر ويعين على الفهم الصحيح، ويوصل إلى الأفضل في النظام العام، ومجاري الحياة، ويحقق المقاصد الشرعية، والوسائل التي توصل إلى ذلك، وتبلغه.

وذلك كالوعي بوجوب اعتبار رعاية المقاصد الشرعية في مجاري بناء الفقه الإسلامي مع الالتزام بالضوابط الفقهية والشرعية في ذلك.

وكالاستعانة بما يفهم حال الإنسان الاجتماعي، وما يفهم حاله النفسي، وهذا مما يمكن منه ما استخرج واستجد من آراء ونظريات في هذا الشأن.

وكمراجعة مفاهيم المصطلحات التي يتضح من دراسة أحوالها، والنظر في ماهياتها، بتنوير علوم مختلفة أنه يجب أن تراجع، وتبنى على ما هي عليه إن ظهر أن ذلك هو الحق فيها، أو على شكل وصورة جديدة إن بدا أن ذلك هو الصواب في شأنها.

غاية الأمر في ذلك كله درءُ الفساد والانحلال، وجلب النافع والمفيد، والمبصر بحقيقة هذا الشأن، مع الاستنارة بالمشرب الإسلامي.

* * *